كليــة الحقــوق

الدراسات العليا والبحوث

مفهوم المواطنة والاسس التى تقوم عليها

في المانيا ومصر دراسة مقارنة

الباحثة

نهلة محمد مصطفى جندية

مقدمة

يُعدُّ مبدأ المواطنة من الموضوعات الهامة التى لم تحظ بالاهتمام الكافى من جانب المشرع المصرى، على الرغم من أنها ترتبط بمناحى الحياة المختلفة، وأنها من الموضوعات التى تثير حمية الباحثين، ورجال السياسة، وعلماء الفقه القانونى والدستورى، وتستحوذ على تفكيرهم، فلا تنقطع البحوث، والندوات والمؤتمرات التى تعقدها الجامعات ومؤسسات المجتمع المدنى سواء على الصعيد الوطنى أو الصعيد الدولى عن التصدى بالبحث والتأصيل فى هذا الموضوع.

ولاسيما فى تقرير المواطنة وحماية حقوقها ، وعلى وجه الخصوص فى إطار فكرة المساواة، فمثلاً لا معنى لحماية الحق فى الحياة لفرد دون آخر أو فئة من الناس دون أخرى، ولا يستقيم تقرير حق من حقوق المواطنة الإجتماعية أو الاقتصادية وحرمان فئة من الأفراد منها لسبب يرجع إلى اللون أو الجنس أو الأصل أو العقيدة أو الرأى أو غير ذلك من صور التمييز.

ولقد شهد مفهوم المواطنة فى السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً ملحوظاً، وأضحى هذا المفهوم يطغى على العديد من مجالات البحث فى إطار القانون الدولى العام، والقانون الدستورى، وتبلورت المنطلقات الفكرية التى حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه فى الدراسات القانونية.

ولكن فى حقيقة الأمر ترتب على تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وانتشار المبادئ الديمقراطية، تحولات جذرية فى مفهوم وأبعاد مبدأ المواطنة من خلال مرورها بعدة مراحل متباينة، فى ظل الأيديولوجيات المختلفة بدأت إرهاصاتها فى المجتمعات السياسية، على الرغم من اختلاف درجاتها من الحضارة، ثم قامت الأنظمة القانونية وعكست البناء الاقتصادى والإجتماعى على الدستور باعتباره القانون الأعلى والاسمي، الذي يحدد هيكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة

واختصاصاتها، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات.

ويحتل الدستور كوثيقة أم لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره كان مطلباً شعبياً لحقبة طويلة من الزمن في خلالها طالب الشعب المصري بالمواطنة بما تفرضه من حقوق وما تلزمه من واجبات لكل المصريين بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الأصل أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية....الخ، وإدراجها ضمن نصوص الوثيقة الدستورية كنظام رئيسي للحكم في الدولة، يقوم النظام السياسي باحترامه، وتلتزم به كافة السلطات في الدولة، التشريعية والقضائية والتنفيذية.

لأجل هذا حرصت معظم الانظمة السياسية على تكريس المواطنة ، وإدراجها في الوثائق الدستورية كأساس لنظام الدول السياسية ، لذلك أدرجتها التعديلات الدستورية في سنه 2007، وكذلك بالإعلان الدستوري الصادرسنه 2011 ، الذي صدر على أثر حراك شعبي في 25 يناير سنه 2011 ، وعلى ذات النحو لم يغفل دستورسنه 2012 النص على مبدأ المواطنة كأحد الحقوق الدستورية .

وإمعاناً من المشرع الدستورى بإن المواطنة هى أحد الركائز الاساسية للمجتمع ، فقد تضمنت المادة الأولى من دستور 2014 على ان جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحده لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شئ منها ، نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على اساس المواطنة وسيادة القانون .." ، كما نصت المادة 19 من ذات الدستور على جعل مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز والحفاظ على الوحدة الوطنية من اهدف التعليم ، إلا أن النصوص الدستورية التى تقرر مبادئ المواطنة لاقيمة لها مالم تصاحبها ضمانات حقيقية وطنية ودولية تكفل تطبيق هذه النصوص تطبيقاً فعلياً .

ولما كانت المواطنة أساس الرباط الإجتماعى ، وأن المواطن هو من يتمتع بالحقوق ويؤدى الإلتزامات ، ومن خلال مقولة المفكر "جوزيف دوماتر" Joeph de

Maistre فى إعلان حقوق الإنسان والمواطن " لايوجد إنسان قط فى العالم – رأيت على مدار حياتى فرنسيين وإيطاليين وروس ...وغيرهما "[1]

هذا مفاده أن المواطن هو أساس الشرعية السياسية ففى النظام الديمقراطى لم يعد الرباط بين الافراد دينياً أو طائفياً وإنما سياسياً لكونهم مواطنين مهما كانت ديانتهم أو جنسهم أو طائفتهم تابعين لذات النظام السياسى

ومن ثم كان لزاماً علينا دراسة مضمون مبدأ المواطنة، وتطورها – فالمواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات وعبارة عنعلاقة سياسية ودستورية واجتماعية بينالحاكم والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد انتماء وولاء للدولة والوطن من طرف الأفراد حيث يندمجون بموجبة في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها بحيث يصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقها ويلتزمون بتحمل واجباتها المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد انتماء وولاء للدولة والوطن أولاً، وحقوق وواجبات ثانياً وأخيراً.

اسباب اختيارى لموضوع البحث :-

اسباب اختيارى لموضوع البحث ، نظرا لأهميته الخاصة التي تتعلق بماهية المواطنة التى أضحت بمثابة النسيج السياسى والقانونى المتوافق فكرياً والمتماسك روحياً ، من أجل أسلوب حكم ديمقراطى ، وبما إنه مصطلح حديث نسبياً في المحافل المصرية ، إذ يُستخدم للدلاله بها عند تحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد في المجتمع، كما يُعد تعبيراً عن المظاهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية للديمقراطية، والتي تكمن فى المشاركة الشعبية للمواطنين في اختيار الشخص الذي يحكمهم من جهة، وفى المشاركة الفعالة واتخاذ القرارات في إدارة الحياة العامة من جهة أخرى.

([1])راجع : دومينيك شنابر ، كريستيان باشولييه: ما المواطنة ؟ ، ترجمة سونيا محمود نجا ، الناشر المركز القومى للترجمة ، الطبعه الأولى ، سنه 2016 ، ص 10 .

فبدون تفعيل وتطبيق مبدأ المواطنة داخل المجتمع لا يمكن حماية الديمقراطية ومبادئها واحترام سيادة القانون، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والمساواة وغيرهما من المبادئ المدرجة في الدساتير الوضعية الوطنية.

وسوف نتناول موضوع هذا البحث في مبحثين وذلك على النحو التالى :

المبحث الاول : ماهية مبدأ المواطنة والتمييز بين المبدا والمفاهيم الأخرى المشابهة.

المبحث الثانى : الاسس التى تقوم عليها مبدأ المواطنة

المبحث الأول

ماهية مبدأ المواطنة والتمييز بين المبدا والمفاهيم الأخرى المشابهة

تمهيد وتقسيم:

لعل من أهم تساؤلات هذه الدراسة كيف تبلور مفهوم المواطنة؟ وكيف تطور؟ وماهى الأسس والوثائق الدستورية التى رسخت جذوره؟ وحظ العصور التاريخية فى نحت قسماته الكبرى وروافده الأساسية من كتابات فلسفية وثورات اجتماعية وإعلانات مختلفة لحقوق الإنسان[2] ووثائق دستورية وطنية تتبنى قضايا المواطنة كالمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات، ودولة القانون والدستور ، ولكن فى غالب الأمر مرت المواطنة بمنحنيات كثيرة إلا أنها ظلت هدف لكل مواطنى العالم فى المطالبة بالمساواة الكاملة فى الحقوق والواجبات بصرف النظر عن اللون واللغة والعرق والدين وغيرهما[3].

(2) راجع : د. قايد دياب : المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب ،الناشر مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنه 2007 ، ص9.

([3]) راجع : د. عمرو الشوبكى: المواطنة فى مواجهة الطائفية، الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، سنه 2009، ص19.

والأصل أن كلمة المواطنة مشتقة من كلمة الوطن_ والوطن دوماً هو الوعاء الذى يتضمن"مواطناً"هو بالضرورة إنسان يحمل من القَسَمات ما يتشارك فيه مع مواطنى بلدان أخرى من لغة وعقيدة ووقائع وأحداث تاريخية، وكثير من القضايا والهموم السياسية [4].

فالمواطنة لها مدلولان الأول قانونى ينظر إليه بموجب الدستور والتشريع ، ومن خلال تحديد كيفية اكتساب وضع المواطنة (الجنسية)، والمدلول الثانى سياسى ذو صبغة إجتماعية متمثله فى الولاء والانتماء إلى جانب ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات.

وعلى ذلك فأن دراستنا لهذا المبحث تنقسم إلى وذلك على النحو التالى:

المطلب الاول:ماهية مبدأ المواطنة .

المطلب الثانى:التمييز بين المواطنة والمفاهيم الأخرى المشابهة.

المطلب الأول

ماهية مبدأ المواطنة

فى البداية نود أن نشير إلى أن كلمة المواطنة ومدلولها يرجع إلى عهد الحضارات القديمة(اليونانية والرومانية)، حيث أنها مشتقة من كلمة polis ومعناها المدينة، ومن ثم تعنى تعبير المواطنة الحالة القانونية التى تعكس العلاقة بين الوطن والمواطن ، كما تُعرف كلمة مواطن فى اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوى من كلمة "سيفيتاس" اللاتينية المعادلة تقريباً لكلمة بولس اليونانية، والتى تعنى المدينة، باعتبارها وحدة سياسية مستقلة لا كمجموعة من السكان [5].

وحقيقة الأمر أن كلمة المواطنة هى ترجمة لكلمة Citoyenneté باللغة الفرنسية، ويقابلها فى اللغة الألمانية كلمة staasbürgerschaft وفى اللغة الإنجليزية

([4]) راجع : د. سعيد إسماعيل على: المواطنة فى الإسلام، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، سنه 2011م ، ص8.

([5]) راجع : د. عماد صيام : المواطنة ، الموسوعة السياسية للشباب ، الناشر نهضة مصر ، سنه 2007 ص28 ، ص 7.

كلمة citizenship وتدل في قاموس Larousse على "أن الفرد له صفة المواطن ولابد من توافر بعض الإجراءات لديه لكى يكتسب المواطنة " ، والمواطن ذاته هو شخص مسجل رسمياً ضمن أعضاء مجتمع سياسى لدولة ما، إما بسبب أنه ولد فى هذه الدولة أو بموجب تجنسه فيها [6] ، كما ذكر قاموس"لاروس" فى موضع أخر لفظ المواطنة بمعنى المساهمة فى حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر، ولفظ المواطن بمعنى الشخص الذى يتمتع بعضوية بلد معين ويستحق بالتالى ما ترتبه هذه العضوية من إمتيازات [7] ، بينما جاءت فى قاموس Robert أن المواطنة صفه للمواطن الذى يتمتع بحقوقه السياسية[8] ، وفى السياق ذاته يُعرفها قاموس Cambridge بإن المواطنة تتكون عندما يكون المواطن فيها عضو فى المجتمع السياسى يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية [9].

ونرى أن مجمل التعريفات لم تضع حدوداً فاصلة بين مفهوم الجنسية كرابطة قانونية ، وبين المواطنة كمصطلح سياسى ، مما ترتب على ذلك حدوث خلط ولبس بينهما .

أما المواطنة بمعناهااللغوى العربى فهى مفاعله أي أن معناها من ناحية الصيغة اللغوية: إتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء ما [10]. وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن المعاني المعاصرة للمواطنة كما هى صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) [11]، ويشير

([6])Larousse Dictionnaire de La Langue Francaise , Bardas, Paris ,1998 .p.34.

([7]) راجع : د . كمال المنوفى : المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية (رؤى جديدة لعالم متغير)، المؤتمر السنوى السابع عشر للبحوث السياسية 21 – 23 ديسمبر 2003، تحرير علا أبو زيد ، هبة روؤف عزت، الناشر مكتبة الشروق الدولية، المجلد الأول سنه 2005، ص 28.

([8])Robert Pour Tous, Pars Dicrobert , Bardas, Paris ,1999 .p.193. Le

([9])Procter Paul, Cambridg International Dictionary ,of English, Cambridg ,University Press ,1996 .p.234.

([10])أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، طبعة واحد ج15 دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنه 2000، ص239.

([11]) سورة التوبة الآية 25.

الموطن فى لسان العرب بحسب ابن منظور إلى (المنزل الذي يقيم فيه الإنسان, فهو وطنه ومحلة) [12].

كما وردت كلمة الموطن فى مقوله أخرى لأبن منظور فى عبارة (أوطن الأرض أو أستوطنها أتخذها وطنا[13]، وبحسب ابن منظور أيضاً المواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينسب إليها, أي فى مكان الإقامة أو مكان الاستقرار أو الولادة ، ويقول دكتور يحيى الجمل ونحن نؤيده على هذا التعرف "ما أبعد المعاني التي يعنيها الوطن عند ابن منظور, حيث يتضمن الانتماء إلى الرقعة الجغرافية وتساوى (التراب الوطني) والروابط اللغوية والعرقية والثقافية ويكون العدو واحداً يهدد الجميع بغض النظر عن الفروق التي تكون بينهم"[14].

وجاء تعريف الوطن فى مجمع اللغة العربية بإنه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع إنتماؤه [15]، وأشار الجرجانى فى صدد تعريفه للوطن بإنه هو مولد الرجل والبلد الذى ولد فيه.[16]

وإذا كانت المواطنة فى اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية [17] ، وعلى هدى ذلك يمكن القول أن التعريف اللغوي للمواطنة جاء يتحدث عن الوطن باعتباره محل وجود الإنسان المواطِن[18]، ومحل إقامته وحمايته ، ولكن العلاقة

([12]) ابن منظور : لسان العرب، طبعة 1 جزء 15، المرجع السابق ، ص239 وما بعدها.

([13]) أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار معاذ ، سنه 1968 ، الجزء 13 ، ص 451.

([14]) راجع : د . يحيى الجمل: في مقال له بجريدة المصري اليوم في العدد 694 السنة الثانية ، الاثنين 5/8 /2007، نقلاً عن د. سيد محمود عمر يوسف : المواطنة من منظور إسلامى، الناشر دار المعارف ، سنه 2009 ، ص 19.

([15]) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعه الخامسة ، سنه 2011، ص 1085.

([16]) راجع : على بن محمد الشريف الجرجانى : التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعه سنه 1985 ، ص373.

([17]) راجع : د. إيناس محمد البهجى، د. يوسف المصرى : المواطنة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، الناشر المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنه 2013، ص 9 .

([18])يراجع فى تفصيلات ذلك: محمد عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية، المكتبة العصرية، 4 مجلدات، ط3، 1995.

بين المواطنة، والمواطن، والوطن، لا تنحصر في الاشتقاق اللغوي فقط ، وإنما تمتد إلى الارتباط الوثيق في المضامين، وإرتباط المواطنون بالولاء الكامل للوطن الذى لا يعنى مجرد حيز جغرافى وإنما يشمل في مفهومه الواسع مجموعة من القيم والمبادئ التي تعكس الإرادة العامة للمواطنين.

ويتضح لنا بعد هذا العرض لقواميس اللغة العربية إنها قد خلت من تعريف المواطنة ككلمة ذات معنى لغوي، واكتفت بتعريف كلمة الموطن والمواطن، بينما التعريف الاصطلاحى للمواطنة لم يتطرق إلى المفهوم الشامل الذى يحمل المعانى الاجتماعية والسياسية والقانونية للكلمة ، ويتباين الأمر فى تعريفات المواطنة اصطلاحياً، وذلك بإختلاف الإطار الذى ينتهجه مجال التطبيق السياسى أو القانونى أو الإجتماعى ، وقد ابرز التعريف الاصطلاحى للمواطنة طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها، فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد [19].

فالمواطنة وفقا لما سبق رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات، ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة، ويعبر عن هذه الرابطة – القانونية والسياسية والاجتماعية – بالجنسية، التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته

ولما كان مصطلح المواطنة يُشتق لغوياً من كلمة الموطن، والموطن فى علم البيئة هو الوسط الذى تحتله الجماعة الإنسانية والذى يناسب حياتهم، بذلك فالمواطن هو الذى ينشأ مع أعضاء الجماعة الإنسانية فى وطن واحد ويقيم معهم داخل حدود معينة [20]،لأجل ذلك يذهب شيخ الازهر الامام احمد الطيب [21] وبحق إلى" أن

([19]) Cambridge learning dictenary, Camp, university press, 2003, p, 117.

([20]) راجع : د . هديل مصطفى الخولى: التعليم وتغيير مفهوم المواطنة فى المجتمع المصرى، كلية التربية، جامعة حلوان، رسالة دكتوراه، عام 2009 ، ص 21، وراجع أيضاً د . سعيد إسماعيل علي : "المواطنة في الإسلام"، ط1، دار السلام للنشر، القاهرة ، عام 2011م ، ص 13.

مصطلح المواطنة هو مصطلح أصيل فى الإسلام ، وقد شعت أنواره الأولى من دستور المدينة وماتلاه من كتب وعهود لنبى الله محمد صلى الله عليه وسلم – يحدد فيه العلاقة بين المسلمين بغير المسلمين ، وأن المواطنة ليست حلا مستوردا وإنما هو استدعاء لأول ممارسة إسلامية لنظام الحكم طبقة النبى محمد صلى الله عليه وسلم وفى أول مجتمع إسلامى أسسه هو دولة المدينة – هذه الممارسة لم تتضمن أى قدر من التفرقة أو الإقصاءلأى فئه من فئات المجتمع أنذاك ، وإنما تضمنت سياسات تقوم على التعددية الدينية والعرقية والاجتماعية وهى تعددية لايمكن أن تعمل إلا فى إطار المواطنة الكاملة والمساواة التى تمثلت بالنص فى دستور المدينة على أن الفئات الاجتماعية المختلفة دينا وعرقا هم أمة واحدة من دون الناس وأن غير المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ماعلى المسلمين "

ولقد حرصت الموسوعات والمعاجم القانونية والسياسية والإجتماعية على وضع تعريفات خاصه بمصطلح المواطنة نذكر من ذلك ما يلى :

أشارت موسوعة كولير الأمريكية إلى مصطلح citizenship لكلاً من المواطنة والجنسية دون تمييز بما يوحى بإنهما على نفس المعنى، وجاء فيها أن المواطنة أكثر أشكال العضوية فى جماعة سياسية اكتمالا ، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسئوليات لا يشاركه فيها غيره. [22] .

وعلى ذات النحو عرفت موسوعة الكتاب الدولي فكرة المواطنة على انها "هي عضويه كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، تمنح المواطنين بعض الحقوق،

([21])المؤتمر الدولى "الحرية والمواطنة ..التنوع والتكامل " ، الذى عقده الازهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين وذلك بمشاركة وفود من اكثر من 50 دولة تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسى بفندق فيرمونت تاورز هيليوبليس المطار عن الفترة من 28 فبراير الى 1 مارس 2017 .

([22]) Collier's Encyclopedia, Collier's, New York , vol. 6 , 1985 , p.447.

مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وتفرض كذلك عليه بعض الواجبات والمسئوليات ، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم [23].

ومن الملاحظ أن موسوعتي الكتاب الدولي وكولير الأمريكية لم تميز بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية كما فعلت دائرة المعارف البريطانية حيث أشارت بأن المواطنة "citizenship"علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تدل ضمنياً على مساحة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة وتتضمن علاقة بين الفرد والدولة ، الإ إنها تعنى إمتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج ، وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة – بأن المواطنة على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولى المناصب العامة [24].

وبحسب الموسوعة السياسية فإن المواطنة صفة للمواطن الذى يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه إنتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية فى موازنة الدولة [25]. ، كما عرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "بأنها صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدى واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء

مشار إليه لدى د. أحمد صدقى الدجانى: مسلمون ومسيحيون فى الحضارة العربية الإسلامية، الناشر مركز يافا للدراسات والأبحاث،عام 1999، ص 96، وأيضاً د. ماجى الحلوانى: المواطنة فى مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار والوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنه 2016، ص 91.

(23) World Book international, The World Encyclopedia (London: World Book, Inc., (n. d.) , vol. 4, 2000, p. 568.

(24)Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia , I Britannica , vol 3.2002 ., p. 332.

(25) راجع : د . عبد الوهاب الكيالى : موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ج 6 ، سنه1990 ، ص373.

المواطن لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية [26].

وجاء معجم العلوم الاجتماعية ذاته ليؤكد ان المواطنة "أ) وضع لعلاقة قائمة بين شخص طبيعي ومجتمع سياسي يُعرف بالدولة وبها يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وهذه العلاقة بين الفرد والدولة تتقرر بواسطة القانون الوطني، ويعترف بها بواسطة قانون الأمم".

إنها وضع المواطن في مجتمع قائم على سيادة القانون ومبادئ المساواة، وتنطبق المواطنة فقط على الشخص الطبيعي الذي يتم منحه الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، لكن المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية مثلا لها جنسية وليس مواطنة"[27] ، وتعنى المواطنة أيضاً من منظور علم الإجتماع بأنها المكانة أو العلاقة الاجتماعية التى تقوم بين الفرد الطبيعى والمجتمع السياسى الذى يعيش فيه أى الدولة ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء ويتولى الطرف الثانى (الدولة) الحماية . [28]، ويأتى مجال الفكر السياسى ومن خلال القاموس ورؤيته السياسية فيرى أنها " التطور التاريخى بين الفرد وعلاقته بالدولة عبر عصوره المختلفة "[29] ، وبالفعل قد وجد المفهوم صداه فى مبادئ الثورة الفرنسية ومن خلال نصوص الإعلان الثورى لحقوق الانسان والمواطن السالف ذكرها .

مفهوم المواطنة فى النظام الألمانى:

المواطنة فى المانيا لغة تعنى الخلاص من العنصرية والعبودية والاستبداد الذى ساد ألمانيا على يد"هتلر" الذى تم تعيينه فى منصب المستشار الالمانى فى يناير سنه 1933 ، ثم أصبح رئيس ألمانيا بدون إجراء انتخابات رئاسية عقب وفاة

([26]) زكى بدوى: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، عام 1986 ، ص 60.

([27]) إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، الناشر الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، طبعه عام 1975 ص580.

([28]) د. محمد عاطف الغيث :قاموس علم الإجتماع ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنه 1979 ، ص56.

([29]) ترجمة أنطون حمصى : قاموس الفكر السياسى ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، الطبعه الاولى ، الجزء الثانى ، سنه1994 ، ص261.

رئيسها باول فون هيندنبورج فى الثانى من أغسطس عام 1934 ، وصدر فى عهده مرسوم تحت عنوان حماية الشعب والدولة الالمانية وقام بتعليق سبع حريات أساسية تحت شعار حماية الشعب والدولة ، وهما الحرية الشخصية ، وحرمة المسكن ، وحرية التعبير ، وحرمة المراسلات ، وحرية الجمعيات ، وحق الملكية. [30]

وعلى الرغم من ذلك حرص الشعب على قانون المواطنة الألمانى [31] الذى له جذور تاريخية وحضارية عريقة، إذ أن قانون المواطنة الحالى الصادر فى 1 يناير سنه 2000 م مبنى على مرسوم المواطنة الصادر عام 1913 والمعروف باسم القانون الأساسى ، الذى يعتبر المنحدرون السابقون من السلالة الألمانية مواطنين ألمان.

بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما بعد عام 1948 أنشأت ألمانيا الغربية مجلساً مكوناً من الأحزاب الكبرى وضمت 65 عضواً للبرلمان الألمانى الغربى، كان من اختصاصاته وضع دستور مؤقت تم العمل به ابتداء من سنة 1949 مبادئه الأساسية تكريس المواطنة والديمقراطية [32]، وبالفعل قام دستور سنه 1949 على المبادئ التالية:

المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام الدستورى لدولة ألمانيا الاتحادية القائم على المواطنة [33]:

([30])Voir:Michel Fromont :La revision de la Constitution et les regles constitutionnelles intangibles en droit allemande ,Revue du droit public ,n° 1-2007,p.89 .

(1) Staatsangehörigkeitsgesetz (StAG), Vgl. dazu das Reichsbürgergesetz von 1935 (RGBl. I S. 1146,Karsten Mertens : Das neue deutsche Staatsangehörigkeitsrecht: eine verfassungsrechtliche, Tenea Verlag Ltd., 2004, S . 86.

([32]) د. أولريكا فوجل : المواطنة فى ألمانيا، المرجع السابق، ص 188.

([33])Grundgesetz Der Bundesrepublik Deutschland – stand: Juli 2002 – friedrich Ebert

مبدأ الدولة القانونية: يطبق القانون بشكل عام من خلال ربط كل الأعمال والتعاملات بالقانون والحق ، فضلاً عن هذا وضع ضمانه للمواطنين تتمثل فى الحق فى الحرية، وبهذا تضبط وتحكم أعمال الدولة

مبدأ الدولة الاجتماعية: وهى التى تلزم الدولة بحماية المستضعفين(المهمشين) اجتماعيا للوصول إلى عدالة اجتماعية للجميع ومساواة بين الرجل والمرأة.

مبدأ الدولة الديمقراطية: ويتفق المبدأ الديمقراطى مع مشاركة المواطن فى تشكيل وتكوين المجتمع من خلال الاقتراع السرى الحر لاختيار نواب الشعب فى البرلمان.

مبدأ الدولة الاتحادية: أى الدولة المركزية القوية المبنية على أسس الديمقراطية.

والمؤكد أن طريقة الحكم الديمقراطية والدولة الاتحادية والدولة الاجتماعية، كلها مبادئ لا يجوز المساس بها من خلال تعديلات لاحقة على الدستور، أو حتى في حال صياغة دستور جديد للدولة[34].

وتُعد هذه المبادئ حجر الزاوية فى بناء المواطنة الألمانية، وذلك فى إطار الانتماء الوطنى القومى والاعتراف بكرامة الفرد واحترامه [35].

ولم يعد مفهوم المواطنة فى ألمانيا التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فقط بل الإرادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال إرساء المواطنة وظهور الهيئات والمنظمات الأهلية ودورها فى تدعيم الديمقراطية وظهور سياسة الاحتجاجات والمسيرات فى الخمسينات ضد التسليح والقوة النووية بالإضافة لظهور حركات داعية للسلام ومناهضة العنف ، وإبراز حركات للحفاظ على البيئة وحركات نسوية للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل فى كافة المجالات [36].

([34]) د. أولريكا فوجل : المواطنة فى ألمانيا، المرجع السابق، ص190: 191.

([35])I. Die Grundrechte(Artikel 1):(A) Die Würde des Menschen ist unantastbar. Sie zu achten und zu schützen ist Verpflichtung aller staatlichen Gewalt.

([36]) حصلت النساء فى ألمانيا على حق التصويت فى عام 1918، للمزيد عن الحركات النسوية انظر ريان فوت : النسوية والمواطنة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ترجمة أيمن بكر، سمر الشيشكلى ، مراجعة فريدة النقاش ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القراءة للجميع مكتبة الاسرة 2005.

وقد تكرس مبدأ المواطنة الألمانية بعد الكفاح الطويل للشعب الألمانى وبشكل خاص بعد جمهورية فايمار عام 1919– 1933 وخضوع البلاد للحكم القومى الإجتماعى النازى وما نجم عنه من الهلوكوست ، وويلات الحرب العالمية الثانية من سنة 1939: سنة 1945 ، وتقسيم ألمانيا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الشرقية والذى استمر أربعون عاماً كواحدة من تبعات الحرب العالمية الثانية[37]، وذلك بعد سقوط الاتحاد السوفيتى كقوة عظمى، حيث توحدت الألمانيتان "ألمانيا الموحدة" وفتحت حدودها عام 1989 ووقعت الإتفاقية عام 1990 وبمقتضاها تم إدماج ألمانيا الديمقراطية الشرقية فى ألمانيا الاتحادية الغربية، وانهار جدار برلين عام 1990[38].

وعلى الرغم من وجود النص الدستورى بالفعل إلا أن تفعيل هذه المادة اجتماعيا وتطبيقه على أرض الواقع فى المجتمع الألمانى ظلت إرهاصات لم تكتمل إلا بعد الخمسينات حيث ظهرت حركات نسائية ومشروعات كانت لها الفضل فى صياغة معنى المواطنة الألمانية فى الوقت الحاضر، وفى عام 1977 تم صياغة ما يتعلق بالمساواة فى الحقوق الزوجية والأسرية، بالإضافة لظهور العديد من الحركات الاجتماعية التى أسست بصورة أساسية المواطنة بمنظورها الإجتماعى والسياسى والقانونى مما أدى إلى زيادة الوعى للمواطنين الألمان وزيادة شعورهم بأهمية المشاركة فى الشأن العام[39].

تعريفات الفقه الغربى للمواطنة:

بداية ، ودرءاً لكل لبس حول مضمون المواطنة ومغزاها يتعين علينا القول أن العديد من الباحثين والدارسين يعتمدوا على نموذج توماس همفرى مارشال لعناصر ومكونات المواطنة كأساس مرجعى حول تعريفها، ولقد عرف مارشال "المواطنة المدنية

([37])نقلاً عن د. سابينة غلية : حقائق عن ألمانيا ، التحرير جانيت شايان ، الناشر دار نشر سوسيتيس ، فبراير 2010 الترجمة أحمد ماهر صندوق شبكة المعلومات الدولية على الرابط الأتىwww.tatsachen–ueber–Deutschland.d

([38])د. سابينة غلية : حقائق عن ألمانيا ، التحرير جانيت شايان ، المصدر نفسه .

([39])نقلاً عن : د. أولريكا فوجل : المواطنة فى ألمانيا، مرجع سبق ذكره، ص 193 .

على أنها مجموعة الحقوق اللازم توافرها من أجل تمتع الإنسان بالحرية الفردية مثل: التمتع بحرية التعبيرعن الرأي والفكر والمعتقد الديني، والتمتع بالحق في الملكية ،والدخول في تعاقدات يوافق عليها القانون ،أما مفهوم المواطنة السياسية لديه فيشير إلى حق الفرد في المشاركة في ممارسة السلطة السياسية باعتباره عضواً في المجتمع قادراً على ممارسة السلطة السياسية ،أو اعتباره ناخبا يصوت في الانتخابات. " [40]

بينما يشير مفهوم المواطنة الإجتماعية لديه إلى حق الفرد في التمتع بالحد الأدنى من الأمان والرفاهية الاقتصادية ،والمشاركة إلى أقصي حد ممكن في الاستفادة، من التراث الاجتماعي للمجتمع، واتباع نمط حياة متحضرةوفقا للمعاييرالسائدة فيالمجتمع [41]، كما عُرفها "آلان تورين "من خلال بعدها الاجتماعى بإنها "حق المرء بالعضوية فى المجتمع ووعيه بالانتماء إلى جماعة معينة " [42] ، وبحسب بانكس فأن المواطنة "تمثل وضعية أومكانة الفرد في المجتمع باعتباره مواطناً، كما يعرفها كذلك على أنها مجموعة من الحقوق، والواجبات، والهوايات التي تربط المواطنين بالدولة القومية التابعين لها" [43] .

([40])Thomas Humphrey marshall :Citizenship and Class socia. and Other essays by T.H marshall . ,Cambid geuniversity Press, London ,1950 , p.11.

(41)Thomas Humphrey marshall, class, citizenship and social development Essays. Withan introduction by Seymour martin Lipset. Westport,CT: Greenwood press, 1973. Pp. 71-2 Thomas Humphrey marshall , (1976 -1950) citizenship and social class.In T.H. , citizenship and social Development.New York: Anchor71 -127 . McKeever, G.(2007), Citizenship andSocial Exclusion; The ReIntegration of Political Ex-Prisoners in Northern Ireland . The British Journal of Criminology. London: May. Vol. 47, Iss. 3.pp-425-424.

([42]) ألان تورين : ماهى الديمقراطية (حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية) ، ترجمة حسن قبيسى ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الساقى ، بيروت ، سنه 2001 ، ص 91 .

([43])James A. Banks : Diversity, Group Identity, and Citizenship Education in a Globa Age Educational Researcher. Washington: Apr 2008 ,Vol 37 , No 3 .

ويرى رأى آخر من الفقه الغربى بأنها الارتباط الإجتماعى والقانوني بين الأفراد يلتزم فيه الفرد اجتماعياً وقانونياً بالجمع بين الفردية والديمقراطية، ويكون الفرد مواطنا إذا ما التزم باحترام القانون وإتباع القواعد ودفع الضرائب والمحافظة على أموال الدولة وأداء الخدمة العسكرية والإسهام في نهضة المجتمع المحلي وتحسين نوعية الحياة السياسية والمدنية للدولة[44] .

ويذهب رأى أخر إلى أن المواطنة ترتكز علي أساس أن المواطنين هم الذين يحكمون مجتمعهم بشكل جماعي باستخدام القوى المشتركة بينهما والمتمثلة فى القيم والولاء الوطنى للسعى لحكم ديمقراطى واعتماد المواطنين هذا الرأي من أنفسهم [45]، ويرى رأياً أخر أن المواطنة يمكن تعريفها على أنها عضوية متساوية فى المجتمع السياسي وحقوق والتزامات قابلة للتنفيذ، وفوائد وموارد وممارسات تشاركيه مع تدفق الشعور بالهوية، ومعرفة كيف يمكن للمواطنين أن يعيشوا معا، وتحديد ما ينبغي توقعه من الدولة وغيرها من المؤسسات ، ولكن المواطنة لا تقتصر عنده على الحاضر فقط. أنها تشمل أيضا توجهاً نحو المستقبل، فى إطار الأفكار المعرفية والمعيارية حول ما هو ممكن، وما هو مرغوب فيه للعلاقات الاجتماعية والسياسية، ويمكن بالتالي أن تكون المواطنة لديه أداة للحفاظ على الوضع القائم ودعوة إلى التغيير الاجتماعي والسياسي [46].

وتأتى رؤيه أحد الفقه الغربى والتى تشير للعلاقة بين الهوية السياسية والمواطنة فيذهب إلى أن المواطنة هى إرتباط العلاقة بين السلطة والأفراد والجماعات على أساس مبدأ عام مفاده تمتع كل فئات المجتمع بمجموعة من الحقوق والحريات والإلتزام

([44])Patrick, John J.:The Concept of Citizenship in Education for Democracy. ERIC Digest, 1999, pp. 2-3.

([45])RelIgion and The obligations of citizenship ,Cambidge ,university Press ,2004 , p. 7.Paulj. Weithman:

([46])The Future Governance of Citizenship- University of :DORA KOSTAKOPOULOU
Manchester-2008 –p.1.

بجملة من المسئوليات والواجبات ، مع مجموعة من الضمانات الأزمة لاحترام وحماية تلك الحقوق. [47] .

وبحسب مقوله .Mouffe, Chantal "طالما أن الأساس الشرعي لكل سلطة هو الهيئة الجماعية للشعب –مواطني النظام السياسي ، فهناك سيادة شعبية للمواطنين، وبالتالي حكومة بموافقة من يحكمها ، فالمواطن إذن هو عضو كامل ومتساوي في هذا النظام السياسي" [48] .

كما يرى Charles Leben ان مفهوم المواطنة أقل تعقيدًا من مفهوم الجنسية ، إذ يعتبر ان المواطنة هى قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية داخل الدولة. وهذا يترجم ، على وجه الخصوص ، إلى القدرة على المشاركة في الانتخابات المختلفة المنظمة في الدولة ، أو انتخابات البرلمان ، أو المجالس المحلية أو الإقليمية ، أو رئاسة الدولة أو تصويت الاستفتاء ، وكل ذلك يعبر عن مشاركة المواطنين في السيادة السياسية التي تمارس على اقليم الدولة [49] .

بينماعرف الرئيس الأمريكى الأسبق جونكنيدى (1961: 1963) المواطنة فى جمله هادفة وموضوعيه "لا تسل عما يمكن أن يفعله بلدك من أجلك – بل سل عما يمكن أن تفعله أنت من أجل بلدك"[50].

([47])Tilly Charles : citizenship Identity and Social History , Cambidge ,university Press ,New York 1996,p. 8.

([48])Mouffe, Chantal "Citizenship." In Seymour Martin Lipset, Ed. ENCYCLOPEDIA OF DEMOCRACY, Volume 1. Washington, DC: Congressional Quarterly, Inc., 1995,p. 217-221

([49])Charles Leben :Nationalité et citoyenneté en droit CONSTITUTIONNEL,Mélanges Cohen-Jonathan, Bruylant, 2004 ,p.2.

([50]) لمزيد من التفاصيل انظر كتاب المواطنة الأمريكية ، ويرى من خلاله لويس برندايس قاضى فى المحكمة العليا أن أفضل منصب هو منصب المواطن بصفته مواطناً له خصوصيته – موقع مكتب الاعلام الخارجى التابع لوزارة الخارجية الأمريكية ، مرجع سابق

هذا معناه أن المواطنة صفة تثبت بشكل أساسى لمن تكون له طبقاً للقانون والدستور الحقوق السياسية التى تخوله أن يشارك فى خدمه وطنه بكل ولاء وانتماء لهذا الوطن .

وبحسب المواطنة الفرنسية ارتبط المفهوم بمن له الحق في التصويت، ووفقا للقانون الفرنسييصبح مواطنا فرنسياًمن له الحق فى التصويت، بالإضافة إلى الحق فى الترشيح للمناصب العامة، لذا عرفت المواطنة فى هذا الصدد أنها المكنة القانونية لشخص أن يساهم في السلطة بتمتعه بحق الانتخاب والترشيح للمناصب العامة [51]، كما عُرفت المواطنة "بأنها اعتراف من الدولة أو المجتمع بعلاقة شخص بها كأحد أعضائها ويشغل جزء فعال من هذا المجتمع أو تلك الدولةوفى مقابل ذلك يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والالتزامات المتولدة عنها" [52].

والجدير بالذكر هنا المنظومة الثلاثية التى تربط بين الجنسية والمواطنة من ناحية والديمقراطية والمواطنة من ناحية أخرى، لذلك عرف"إيفان هانافورد"المواطنة كشكل من أشكال المشاركة المدنية والناشئة فقط عندما يكون النظام الاجتماعي لم يعد يعتمد على مراقبة القواعد الهرمية المتعلقة بالأسرة والعشيرة والقبيلة وهذا التصرف يرى الناس لا من حيث المكان الذي يأتون منه وما يشبه ولكن من حيث العضوية فى المجتمع"[53].

([51])راجع : د. أحمد أحمد الموافى: المواطنة فى ضوء التعديلات الدستورية فى جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، سنه 2008، ص40.

(52)La citoyenneté est le fait pour une personne, pour une famille ou pour un groupe, d'être reconnu comme membre d'une cité (aujourd'hui d'un Étatnourrissant un projet commun auquel ils souhaitent prendre une part active. La citoyenneté comporte des droits civils et politiques et des devoirs civiques définissant le rôle du citoyen dans la cité et face aux institutions. Au sensjuridique, c'est un principe de légitimité: un citoyen est un sujet de devoir.La citoyenneté ne doit pas être automatiquement confondue avec la nationalitéJean Gicquel et Jean-Eric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques ,LGDJ,2011.

([53])Greggd . Crane : RACE, Citizenship, and Law in American – Literaturey-Cambidge –university Press -2004 –pp .2.

وإذا تأملنا مجمل تعريفات الفقه الغربى السالف ذكرها نجدها أختلفت فيما بينهم حول تعريفهم للمواطنة، ولم يستقروا على تعريف محدد وجامع لكل عناصرها، واتجه كل فقيه إلى تعريفه لها حسب ما يؤمن به من أفكار ومعتقدات سياسية أو اجتماعية، وقد ترتب على ذلك كثرة تلك التعريفات، وتباينها ، ولكننا نجد أيضاً أن أكثرها تدور حول المواطن محور الارتكاز فى البناء السياسى والقانونى والإجتماعى، والذي يقطن في إحدى الدول القومية ،ويتمتع فيه بمجموعة محددة من الحقوق والامتيازات، باعتباره يحمل جنسيتها، وفى المقابل تضع تلك الدولة على عاتقه مجموعة من الواجبات القانونية، والالتزامات المعنوية والتى تظهر فى صورة ولاء وانتماء تجاة تلك الدولة . **ومن تعريفات الفقه المصرى للمواطنة نذكر الآتى:**

ذهب دكتور يحيى الجمل إلى أن مبدأ المواطنة يعني أن كل مواطن يتساوي مع كل مواطن آخر في الحقوق والواجبات، ماداموا في مراكز قانونية واحدة [54].

ويرى أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد علي أن المواطنة لها معنى قانوني وهو العلاقة بين الفرد والدولة (الجنسية) والتي يترتب عليها مركز قانوني به حقوق وعليه واجبات ، وأضاف بأن هذا المعنى تُؤكده المادة (40) من الدستور والتي تنص على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " [55].

بينما يرى دكتور/ محمد احمد عبد المنعم أن مبدأ المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ المساواة فكافة المواطنين أي أن كافه المصريين- بحسب الأصل- أمام القانون سواء، وبالتالي فلا تمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات [56].

([54]) راجع : د. يحي الجمل : مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصرى اليوم، العدد 953، 22 يناير سنة 2007، ص7.

([55])أستاذنا الدكتور إبراهيم محمد علي ، دكتور جمال عثمان جبريل : القانون الدستوري (تعديل بعض مواد الدستور تعديلات عام 2006)، الناشر دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص411.

([56]) راجع : د. محمد احمد عبد النعيم : بحث بعنوان مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري المصري مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في المنصورة في الفترة من 2 إلى 3 ابريل سنه 2007 .

وعرفت أيضاً بانها أثر علاقة الانتماء بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات[57]، وفى السياق ذاته يرى رأى فى الفقه أن"المواطنة نظام يعترف بالتناقض والخلاف فى المصالح الإجتماعية ، ويعمل على ضبط هذا التناقض عن طريق وسائل الحق والقانون "[58]

كما يذهب دكتور/ قايد دياب فى تعريفه للمواطنة بأنها مفهوم قانوني في المقام الأول يؤكد أن للفرد حقوقاً مدنيه وسياسية ويتمتع بحريات فردية بالإضافة إلى حرية الضمير وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية الزواج، وان من حقه افتراض براءته حين يوجه إليه اتهام، وان يكون له محام يدافع عنه وان يعامل بواسطة أجهزه العدالة علي قدم وساق مع الآخرين، كما أن له حقوقاً سياسية بالإضافة إلى التزامه ببعض الواجبات كتحمل نصيب من النفقات العامة وفقا لحالته المالية [59].

كما حرص دكتور سامح فوزي على تعريف المواطنة بأنها " تمتع الشخص بالحقوق والواجبات، وممارستها في بقعة جغرافيه معينة، لها حدود محدده، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون في دولة المواطنة ـ جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب المبادئ في الدين أو النوع أو اللغة أو الموقع الاجتماعي ، وبالتالي فان القانون يحقق المساواة داخل المجتمعات ويفرض النظام ويجعل العلاقات بين البشر موقنا أي البحث وقف تصور مسبق يعرفه الجميع" [60].

كما عُرفت ايضاً بأنها " المشاركة فى النشاط الاقتصادى او الاجتماعى للامة او حق المشاركة فى اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولى المناصب العامة او القيادية للامة التى جانب المساواة التامة بين المواطنين امام القانون وحق التقاضى على وجهة

([57])د.أحمد إسماعيل محمد مشعل : الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراة ، جامعة بنها ، سنه 2014 ، ص25.

([58]) د. برهان غليون : نقد السياسة (الدولة والدين) ، الطبعه الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، سنه 1993 ، ص154 .

([59]) راجع فى ذلك : د. فايد دياب : المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب، مرجع سبق ذكره، ص286، 287.

([60])راجع : د. سامح فوزي : المواطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

المساواة " [61] ، بينما عُرفت المواطنة فى موضع أخر بأنها تعنى" المساواة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل الجنسية المصرية بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو الدين، بشرط التماثل والتكافؤ في المراكز القانونية [62].

ويقصد بذلك أنها تعنى كلاً من العلاقات بين دولة ما والمواطن الفرد وكذلك العلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم، وإذا كان المواطن هو الشخص الذي ينتمي إلى وطن تربطه به علاقة من الانتماء والولاء، فأن الوطن بالمعنى الخاص هو البيئة الروحية التي تتجه إليه عواطف الإنسان القومية [63] ، وبعبارة أوضح هو المكان الذي يقطن فيه المواطن عادة بنية الاستقرار، وتقاس المواطنة استناداً إلى معيار أساسى هو الجنسية كرابط للانتماء والخضوع بين الفرد والدولة.

وترى الباحثة أن أكثر التعريفات يعاب عليها بأنها تختزل المواطنة فى مفهومها القانونى وما يترتب عليه من حقوق مدنية وسياسية وواجبات، أو تحصر التعريف فى المساواة فى الحقوق والواجبات دون النظر إلى مفهوم المواطنة الإجتماعى والمتمثل فى الانتماء والولاء للوطن ومن التعريفات قد تحصر تمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية فقط دون النظر إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى يحصل عليها المواطن نتيجة اندماجه فى الجماعة الوطنية ، ونحن نرى لابد من إدراج أبعاد المواطنة كالانتماء والمساواة والمشاركة السياسية فى تعريفها بجانب المساواة فى الحقوق والواجبات.

وفى ضوء ما تقدم أستخلصنا من تعريفات الفقه أن الموطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي

([61])د.صلاح احمد السيد جودة : المواطنة فى ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة ، مرجع سبق ذكره ، ص8.

([62]) راجع : د. على الدين هلال : مقال بعنوان الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام، العدد 43923 السنة 131، نشرت فى السبت الموافق 10 مارس سنه 2007، ص 10.

([63]) راجع : د. جميل صليب : المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، عام 1979 . نقلاً عن أ . حمادة محمد الهنيدى : ملامح الإستراتيجية الأمنية في تعظيم مبدأ المواطنة، مؤتمر المواطنة ومستقبل مصر في الفترة 25-27 نوفمبر عام 2007، كلية الآداب جامعة المنوفية، ص 32.

معايير تحكمه مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو الموقف الفكري ، كما أنها لا تمثل حالة شعور بالانتماء فحسب إنما تمثل رابطة وعلاقة فى وطن، تنشأ فى رقعة جغرافية معينة، من أجل التعايش السلمى [64].

وعلى ذلك يمكن القول أن مفهوم المواطنة يختلف باختلاف رؤية الباحثين إليها على غرار رؤية الفقة الغربى ، إذا كانت رؤية سياسية قانونية، فحينئذ يكون مفهوم المواطنة مفهوماً قانونياً يتمثل فى اكتساب الجنسية، ومفهوم سياسى يقتضى المشاركة السياسية للجميع، أما إذا كانت الرؤية اجتماعية فيبرز الباحث حينئذ الانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر الدينى أو المذهبى أو الأيديولوجى أو العقائدى كل ذلك فى إطار قيم وثقافة المجتمع ، ويقرر فى ذلك الوقت أن المواطنة هى علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي"دولة"ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول"المواطن" الولاء للدولة، ويتولى الطرف الثاني الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين [65].

لأجل ذلك تتطلب المواطنة المساواة السياسية والقانونية فى الحقوق والواجبات، فمن الضرورى أن يكون كافة المواطنين – أمام القانون – سواء بغض النظر عن اللون أو الدين أو الجنس أو الطائفة أو الجهة أو القبيلة....وغيره، ، وتكريساً للحق الدستورى الوارد فى المادة (53) من الدستور الجديد لعام 2014، والذى يلزم الدولة

([64]) راجع فى هذا المعنى : د. يوسف القرضاوى : الوطن والمواطنة الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، سنه 2010، ص 17.

([65]) راجع د. صابر أحمد عبد الباقى: المواطنة حقوق وواجبات، مقال منشور فى الجريدة الالكترونية كنانة أون لاين، بتاريخ 26 مايو 2009، شبكة المعلومات الدولية على الرابط:
http://kenanaonline.com/users/drsaber/posts/109057
وراجع أيضاً : هاني عياد : المواطنة فى التعليم، الهيئة القبطية للخدمات الاجتماعية، سلسلة إصدارات منتدى حوار الثقافات (26)، القاهرة، 2004 . ص 11، وما بعدها.

على النحو التالى"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض [66].

لأجل ذلك لابد من إصدار قانون لتجريم التمييز أياً كان مكونات هذا التمييز بجميع صورة وأشكاله ، ونفترح أن يكون التنظيم التشريعى المنتظر كالاتى :-لكلِّ مواطن حقُّ التمتُّع بجميع حقوق المواطنة المستمدة من الدساتير المصرية المختلفة أو غير الدستورية المستمدة من مبادئ القانون الدولى ، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الإجتماعى أو المحافظة أو القرية أو المناطق العشوائية أو غير العشوائية داخل الحدود المصرى التي ينتمي إليه المواطن ، سواء كانت من المحافظات الحدودية أو الوجة البحرى أو القبلى او فى أى مجال برى أو بحرى أو جوى داخل إقليم جمهورية مصر العربية . وكذا حماية المواطن الكائن فى الخارج بالطرق القانونية والدولية المتعارف عليها ، وبجوز للمواطن المميز ضده أن يقاضى الدولة طالباً بالتعويض الأدبى والمادى .

المطلب الثاني

([66]) يجرى نص المادة 53 من دستور عام 2014 أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

التمييز بين المواطنة وبعض المفاهيم المشابهة

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المواطنة عملية مستمرة ليست مجرد صفة دائمة ، وإنما مصطلحاً مرناً يشبه الكائن الحي له ماضٍ وحاضر ومستقبل، ينشأ وينمو ويتطور، ويتراجع ويتقدم، ويقوى ويضعف، ويتداخل ويتخارج مع مفاهيم أخرى متشابهه ، قد تختلط معها فى كثير من الأحيان مثل الجنسية والانتماء والوحدة الوطنية والمشاركة السياسية ، لذا سنتطرق إلى هذه المفاهيم من حيث التمييز بينهما وبين المواطنة ، وذلك فى أربع مباحث ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المواطنة والجنسية .

الفرع الثانى: المواطنة والانتماء .

الفرع الثالث: المواطنة والوحدة الوطنية .

الفرع الرابع: المواطنة والمشاركة السياسية .

الفرع الأول

المواطنة والجنسية

تمثل الجنسية الركن القانوني الظاهر للمواطنة، ونقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، والتي لا كيان له بدونها[67]، كما تعتبر الأساس وحجر الزاوية للتمتع بالحقوق الوطنية في كل أنحاء العالم فمن يحمل جنسية دولة ما يحمل معه سلة الحقوق الوطنية سواء الحقوق السياسية أو المدنية أو القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية..الخ.

ما المقصود بالجنسية وعلاقتها بالمواطنة :

([67]) راجع: د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الإنسان، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دار العلم الطبعة الأولى ، سنه 1989، صفحة 450 ، راجع أيضا د. فؤاد عبد المنعم رياض : مقاله بعنوان نحو تشريع جنسية مصرية عادل، جريدة الأهرام، بتاريخ 27 / 10 / 2003.

لعل أكثر التعريفات تداولاً وتعبيراً عن فكرة الجنسية بوجه عام أنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضوا فيها، وتقيد انتماءه إليها، وتجعله فى حالة تبعية سياسية لها"[68]، بما يعنى أن الآثار التى تترتب على الرابطة السياسية والقانونية بين الشخص والدولة، تمنح صفة المواطنة وتفرض علي المواطن الولاء لها وفى المقابل يوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة، بينما عرفها الغرب بأنها صفة في الفرد قوامها رابطة سياسية وقانونية تربط بينة وبين دولة ما هو عنصر من عناصر تكوينها[69].

ولما كانت الجنسية قضية شديدة الحساسية بإعتبارها تعبيراً عن سيادة البلدو هويته، وعلاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعيد انتسابه مع دولة معينة وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة، والخضوع من جانب الفرد، لذا جاء تعريف محكمة العدل الدولية للجنسية ممزوجاً بكل أبعاد المواطنة – من إنها "رباط قانونى يقوم على الارتباط الإجتماعى، ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر إلى جانب الحقوق والواجبات المتبادلة –وتمثل الجنسية التعبير القانونى عن حقيقة كون الفرد الذى منحت له – إما مباشرة بحكم القانون (الجنسية الأصيلة)، أو بناء على فعل صادر عن السلطات (الجنسية المكتسبة) – أوثق ارتباط بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان دولة أخرى"[70].

وهكذا يتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما، لذا حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة فى قضية "نوتيبوم"

([68])راجع : المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2863 -33 (5 /2 / 1995) من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة من مارس 1947 وحتى 1997، مجلس الدولة مجموعة المكتب الفني الحقوق والحريات العامة ، ص 198.

([69]),-Yvon Loussouarn et Bourel Paris Droit international prive 4e ed ., N 518 p.543

"La qualité d'une personne a raisons des liens politiques et juridiques qui l'unissent a un État dont 'elle est un des éléments constitutifs " .

([70]) د. هشام صادق، مرجع سابق، ص 28.

عام 1955م وقد قضت بما يلى المحكمة الدولية فى هذه القضية : " وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية، ووفقا لرأى الكتاب، تعتبر الجنسية رباطاً قانونيا ًيتأسس على حقيقة الانتماءات الاجتماعية ورابطة أصيلة بالوجود، والاهتمام، والمشاعر،إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة"[71]، ومن ثم فالجنسية تمنح الأفراد ليس فقط شعوراً بالهوية، وإنما تمنحهم علاوة على ذلك الحق فى حماية دولة ما إلى جانب منح مجموعة من الحقوق السياسية، والمدنية، لذلك وصفت المواطنة كما سلف البيان بأنها"الحق فى الحصول على الحقوق".

ولما كان المواطن يستمد مركزه الوطنى بمجرد تمتعه بجنسية دولته سواء بالأصل أو التجنس وتملك الدولة سلعه تقدير واسعة فى حالة منح الجنسية لمن لا يملكها، فمن المؤكد إذن أن الجنسية من المفاهيم التى تتشابه بفكرة المواطنة ، كما إنها تُعد حق من حقوقها لإرتباطها بالحرية الشخصية، لذلك تعتبر من مسائل القانون العام التى تختص بنظرها والفصل فيها جهات القضاء على اختلافها كلما أثيرت بشأنها نزاع أثناء نظر الدعاوى المعروض عليها[72].

وتنشأ الجنسية علاقة تبعية بين الفرد والدولة تكون قوامها مجموعة من الواجبات المتبادلة، فالجنسية بالنسبة للفرد ضرورة يتطلبها كيانه الإنسانى، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدى إلى عدم إكتسابة المواطنة ، وبالتالى عدم إمكان حصوله على الحقوق الأساسية التى لا تستقيم حياته إلا بها.[73]

([71]) راجع : مارلينأكيرون : الجنسية وأنعدامها ، دليل الرلمانين رقم 11 لسنه 2005 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الاتحاد البرلمانى الدولى، طبع فى سويسرا بمعرفة بريس سنترال دى لوزان ، ص 10 .

([72]) راجع :د. فؤاد عبدالمنعم رياض : نحو تشريع جنسية مصرية عادل، جريدة الاهرام ،27أكتوبر سنه2003م، راجع أيضاً فؤاد رياض الجنسية المصرية (دراسةمقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة عام 1999، الفقرة 25، ص27.

([73]) راجع فى ذلك : د .المستشار.أحمد محمد مصطفى نصير: المواطنة والتحول الديمقراطى، مرجع سابق، ص360.

ولما كانت في تعريفها الأصولي **رابطة ولاء وواجب حماية للدولة المنتمى إليها الشخص بجنسيته**[74] ، حرص القضاءعلى إبراز أهمية رابطة الولاء وواجب حماية الدولة المنتمى إليها الشخص بجنسيته، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في سبيل تعريفها للجنسية إلى أن الجنسية هي رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها ويحدد آثارها، وإذ تقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي، وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعاً بها أو خارجاً عن دائرة مواطنيها .[75]

ويبدو بوضوح أن المواطنة والجنسية أمران يشيران إلى ظاهرة واحدة، والفارق بينهما يُميزه الوصف السياسي والمصطلح القانوني – فبالنسبة للوصف السياسي هو وصف واقعي ناتج عن استقراء الظواهر الاجتماعية ويستخرج من أحوال الحياة المعيشية، ويلحق الفرد بموجب انتماءه لجماعة سياسية قامت على أساسها الدولة، بينما المصطلح القانوني تتحدد به مراكز للحقوق تكون ثابتة وقاطعة تملكها السلطة الحاكمة بموجب قراراتها وتحديدها للحقوق والواجبات[76].

ونرى إذا كانت المواطنة تعنى جملة من الحقوق ، فهى أصل إذن تتفرع منه الجنسية بإعتبارها احد حقوقه ، وجوهرها القانونى ، وبالتالى يُعد الأصل أشمل فى المضمون من الفرع، ولكن لقد أشرنا من قبل أن موسوعة الكتاب الدولي، وكذلك موسوعة كولير الأمريكية لم يحددا العلاقة بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية،

([74]) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعنان رقما5329، 5344لسنة47ق جلسة2001/8/27،الطعن رقم1960لسنة47 ق جلسة2000/11/6، سالف الاشارة إليه .

([75]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 624 لسنة 2 قضائية دستورية، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 12 فى 2 إبريل 1992، حكم المحكمة الدستورية العليا فيالقضية رقم 8 لسنة 8 ق " دستورية جلسة 1992/3/7مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 5، المجلد الأول، قاعدة رقم 26، ص 224.

([76]) المستشار طارق البشرى : (منهج النظر فى تشكيل الجماعة السياسية وحركتها التاريخية) ، أعمال المؤتمر السنوى السابع عشر للبحوث السياسية عن الفترة من 21-23 ديسمبر 2003 ، مرجع سابق ، ص 663.

ولم يوضحا معيار التمايز بينهما، كما فعلت دائرة المعارف البريطانية، التى رأت الجنسية وإن كانت مرادفة للمواطنة إلا أنها تمنح إمتيازات خاصة مثل الحماية خارج الدولة وبطاقة للتعرف بهويه الفرد عندما يخرج من حدود بلده[77].

بناء على ذلك اختلفت الآراء حول تحديد العلاقة بين المواطنة والجنسية، وموقع الجنسية من مفهوم المواطنة واتفقت في طرح التساؤلات الآتية هل توجد روابط وطيدة بين المواطنة والجنسية وهل يتحدان أم يختلفان أم يتميزان عن بعضهما البعض وما هو مجال التمييز بينهما، وسوف نُجيب على تلك الأطروحات فى السطور القليلة القادمة:

الاتجاه الأول[78]: يذهب إلى **أن** كلا من المواطنة والجنسية إجراء واحد ومتساويان من حيث الاستعمال والتداول ولا يوجد تمييز قانونى بينهما غير التمييز التاريخي، الذى يستند إلى الخبرة الأمريكية التى تعامل رعاياها خارج القارة على أنهم تابعون لها من ناحية الجنسية، وإن كان ليس لهم من المواطنة أى حقوق ويقصد من ذلك الحقوق السياسية للمواطن الأمريكى فهو حسب التعبير الشائع Non – Nationals citizen.

([77])World Book International. The World Book Encyclopedia– London: World Book , Inc (n.d.j) .vol .4 ,p.15.

([78])Yaffa Zilbershats, Reconsidering the concept of citizenship, texas Internationnal law journal ,vol.36 ,2001 p.p688: 734.

مشار إليه لدى محى الدين قاسم، الجنسية المصرية وقضايا المواطنة(دراسة فى العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية، فى مؤلف د. علا أبو زيد، هبة رءوف عزت : المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، مرجع سابق ، ص 386 .، وراجع أيضا د. . صلاح أحمد السيد جودة: مرجع سابق 136، وراجع أيضا د .راجع د. محمد أحمد عبد النعيم: مبدأ المواطنة والإصلاحالدستوري دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق ، ص 90، وراجع أيضاً د. أحمد محمد محمد إسماعيل : الحماية الجنائية لحقوق المواطنة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، عام 2012، ص 112 .

وفى موضع آخر يرى رأياً فى الفقه[79] عدم وجود إتفاق بين الجنسية والمواطنة، وأن شخصاً ما قد يحمل جنسية دولة لأغراض تتصل بالحماية الدبلوماسية ولا يتمتع بكامل حقوقه وأعطى مثلا بالزنوج قبل التعديل الرابع عشر كانوا لا يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، ومع ذلك يستخدم المصطلحين فى بعض النظم السياسية على سبيل الترادف.

بينماالاتجاه الثانى:[80]يذهب إلى وجودتمييز واضح بين المواطنة والجنسية، وأن كان كلاهما يعبر عن الوضع القانوني للفرد في علاقته بالدولة إلا أنهما يعكسان إطارات قانونية ومرجعية مختلفة، كما أن كلاهما يعبر عن الوضع السياسي للفرد والقائم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته باعتبار الفرد بكيانه عضو من أعضاء الدولة ، ويستند فى ذلك إلى أن المواطنة تستخدم في إطار القانون الداخلي، وفى حماية الحقوق التي يكفلها هذا القانون الداخلي للأفراد في مواجهه الدولة بينما يستخدم الجنسية في الإطار القانوني الدولي حيث يكون الفرد في إطار علاقة بين دولتين أو أكثر.

أما الاتجاه الثالث: فينطوى على إن الجنسية تعبيراً عن أحد أبعاد المواطنة وخصوصاً الركن القانوني منها، ويميز بين أبعاد أربع للمواطنة كوضع قانونى، والمواطنة كحقوق، والمواطنة كنشاط سياسي، والمواطنة كتعبير عن الهوية والانتماء [81].

([79]) Peter Spiro: Dual Nationality and the meaning of citizenship,Emory Journal, Vol, 46 ,No .4,Fall 1997. p.p 1411: 1485.

([80]) Kim Rubenstin, Daniel Adler, International citizenship: the future of nationality in a Globalized World Indiana Journal of Global legal studies ,2000 vol .6 , p . 521.

([81]) يرى Cohn أن مفهوم المواطنة يتكون من ثلاثة عناصر أو أبعاد رئيسية هما المواطنة كوضع قانوني، كمشاركة سياسية، كانتماء

John Patrick, J : The Concept of Citizenship in Education for Democracy (1999) , pp. 2-3 .

- راجع أيضاً د. محمد أحمد درويش : العولمة و المواطنة و الانتماء الوطني، الناشر عالم الكتب، ص 144، 145.

ويؤيد رأى فى الفقه[82] الاتجاه الثاني الذي يميز بين الجنسية والمواطنة وحجته فى ذلك اعتبار أن المواطنة من موضوعات القانون الداخلي والجنسية من أطر القانون الدولي، وذلك لعدة أسباب نذكر منها سببين رئيسيين:

السبب الأول: أن القواعد القانونية غالباً ما تتحدث عن المواطنة وحقوقها وواجباتها، مثل تعديل الدستور المصري في عام 2007، وإقرار المواطنة باعتبارها من الأطر الدستورية، كما جاء كمادة أولى من الدستور المصري.

السبب الثانى: ما تقوم المنظمات الدولية فى كثير من الأحيان بإحالة موضوعات الأقليات والمواطنة إلى الحكومات الداخلية لحل المشكلات التي تنسب حول هذه الموضوعات كما نشاهد في منطقة دارفور فى السودان كما أن المنظمات الدولية تسييس هذه القضايا فتأخذ منحنى أخر...).

ويرى رأى أخر فى الفقه [83] " أن المواطنة تستند إلى معيار قانوني هو الجنسية كرابطة سياسية وقانونية وكنظام قانوني وسياسي ومن ثم فان العلاقة وثيقة بينهما وبالتالي فإنها صفة أصيله تترتب على الجنسية ككيان قانوني وسياسي".

رأينا فى الموضوع :

أن لكل هذه الآراء وجهتها إلا أننا لا يمكن أن نأخذ بأى منهما منفرداً حيث أن كل رأى أصاب نصف الحقيقة، ونرى أن إطار منظومة كلاً من الجنسية والمواطنة هي منظومة ثلاثية – الدولة، والفرد، والصلة التي تجمعهما معاً، بمعنى إذا كان قانون جنسية كل دولة هو الذي يحدد من يتمتعون بجنسية هذه الدولة، ويشكلون بالتالي عنصر الشعب من الناحية القانونية – فالمواطنة هي ذلك الرباط الذي يربط الفرد بالدولة أي المواطن بوطنه، ويكسبه الانتماء والولاء ويفرض عليه الواجبات ويمنحه الحقوق.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المواطنة هي الوجه الآخر لاكتمال الجنسية، وأن الاثنين يتداخلان إلى حد كبير في المفهوم إلا أنهما لا يتطابقان حيث أن الجنسية

([82]) يراجع فى تفصيلات ذلك : د. صلاح أحمد السيد جودة : مرجع سابق ، ص 136: 137.

([83]) د. محمد احمد عبد النعيم : المواطنة والإصلاح الدستوري، مرجع سابق ، ص 91.

لها جانب قانوني يحصل الفرد بمقتضاه على جنسية الدولة، وجانب سياسي يُعد الفرد بموجبة عنصر من عناصر تكوينها. ولعل المواطنة نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى وطن، وارتباطه به، وتمتعه بجنسيتها، ودور الجنسية هنا يتوقف عند تحديد من هو المواطن، الذى يكتسب بعد ذلك وضع المواطنة، وبالتالي يُمنح حقوق المواطنة بعد تحديدها، ويتمتع بهذه الحقوق كل من يحمل الجنسية المصرية سواء طفل أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو غير مسلم بلا تمييز أو تفرقة وفى المقابل الشخص الذي لا يملك المواطنة في أي دولة هو عديم الجنسية، وبالتالى لايتمتع بحقوقها التى ترتبط عادة بحق العمل والإقامة وحق المساواة والمشاركة السياسية في الدولة وغيرهما.

الفرع الثاني

المواطنة والانتماء

يُمثل الانتماء الركن المعنوى للمواطنة، وهو من أهم أبعادها ومظهر من مظاهر تفاعلها فى المجتمع. والانتماء المقصود هنا ليس الانتماء العقائدى أو العنصرى بل الانتماء الوطنى، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فهناك علاقة طرديه بينهما فكلما زادت درجة الانتماء زادت درجة المواطنة والعكس فكلما زادت درجة المواطنة زاد بالتالى الانتماء للوطن.

وفى اللغة يعنى الانتماء الزيادة، أو النماء، وذلك لوجود ارتباط لغوى بين كلمه الانتماء وكلمه النمو والنماء، لأن الفرد تنمو شخصيته جسمياً وفكرياً ووجدانياً واجتماعياً كلما انتمى إلى بيئته بداية من أسرته ومروراً بمدرسته وحتى انتمائه للمجتمع العام،أما اصطلاحاً فالانتماء هو الانتساب للوطن فكراً وعملاً [84]، كما تعرف كلمه

([84]) لمزيد من التفاصيل انظر أ. رضا عطية إبراهيم : المُوَاطَنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمُجتمع والأسرة، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب 2006، د. محمد احمد عبد النعيم : مبدأ المواطنة والإصلاح الدستورى ، مرجع سابق، ص92.

المواطنة لغوياً الانتماء إلى الوطن والمشاركة الطوعيه فى الكيان الوطنى وأُطر الحياة المكرسة فيه [85].

ونلاحظ أن استعمال الاصطلاح لكل من المواطنة والانتماء يشير بتعريفه إلى الآخر، بمعنى أن المواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمه أو وطن والانتماء هو شعور داخلى يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، بينما يُشير مفهوم الانتماء إلى الاستقرار ورسوخ مفهوم الوطن فى نفوس حاملى جنسيته ويشعرون أنهم جزء من وطن يظلهم يقدم لهم حقوقهم على الوجه الأفضل, وفى حدود الإمكانات المتاحة.[86] ، ومن ثم فوعاء المواطنة هو الانتماء الغريزى للوطن والدولة ككل أى المجتمع بأكمله بغض النظر عن اللون أو العرق أو الأصل....أو غيره ، والعلاقة التبادلية بين المواطنة والانتماء تمثل قيمة حقيقة فى العلاقة بين الوطن وموطنيه ، وفى السياق ذاته نجد أن المواطنة عبر المنظور الإجتماعى عقد إنسانى للتعايش فى ظل كيان محدود هو الدولة ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته فالمواطن منتمى لأسرته ولوطنه ولدينه، وتعدد هذه الانتماءات لا يعنى تعارضها بل هى منسجمة مع بعضها ويعزز بعضها البعض الآخر، بل ويؤثر على قوة انتماء الفرد للجماعة الاجتماعية والسياسية[87] .

ولقد ظهر معنى الحب والانتماء للأوطان عندما أمر الله –تعالى– نبيه الرسول الكريم محمد ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، نظر ﷺ إلي وطنه الذي ولد فيه (مكة) وقال "والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله، والله إنك لأحب بلاد الله إلىَ ولولا أهلك أخرجونى منك ما خرجت"[88] وهذه العبارة النبوية العظيمة تترجم للبشرية المعانى

([85]) راجع : وليد سيدهم اليسوعى : المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى، سلسلة العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، طبعة عام 2007، ص70.

([86]) للمزيد عن مقال د. عماد جاد : المواطنة والانتماء، جريدة الأهرام، العدد 44848، السنة133، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2009، ص 10.

([87])د. عماد جاد : المواطنة والانتماء، جريدة الأهرام، العدد 44848، السنة133، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2009، ص 10.

([88]) أخرجه الترمذى أنظر أحمد الشرباصى : الدين والمجتمع ، المطبعة الحديثة (القاهرة) سنه 1970، ص 75 .

والشعور بالحب والولاء والانتماء للأوطان، وأن الولاء للوطن ليس له علاقه بالمعتقد الدينى ، لذلك أنزل الله – تعالى– مطمئناً له: "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القرآن لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ"[89] .

وبعبارة أخرى فإن الانتماء كأحد عناصر المواطنة هو اتجاه ايجابي يستنفذه الفرد منذ لحظه الميلاد إلى أن ينمو هذا الانتماء من خلال نضج الفرد متدرجاً من الانتماء للأسرة والعائلة إلى الانتماء للوطن الذي هو عضو فيه فيشعر الفرد تجاه وطنه بالأمن والفخر والولاء والاعتزاز به والالتزام بقيم المجتمع المتعارف عليها وقوانينه والتضحية من أجله ، وبالفعل إذا كان يوجد مواطنون كامنون يمثلون شعوراً كبيراً من الانتماء لنفس المجتمع السياسى ، فإن تماسك الجماعة الاجتماعية والسياسية سوف يزداد بزيادة درجة الإنتماء ، فالمواطنة تهدف إلى تحقيق مكونات الانتماء بكل عناصرها، كما أن الشعور بالمواطنة يؤدى إلى تحقيق تكامل الجماعة الذى يمكن أن يزيد الانتماء الوطني باعتباره المصدر الأساسى للحقوق والواجبات العامة.[90]

وطبيعة العلاقة بين المواطنة والانتماء هى علاقة معنوية مرتبطة بحب الوطن والولاء له، وهى متأصله في طبيعة النفس البشرية فإنسان لا ينتمي لوطن تائه، ووطن من غير إنسان ينتمي إليه مكان مهجور لا معنى له[91] ، ومن ثم يعتبر الانتماء مظهر من مظاهر المواطنة وتفاعلها فعندما يتفاعل المواطن مع وطنه في صوره المواطنة يظهر أول ما يظهر انتماؤه لهذا الوطن في صوره حب وأخاء وولاء، ولتحقيق الآخاء والانتماء يندمج الهوية مع المواطنه التى تتشكل بالانتساب الجغرافى للوطن وحدوده وأرضه أى بإقليم الدولة الذى له قداسه بالمعنى الوطنى وحرمه بالمعنى القانونى ، أما الهوية فهى بالانتساب الثقافى ، كما أن مفهوم المواطنة ذاته يتحقق بالانتماء لهذا الوطن ، بينما هوية كل مواطن تختلف عن الاخر وفقاً للخلفية والبيئه

([89]) سورة القصص الآية (85).

([90]) راجع : د. محمد أحمد درويش : العولمة والمواطنة والانتماء الوطنى، مرجع سابق، ص 145 ، انظر أيضاً محمود المداح : فى الانتماء لمصر، الناشر دار أمادو للنشر (القاهرة) ، الطبعه الأولى ، سنه 2000.

([91]) راجع: ريان قوت : النسوية والمواطنة، مرجع سابق، ص 90.

الثقافية له كونها شعور جمعى ، فالمفاهيم تنشأ وفقاً للبنية المكانية والثقافية والاجتماعية للفرد[92].

وفى هذا السياق أوضحت المحكمة الإدارية العليا مفهوم ومظاهر الانتماء وأهميته، وذلك فيما أثير حول أحقية المصرى مزدوج الجنسية فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وما مدى تحقق انتماءه وولائه تجاه الوطن، فازدواج الجنسية قد يؤدى إلى إزدواج الانتماء مما يشكل خطرا على سلامة الوطن وأمنه. وفى هذا الإطار ورد بحكم المحكمة مايلى: "....أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصرى أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن، مهموما بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً فى عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا، عاملاً بيده وبعقله ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدماً، غير مشرك فى ولائه قانوناً لمصر أى وطن آخر".

وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق الكامل والواجب من قلبه لمصر قد أنشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبى آخر.... والنيابة عن الشعب تتطلب ولاءً كاملا لمصر خاصة أن مهمة مجلس الشعب طبقاً للمادة (86) من الدستور هى تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. [93]

وإذا كانت المحكمة فى هذا الحكم فرقت بين المواطن المصرى متفرد الولاء والانتماء والمواطن المصرى متعدد الولاء والانتماء، وأباحت للأول دون الثانى الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصرى وتمثيل الأمة على أساس أن مركزهما القانونى

([92]) راجع: د, سامح اسماعيل : ندوة المواطنة والهوية ، صالون الاهرام الثقافى 8 فبراير سنه 2017 ، السنه 141، العدد47546 ، ص14.

([93]) حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم 1960 لسنة 47 ق عليا – تاريخ الجلسة 6 / 11 / 2000، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر حتى آخر مارس 2001، السنة 47 قضائية عليا، الجزء الأول، القاعدة 19، ص 126: 127، لمزيد من الآراء التى أثيرت فى شأنه راجع د. محمد عبد النعيم : مدى أحقيه المصرى مزدوج الجنسية فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية ـ للقاهرة، سنة 2002، ص 125 وما بعدها، د. محمد أحمد عبد\ النعيم : مبد أ المواطنة والإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص 94.

مختلف، وعلى سند من مقتضيات المصلحة العامة، إلا أن مضمون الحكم يوضح قيمة الانتماء الذى يكتسبه المواطن من جنسيته، والتأكيد علي أن كل شخص متعدد الجنسية، يعتبر فى نظر القضاء متعدد الولاء للوطن، والوطن يرفض الشراكة فيه فلا يجوز القسمة على أثنين فى حب الوطن.

ومن ثم حرصت المحكمة الإدارية العليا على توضيح أهمية الانتماء للوطن وإعتباره أحد الأركان الرئيسية للمواطنة، وعمودها الفقرى الذى لايستقيم بدونه إيماناً منه بان ذلك فى مصلحه الوطن والمواطن.

بينما أخذت المحكمة الدستورية العليا [94] موقفاً مغايراً فى حكم حديث لها وسمحت لمزدوجى الجنسية بالترشح فى الانتخابات، وذلك عندما قضت بعدم دستورية عبارة"متمتعًا بالجنسية المصرية منفردة "الواردة بالبند (1) من المادة (8) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 2014 المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 24 لسنة 37 قضائية" دستوريةوقالت المحكمة، أن دستور سنة 2014 القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (4) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين .

وأضافت المحكمة أن الدستور كفل في المادة (87) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب ، كما أشارت المحكمة إلى أن المدعي، باعتباره مواطناً، قد ثبتت له صفة الناخب؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة

([94]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية "دستورية"، الصادر فى 8 مارس عام 2015، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 10 (مكرر) فى 7 مارس سنة 2015، ص3: 10.

(87) من الدستور من التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وقد خلت أوراق الدعوى الراهنة مما يستفاد منه أن صفة الناخب قد زايلته أو أنه قد تجرد منها لأي سبب.

وأوضحت الحيثيات أن المشرع الدستورى قد غاير فى شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، باشتراطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى، وأسقط هذا الشرط عن المترشح لعضوية مجلس النواب، وكان على المشرع العادى الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعى، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستورى وأضاف للنص المطعون فيه قيدًا وشرطًا جديدًا ، بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على مخالفة لنصوص المواد 87 و88 و102 من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته، وردت المحكمة الدستورية فى حيثياتها على ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة، ومن قبلها المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الشخص الذى يحمل جنسية دولة أخرى بجانب الجنسية المصرية، يكون متعدد الولاء، بأن: «الولاء أمر يتعلق بالمشاعر، ومحلها القلب، والأصل فى المصرى الولاء لبلده ووطنه، ولا يجوز افتراض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل لينحل ذلك الفرض – حال ثبوته – إلى مسألة تتعلق بواجبات العضوية التى يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته، كما أن المادة 6 من الدستور نصت على أن (الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية) ولا يجوز وصم هؤلاء الأولاد بتعدد الولاء أو حرمانهم من حقهم فى الترشح لمجلس النواب، رغم ثبوت حقهم فى المشاركة فى انتخاب أعضائه»، كما أشارت الحيثيات إلى أن المشرع وهو بصدد تنظيم الجنسية المصرية بموجب القانون رقم 26لسنة 1975أجاز للمصرى أن يحمل جنسية أجنبية بقرار من وزير الداخلية[95].

رأي الباحثة : إن المحكمة الدستورية العليا وهى بصدد منح الحق فى الانتخاب لمزدوجى الجنسية لم تمنحه على إطلاقه، بل وضعت فى الاعتبار فكرة الولاء والانتماء

([95]) راجع حكم المحكمة الدستورية رقم 24 لسنة 37 قضائية "دستورية" سالف الإشارة إليه.

للجنسية المصرية أو الجنسية الأخرى حيث أن الحكم أكد فيمن يرغب فى الترشح من حاملى الجنسيات المزدوجة الحصول على إذن وموافقة، وإجازة من الحكومة المصرية لحمله جنسية أجنبية ، وبالتالى لم يتركها على إطلاقها وحددها في حاملي الجنسيات المزدوجة الحاصلين على إذن وموافقة بقرار من وزير الداخلية، ويمكننا القول أن الانتماء هو الأساس الواقعى المحدد لمن يسمى وطنى، فالوطنى هو ذلك المواطن المنتمى لهذا الوطن، والانتماء فقط هو من يحمل الفرد على التضحية بحياته فداءً لوطنه ، فى حين ترجمت المحكمة الإدارية العليا كما اوضحنا سلفاً الانتماء فى صورة حكم جدير بالاحترام نظراً لأهميته فى مفهوم المواطنة .

وفى هذا السياق يقول دكتور/ عبد الله حنفي [96] وبحق "أن الولاء والانتماء وحب الوطن هو أساس المواطنة والشعور بإمتلاك الوطن يجعلنا نعطي حتي يعم الرخاء ثم نجني ما زرعناه ، وعلي الدولة ترسيخ وتطبيق معايير ومبادئ المواطنة وعدم التمييز سواء في اللون والجنس والدين والعرق والإعاقة أو الطبقات بين المواطنين وانهم لدي القانون سواء"

الفرع الثالث

المواطنة والوحدة الوطنية

يتألف مصطلح الوحدة الوطنية من عنصرين **اساسيين الأول** : يتضمن الوحدة ، والتى تعنى تجميع الأشياء المتفرقة فى بوتقة واحدة ، أما العنصر الثانى فيتمثل فى الوطنية[97] المستمدة من مفهوم الوطن وهو عامل دائم وإحساس للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمه وطنى، وهو ما يوصف بها كل شخص يقيم فى الوطن كتعبير عن انتماءه لمجتمعه وتفانيه فى خدمته والإخلاص والولاء له.

([96]) ندوة بجامعة المنوفية تحت عنوان المواطنة حق وواجب، يوم الاثنين الموافق 14 نوفمبر عام 2016.

([97]) كلمة الوطنية ظهرت أول مرة فى القرن الثامن عشر لمزيد من التفاصيل عن مفهوم الوحدة الوطنية انظر د. رمزى الشاعر : الإيديولوجية التحررية وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، سنه 1988، ص 445.

ومن مجموع هذين العنصرين الوحدة، والوطنية، يتشكل مفهوم الوحدة الوطنية وهو الإطار الفكرى والنظرى للمواطنة، ومن ثم فالوطنية عمليه فكريه، بينما المواطنة ممارسة عمليه على أرض الواقع[98] لإبراز مظاهر الوطنية. ومن خلال التحديد اللغوى للمفهوم ، والتقارب اللفظى بينهما يتبلور الاساس التاريخى التى تمثله الوحدة الوطنية من احترام للتعددية وتسامح وتعايش بين المواطنين[99].

ولقد حاول الفلاسفة والمفكرون التطرق إلى المواطنة والوحدة الوطنية، وإزاء أهميتهما قام "مونتسكيو" 1689 – 1755م بمعالجة موضوع المواطنة ومفهوم الوطنية فى كتابه روح القوانين أو الشرائع وسمى حب الوطن والمساواة بالفضيلة السياسية[100].

أما الوحدة الوطنية عند "انجل" هي نوع من التكامل التفاعلي المستمد من علاقات التأثير، والتأثر المتبادل بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها، وبين الجماعات بعضها مع البعض الآخر، والمستمد من كل ما من شأنه أن يزيد من تماسك الأفراد والجماعات ويدعم تضامنهم الداخلي[101] بينما يرى بلاك أن الوحدة الوطنية هي البوتقة التي انصهرت فيها القوميات والجماعات الثقافية ذات اللغات المتعددة والأديان المختلفة [102].

([98]) انظر: أ/ عبد الكريم قطب : أزمة المفاهيم وانحراف التفكير ، سلسله الثقافة القومية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص33.

([99])راجع د. حنان كمال ابو سكين : المواطنة والاصلاح السياسى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعه عام 2013 ص77.

(100)de l'esprit des loi

مونتسكيو :روح الشرائع , ترجمه عادل زعيتر, دار المعارف , سنه 1953 , المجلد الأول , الجزء الأول , ص 6.

([101])Robert coolly Angel: Integration International Encyclopedia of social sciences, vol. 7. (New York: Macmillan and ress). p.381

([102])Cyri I Edwin. Black: the Dynamics of Modernization: A study in Comparative History, (New York: Herperroow. Publishers, 1977). P.81.

وتُعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية بإنها تعبير يوضح حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذى يشمل الانتماء إلى الارض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفانى فى خدمة الوطن.[103]

كما يذهب رأى فى الفقه [104] إلى أن الوحدة الوطنية "تعنى حب الوطن بسبب طول الانتماء إليه، وأنها تختلف عن القومية بما تعنيه من حب للأمة بسبب ترابط أفرادها ببعضهم البعض، بسبب الاعتقاد، أو وحدة الأصل، أو الاشتراك باللغة والتاريخ والتماثل في ذكريات الماضي، لكن هناك توافق بين الوطنية والقومية على اعتبار أن حب الوطن يتضمن حب الأرض والوطن، وأن الوطنية تنطبق على القومية بشرط أن يكون الوطن هو مجموع الأراضي التي تعيش عليها الأمة وتدير سياستها الدولة، وسنده الواقعى انطباق القومية الألمانية على الوطنية الألمانية في كل من جزأي ألمانيا (الشرقية، والغربية) خلال فترة الحرب الباردة، ورغم ذلك قامت بينهما علاقات دبلوماسية دولية، كما لو كانتا دولتين مختلفتين تماماً.

بينما يرى المفكر الإسلامى دكتور محمد عماره مفهوم الوحدة الوطنية بأنها التآلف بين أبناء الأمة الواحدة من خلال الروابط القومية على أساس من حقوق المواطنة التى ترفض التمييز والتفرقة بين أبناء الأمةبسبب المعتقد أو الدين[105]. ويرى أيضاً عبد الرحمن الكواكبى أحد مؤسسى الفكر القومى العربى أن الوحدة الوطنية تجمع الناس على أساس قومي بغض النظر عن المبادئ في العقائد والمذاهب الدينية [106]كما تطرق الفقهالمصرى لمفهوم الوحدة الوطنية، نظراً لأهميتها فى الحياة السياسيةحيث عرفهادكتور سليمان الطماوى بأنها"قيام رابطه قويه بين مواطنى دولة معينة تقوم على عناصر واضحة يحسها الجميع ويؤمنون بها ويستعدون للتضحية فى الدفاع عنها.

([103]) الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والطبع، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنه 1999 ، الجزء 27 ، ص 113 .

([104])Andreas dorpalen , Marxism and national unity: the case of Germany, Vol. 39, No. 4.
Published by: Cambridge University Pres(Oct., 1977),., p. 39 , pp.520-505

([105]) راجع: د. محمد عماره : الإسلام والوحدة القومية، القاهرة , دار الهلال , سنه 1979، ص 23.

([106]) نقلاً عن د. محمد عمارة : المرجع السابق، ص 27.

وجعل الوطنية صفة للدولةوتحديداً ذاتياً لمواطنيها، وعلى الصعيد القانونيمرادفا للجنسية "[107].

ولعل أبرز من أعطى لمفهوم الوطنية المنبثقة من المواطنة اتساعه الانسانى محمد ﷺ حين قال"ليس منا من دعا إلى عصبه"[108] فالإسلام تجاوز مضمون هذا الحديث من المفهوم السياسى الضيق إلى المفهوم الإنسانى الشامل الواسع، وأعطى مفهوماً إنسانياً للمواطنة ينصهر فيه الولاء والانتماء من الجزء إلى الكل بحيث لا يتوقف امتداد الولاء أو الانتماء عند حدود العائلة أو القبيلة أو الدولة، وانما ليتسع ليشمل كل شئ من مكان الوطن وزمانه ودون حدود لمعنى السياسة والجغرافيا ، وهكذا سما الإسلام بالمواطنة مرتقياً بممارستها الوطنية فوق التعددية الثقافيه والتى كانت من أبرز المشكلات التى تواجه الوطنية فتحولت إلى ما يعرف بتلاقى الثقافات وتوافق الأفكار مما كان له أكبر الأثر فى مواجهة رشيدة وفريدة لمشكلة التعددية[109].

ولما كان إستبعاد مفهوم المواطنة بوصفه عقداً بين المواطنين يؤدى إلى فشل الدول وفشل المؤسسات الدينية والنخب الثقافية والسياسية وضرب التنمية والتقدم وتمكين المتربصين بالدولة لذا فإن عوامل التماسك وتعزير الارادة المشتركة يتمثل فى إرساء الدولة الوطنية الدستورية القائمة على مبادئ المواطنة والمساواة وحُكم القانون ، وذلك على النحو الذى أكده شيخ الازهر أحمد الطيب وبحق من أن " تبنى مفاهيم المواطنة والمساواة والحقوق يستلزم بالضرورة إدانه التصرفات التى تتعارض ومبدأ المواطنة من ممارسات لاتقرها شريعه الإسلام ، وتبنى على أساس التمييز بين المسلم وغير المسلم ، وترتب عليها ممارسات الازدراء والتهميش فضلا عن الملاحقة والتهجير

([107]) د. سليمان الطماوى : الوحدة الوطنية ، القاهرة , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , سنه 1974، ص 17 .

([108]) جزء من حديث شريف / رواه أبو داود فى سننه.

([109]) د. سيد محمود عمر يوسف : المواطنة من منظور إسلامى , دار المعارف , سلسله ثقافية شهريه تصدر من دار المعارف 729 , ص 109 , 110، راجع أيضاً : د. خالد عبد العزيز الشريدة : صناعة المواطنة فى عالم متغير، بحث مقدم للقاء السنوى الثالث عشر قادة العمل التربوى الباحة فى وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، سنه 1426 ه / 2005 م، ص 81.

والقتل و ما إلى ذلك من سلوكيات يرفضها الإسلام وتأباها كل الأديان والأعراف" [110].

ويستفاد مما سبق أن الوحدة الوطنية أكثر عمقاً من صفه المواطنة ، وتصنف بأنها أعلى درجاتها ، فالفرد يكتسب صفه المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو دولة معينة لكنه لا يكتسب صفه الوطنية العنصر الأساسى للوحدة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحه العامة أهم من المصالح الخاصة، إذن المواطنة هى نقطه انطلاق للوطنيه وليست لحظه وصوله، وعند ذلك يكون الوطن هو المبتدئ والمنتهى[111].

([110])أعمال المؤتمر الدولى "الحرية والمواطنة ..التنوع والتكامل "الذى عقدة الازهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين ، وذلك بمشاركة وفود من أكثر من 50 دولة تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسى بفندق فيرمونت تاورز هيليوبليس المطار عن الفترة من 28 فبراير :1 مارس 2017 " وهو يدور حول إعلان الأزهر للعيش الاسلامى المسيحى المشترك الذى يقتضى العيش سويا فى ظل المواطنة والحرية والمشاركة والتنوع وهى الرسالة التى يوجهها الأزهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين برئاسة الامام الاكبر الشيخ احمد الطيب ، وقداسة البابا تواضروس الثانى ، ورؤساء الكنائس الشرقية وكذ لك علماء الدين ورجاله ، وهر رسالة إلى كافة الشعوب وصناع القرار فيها ودار المؤتمر حول اربع محاور رئيسية المحور الاول المواطنة يتضمن خصائص الموطنة وشروطها وابعادها ، وانطوى المحور الثانى : عن الحرية والتنوع الدينى والاجتماعى والثقافى وتضمن حرية الافراد وهوية الجماعات واحترام التنوع فى الاديان والحرية فى ممارستها ، ودور الدولة فى صون الحريات وحماية التنوع ، وإدراك المخاطر التى تقف حائلا فى وجه التعددية الدينية ، بينما دار المحور الثالث حول التجارب والتحديات وتضمن مبادرات الازهر والمبادارات المسيحية والمبادارت المشتركة ، فى حين تضمن المحور الرابع المشاركه والمبادرة من خلال العمل معا لدرء مخاطر التفكك والانقسام والعمل معا فى مواجهة التعصب والتطرف والارهاب ، هذا بالاضافة إلى ترسيخ شراكه القيم وتفعيلها ، والعمل معا للحيلوله دون توظيف الدين فى النزاعات والعمل معاً من اجل مشاركة اوسع فى الحياة العامة

(111) راجع: أ. خالد بن عبد الله بن دهيش : رؤية مواطن للوطن بين المواطنة والوطنية. صحيفة الجزيرة أول صحيفة سعودية تصدر على الانترنت، مقال صادر فى 27 ربيع الثانى 1426 العدد

وبناء على ذلك يمكن القول أن الوطنية هى التحديد الأخير لمواطن دولة ما وهو تحديد لا ينفى أو يلغى عن هذا المواطن انتماءه الآثينى أو اللغوى أو الدينى أو المذهبى..الخ، ولكنه ينفى أن يكون هذا الانتماء"ما قبل الوطنى"هو ما يحدد علاقته بالدولة ويعين من ثم حقوقه التى هى واجبات الدولة –وواجباته هى حقوق الدولة وحقوق المجتمع [112].

ولما كانتالمواطنة هى علاقة تفاعل الإنسان ووطنه الذى ينتمى ويعيش فيه وهذه العلاقة ترتب للطرفين العديد من الحقوق والواجبات ، لذا أكدت الدساتير المصريه المتعاقبة على واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية لأنه بدون هذه الوحدة الوطنية لا تكون هناك ممارسة فعلية للمواطنة على أرض الواقع.

كما أن المتابع لتاريخ الحركة السياسية فى مصر يلمس أن النظام السياسى أياً كان شكله أو تنظيمه أو أيديولوجيته حريص كل الحرص على إطفاء أى خلاف يمس الوحدة الوطنية ، لذا يتصرف بسرعة وحسم للقضاء عليه ، وتحديدً فى مناخ عام 1971 م سجل الدستور المصرى فى المادة 60 نص دستورى له دلالته [113] "الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن"[114] ، كما أوجبت المادة 74 من ذات الدستور " لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الإستفتاء على ما أتخذ من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها".

11937، و أنظر أيضاً دكتور فهد إبراهيم الحبيب : الاتجاهات المعاصره فى تربيه المواطنة ، موقع آفاق للدراسات والبحوث شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع التالى:

www.aafaqcenter.com

([112]) د. عفت محمد الشرقاوى , وأخرون : المشاركة الشعبية والإصلاح , تأصيل - تفعيل – تجارب واقعيه , دار العلوم للنشر والتوزيع (القاهرة)، 2006، ص 107 .

([113])راجع د . ميلاد حنا : الانصهار الوطنى ، مرجع سابق ، ص 68 : 80.

([114]) المادة (60) من دستور عام 1971، الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ) فى 12 سبتمبر عام 1971 م، وأيضاً فى مجلة الدستورية، العدد العاشر، السنة الرابعة، أكتوبر عام 2006، ص 88.

وبصدور دستور عام 2012، نص فى المادة الخامسة منه على أن "السيادة للشعب ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات، وذلك على النحو المبين فى الدستور"[115]، وبمقارنة المادة 60 من دستور عام 1971 سالفة البيان مع ما قررتها المادة الخامسة المقابلة لها فى دستور عام 2012 ، نجد أن صياغة دستور عام 1971 أفضل حالاً لصون الوحدة الوطنية نصاً وروحاً، على سند من القول أن الوحدة الوطنية بالفعل تمثل واجب على كل مواطن ، وتجاهل دستور عام 2012 بلا مبرر ، حيث أدخل على المادة الخامسة فقرات ذُكرت أكثر من مرة فى الدستور مثل "السيادة للشعب" و"الشعب مصدر السلطات" حيث لا معنى لوجودهما بجوار صيانة الوحدة الوطنية فكان أَولى للمشرع أن يترك المادة كما جاءت بدستور عام 1971 أو ينص على أن "إنتهاك الوحدة الوطنية جريمة لا تسقط بالتقادم"، نظراً لأهمية هذه الوحدة فى درء الفتن ولضمان بقاء كيان الدولة وسيادتها .

وعلى ذات النحو لم يتدارك دستور عام 2014 ما اسلفه دستور عام 2012 وكرر فى المادة الرابعة منه أن "السيادة للشعب وحدة، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، وذلك على الوجه المبين فى الدستور"[116] ، ويلاحظ أن المشرع الدستورى أضاف للنص جملة إنشائية لامثيل لها فى الصياغة الدستورية، ولا معنى لوجودها فى المادة المشار إليها من أن الوحدة الوطنية تقوم على مبادئ المساواة والعدل، وتكافؤ الفرص ، ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب فى هذه الاضافة حيث أن الوحدة الوطنية

([115]) المادة الخامسة من دستور عام 2012، والذى تم الاستفتاء عليه فى عام 2013، تقابلها المادة (3) من الإعلان الدستورى الصادر من المجلس العسكرى فى 23 مارس عام 2011 والذى تم بعد تعطيل دستور عام 1971 على أثر أحداث 25 يناير عام 2011 م، حيث تنص المادة المذكورة على" أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية"وتقابلها المادة الثانية من الإعلان الدستورى الصادر عام 8 يوليو عام 2013، والذى أصدر الرئيس المؤقت المستشار /عدلى منصور بعد تعطيل العمل بدستور عام 2012 على أثر أحداث 30 يونية عام 2013. والتى تتضمن على أن "السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر جميع السلطات".

([116]) المادة الرابعة من مشروع تعديل دستور2012، بعد تعطيله على أثر أحداث 30 يونية عام 2013 والذى تم الاستفتاء عليه فى يناير عام 2014 م.

تقوم على الولاء والانتماء والاعتزاز بالوطن، أما مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص فهى آليات لممارسة الديمقراطية والمواطنة من جهه وتحديد آليات النظام السياسى للدولة من جهه أخرى وإن الإلتزام بتلك المبادئ يقع على عاتق الدولة لكل أطياف الشعب دون تمييز أو تفرقة أو استثناء ، أما الوحدة الوطنية فهى واجب وإلتزام يقع على عاتق الأفراد .

وكان يجب على واضعى دستور عام 2014 أن يضعوا تلك المادة فى باب الحقوق والواجبات، وأن تظل المادة كما جسدتها المادة 60 من دستور عام 1971 ، وذلك لأول مرة فى التاريخ الدستورى المصرى كواجب يقع على عاتق المواطنين فى المحافظة عليها وكحق للمواطنين فى أن تلتزم الدولةبإصدار التشريعات التى تجرم كل منيحرض على التمييز على أساس الدين، أو لا يحافظ على الوحدة الوطنيةوينشر الفتنة بين أبناء الوطن .

ولما كانت الوحدة الوطنية تمثل الأساس فى استقرار الدول ونمائها، ويقوم عليها البناء الوطنى السليم، وبالتالى تشكل هدف التنمية السياسية وغايتها الأولى ،وتحظى بأولوية على ما عداها من أهداف وغايات ولتحقيق ذلك يقع أولاً على عاتق الأسرة ترسيخ مبادئ الوطنية، وذلك ما تداركه دستور عام 2014، على الرغم من عدم توفيقه فى المادة الرابعة السابق ذكرها، إلا أن المشرع الدستورى جعل الوطنية أساس للمجتمع المتماسك ، وذلك ما عبرت عنه المادة العاشرة من ذات الدستور ، والذى يجرى نصها أن" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها " أيضا جعل المشرع الدستورى تعليم الوطنية وتاريخها الوطنىجزء لا يتجزء من محاولات ترسيخها فى النشىءالجديد بعد دور الأسرة، وسمة رئيسية يكرسها الدستور بموجب المادة 24، والتى نصت على أن "اللغة العربية

والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى الحكومى والخاص"[117].

موقف مجلس الدولة المصرى من المواطنة والوحدة الوطنية:

ربطت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الادارى بين الوحدة الوطنية والمواطنة، ولكنها أكثر وضوحاً فى صياغة مفهوم الوحدة الوطنية وذلك بقولها:[118] "أن الدستور

---

(117) دستور 2014 الجديد الصادر بعد تعديل دستور عام 2012، وظهرت نتيجة الاستفتاء فى 18 يناير عام 2014. الجريدة الرسمية فى العدد 3 مكرر (أ) بتاريخ 18 يناير سنة 2014.

([118]) محكمة القضاء الإدارى جلسة 17 مارس 2015 (الدائرة الأولى) الدعوى رقم 24178 لسنة 69ق. قضاء إدارى برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى. وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة، والسيد الأستاذ المستشار/ سامى رمضان محمد درويش الدولة نائب رئيس مجلس الدولة وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة وسكرتارية السيد/ سامى عبد الله خليفة أمين السر أقام المدعي في الدعوى رقم 24178 لسنة 69ق دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/1/10 وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) لسنة 2015 بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة الدستور والقانون لأن القوانين التي ستجرى انتخابات مجلس النواب طبقاً لأحكامها شابتها شبهة مخالفة الدستور ، كما أقام المدعي في الدعوى رقم 26447 لسنة 69ق دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/1/20 وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 1 لسنة 2015

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لأن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية شابته شبهة مخالفة الدستور

ونظرت المحكمة الدعويين على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2015/3/3 قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 26447 لسنة 69ق إلي الدعوى رقم 24178 لسنة 69ق للارتباط وليصدر فيهما الحكم آخر الجلسة ، حيث حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) لسنة 2015 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصاريف الطلب العاجل في الدعويين، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعويين إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء ، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني ، ونظرت المحكمة طلب الإلغاء بجلسة 2015/3/17 ، وقضت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (1) لسنة 2015

وهو القانون الأعلى للدولة والصادر استناداً إلي إرادة الشعب عقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات، ونص على أن يصون الشعب وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين على الوجه الوارد بالمادة (4) من الدستور، وللوحدة الوطنية في الدستور مفهوم جامع يشمل كل من ينتمي إلي الوطن برابطة المواطنة من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو غير ذلك، كما أكد الدستور في المادة (53) على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، كما كفل الدستور في المادة (87) لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لما ينظمه القانون، وإعتبر مشاركة المواطن في الحياة العامة واجباً وطنياً، كما نظم الدستور الدولة والسلطات العامة وبين كيفية تشكيلها، فنص في المادة (1) على أن الدولة نظامها جمهوري ديموقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون".

وهكذا فسرت محكمة القضاء الادارى الوثيقة الدستورية فيما يتعلق بمفهوم الوحدة الوطنية، وأنطوى حكمها على أن مفهوم الوحدة الوطنية مفهوم شامل يشمل كل من ينتمى إلى الوطن برابطة المواطنة من دون تمييز وأياً كان سبب هذا التمييز، كما أكدت على أن المواطنين لدى القانون سواء، كما كفلت المشاركة السياسية كونها معيار لممارسة الحقوق السياسية للمواطنة على أرض الواقع ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أكدت أن مبدأ المواطنة أساس التعايش بين أبناء الوطن فى ظل نظام جمهورى ديمقراطى يقوم على سيادة القانون والمواطنة التى جعلتها النقطة التى يلتف حولها جميع من يحمل الجنسية الوطنية أياً كان دين الفرد أو اعتقاده أو عدم اعتقاده فالمواطن مواطن حتى لو لم يكن له دين .

الفرع الرابع

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصاريف .

المواطنة والمشاركة السياسية

تُعد المشاركة السياسية من أهم أبعاد المواطنة، وحق من حقوق المواطنين فى المشاركة فى مؤسسات الدولة السياسية، ولكى تتحقق المواطنة السياسية وتوضع موضع التنفيذ لابد من المشاركة فى الحياة العامة.

ويقصد بالمشاركة السياسية:

المشاركة "هى عمليه تشمل جميع صور إشراك أو إسهامات المواطنين فى توجيه عمل أجهزه الحكومة أو أجهزه الحكم المحلى أو لمباشرة القيام بالمهام التى يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تعزيزياً أو تنفيذياً أو رقابياً وسواء كانت المساهمة مباشره أو غير مباشره وسواء كانت مشاركه اجتماعيه أو اقتصاديه أو سياسية"[119].

أما المشاركة السياسية ذاتها فهى نشاط سياسي يشير إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسى للدولة ، والمواطنة لاتكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الاساسية لها ، فهى التعبير الحقيقى لممارسة الديمقراطية، التى تعتبر عصب الحياة المدنية فمن خلال حكم الشعب باعتبار هو مصدر السلطة تتحقق المواطنة الفاعلة على أرض الواقع ، ومن خلال غرس وتعزيز مبادئها يتشكل شعور المواطن بالانتماء وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يُحَفزه على المشاركة السياسية بصوره إيجابيه[120].

ويذهب مارشال إلى أن المشاركة السياسية فى حد ذاتها كفيلة بأن تعلم الناس فضائل المواطنة كونها المعيار الاساسى لإعتياد الناس على ممارسة حقوق

([119]) راجع: أ. السيد عليوه ، منى محمود : مفهوم المشاركة السياسية- مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنيه بحث منشور فى 12/22 /2008 . على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالى:

http://www.mokarabat.com/s5459.htm

([120])راجع د. محمد أحمد عبد النعيم : مبدأ المواطنة والإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص 246 .

المواطنة[121] ، وبحسب المفكر الفرنسى شارل فرانسوا فوريه إن المشاركة وحدها هى التى تؤدى إلى المساواة والآخاء والحرية ، وهذه المشاركة تقوم على كفالة حق العمل للجميع كونها أساس الحقوق ، وأفضل وسيلة للمشاركة من وجهه نظر شارل هى خلق جماعات صغيرة ينبثق من خلالها نظام تحت رئاسة حاكم تكون مهمته الأساسية التنسيق بين تلك الجماعات[122] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المواطنة مشاركة – والمشاركة السياسية التى نعنيها هى تلك الأنشطة التى يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر فى عمليه اختيار الحكام أو التأثير فى القرارات أو السياسات التى يتخذونها من خلال مشاركة الفرد فى الحياة السياسية المجتمعية وتتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشره أو غير مباشره [123].

وفى موضع آخر يذهب رأى فى الفقه إلى أن المواطنة تعنى الاعتراف الشرعى والدستورى بحق الفرد فى المشاركة، وإدارة البلاد، وتقرير شئونه"[124] وبناء على ذلك تقوم المشاركة السياسية الإيجابية على ركنين: الأول هو مشروعية المعارضة وقانونيتها، والثاني هو مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل بصفه خاصة والمشاركة الشعبية بصفه عامة، ومن ثم فالمواطنة ليست قيمه مجرده، بل هى مصطلح يحمل بين حروفه معانى ومضامين الممارسة العملية الحية التى يمارسها الإنسان "المواطن" على أرض الواقع "الوطن" فى صوره "المشاركة" التى تتم

Thomas Marshall : op cit , P.43([121])

([122]) راجع د. عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، سنه 1995، ص 48:47.

([123]) راجع: السيد عليوه، منى محمود : مفهوم المشاركة السياسية، المرجع السابق.

([124]) مقال المصطفى الصويلح : المواطنة والسيادة وحقوق المشاركة المتساوية، نقلاً عن د. محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2009، ص 89.

من خلال تفاعل يومى متصل بين الوطن والمواطن والمواطنة من هذا المنظور تعبير عن تلك العلاقة وآلياتها المشاركة السياسية[125].

وهكذا فإن المشاركة تبدأ كحق للمواطن فى أن يراقب القرارات السياسية التى يصدرها الحاكم بالتقييم والضبط، وينتهى بحق المواطن فى أن يؤدى دوراً معيناً فى صنع القرارات السياسية [126]. وتتمثل صور المشاركة السياسية فى المشاركة فى النشاط الانتخابى ككل والالتحاق بالتجمعات السياسية والمهنية والخدمية والأندية، وكافه أشكال المنظمات الاختيارية والتطوعية [127] ، وعندئذ تتحقق المواطنة السياسية التى أصبحت تمارس من خلال مرجعية قانونية عليا هى الدستور الذى ينظم حركة المواطنين داخل وطنهم من خلال حق كل مواطن فى أن يشارك فى إدارة وطنه سواء بنفسه أو بواسطة برلمان أو مجلس تشريعى يعبر عن مصالحه، وكذلك أن يتمتع كل مواطن بنفس الحقوق ويلتزم بنفس الواجبات التى يتمتع بها مواطن آخر دون تمييز عقائدى أو طائفى أو عنصرى.... وغيره

مراحل المشاركة السياسية:

ولاشك فى أن أشكال المشاركة السياسية تختلف من جانب المواطنين في الدولة، تبعاً للمبادئ الأنظمة السياسية، وبحسب طبيعة الدور الذى يلعبه المواطن داخل النظام السياسى[128]، كما تتسم بانها سلوك تطوعى ونشاط إرادى ، وشعور وطنى بالمسئولية

([125]) انظر أ . هانى عياد : المشاركة السياسية عقبات تمنع الانخراط فى العمل السياسى -المؤتمر السنوى السابع عشر للبحوث السياسية من 21- 23 ديسمبر 2003 - المجلد الأول عام 2005 - ص 647, 675.

([126]) أ. جلال عبد اللـه معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 ،سبتمبر 1983، ص108.

([127]) للمزيد عن المشاركة السياسية راجع : د. محمد أحمد درويش: العولمة والمواطنة ، مرجع سابق ، ص 231.

(128) راجع د. حامد عبد الله ربيع : أبحاث في النظرية السياسية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنه 1971، ص 217–218.

تجاه قضايا المجتمع المختلفة ، لذا تتخذ المشاركة السياسية عدة مراحل وذلك على النحو التالى:[129]

أ – مرحلة الاهتمام السياسى: فالاهتمام يعنى عدم السلبية بالقضايا العامة إلى جانب متابعة الأحداث السياسية. حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك فى المناقشات السياسية بمعنى يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيراً وتأثراً. وسواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أم لا، فإن الاهتمام يظل مفهوماً مستقلاً عن المشاركة.

ب – مرحلة المعرفة السياسية: هى بداية التفاعل والتجاوب، حيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي. ويقع هذا التفاعل فى حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، وتقتضى المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسى فى المجتمع على المستوى المحلى أو القومى مثل أعضاء المجلس المحلى وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة والشخصيات السياسية .

جـ– مرحلة التصويت السياسى: وهو التفاعل الحقيقى الذى يفرض مشاركة المواطن بشكل فاعل فى الحياة السياسية، والانغماس الحقيقى فى عملية صنع القرار من خلال المشاركة فى الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت[130] .

د– مرحلة المطالب السياسية: وتتمثل فى الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك فى الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات التطوعية ومؤسسات المجتمع المدنى.

([129]) راجع: أ .السيد عليوه، وآخر : مفهوم المشاركة السياسية، مرجع سابق.
([130]) المرجع السابق .

وبطبيعة الحال توجد المشاركة فى كافة الأنظمة السياسية على اختلافها ولكن بمستويات مختلفة وإن كانت تبدو أكثر وضوحاً وصراحة فى التعبير عن نفسها فى ظل الأنظمة الديمقراطية التى تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراماً لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية وبالتالى تتيح قدراً كبيراً لمشاركة المواطن بشكل فاعل فى الحياة السياسية[131].

ولعل أبسط معانى المواطنة هو أن يكون المواطن عضواً أو مشاركاً فى مجتمع سياسى معين أو دولة معينة تؤسس على القانون وتخلق المساواة بين مواطنيها وترسى نظاماً عاماً من حقوق وواجبات تسرى على الجميع دون تمييز أو تفرقه[132] ، وفى هذا السياق يمكن القول أن المشاركة السياسية تعكس درجه ما من الإحساس بالمواطنة والانتماء، وتتيح عضويه الأحزاب السياسية أو النقابية أو مؤسسات المجتمع المدنى وغيره العديد من الفرص لأعضائها للمشاركة فى الحياة العامة والتدريب على المناقشات لإبداء الآراء ونقد السياسات، وفتح الباب أمام عملية المشاركة السياسية لبعضهم وتولى مناصب معينة ، كما أنها تمثل قناة مهمة لنقل الآراء بين الفرد أو الدولة من خلال سعيها إلى تجميع مصالح أعضائها والتعبير عنها فى إطار الصالح العام [133].

ولكن لايمكن القول بأن قنوات المشاركة متاحة بالقدر الذى يتناسب مع تلبيه اعتبارات التحول الديمقراطى بسبب افتقاد النظام السياسى الوليد بعد أحداث 25 يناير وحتى الآن لأدوات السياسة فى معالجه القضايا المختلفة ، وأعتماد الشفافية فى التواصل مع المجتمع ، وبالفعل يشير التطبيق العملى إلى إنه لا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية إلا في نطاق مجتمع مدني حديث ودولة وطنية حديثة لا تبدو لمواطنيها من الداخل سوى بصفتها دولة حق وقانون، لا هى دولة حزب، ولا دولة

([131]) راجع: د. حامد عبد الله ربيع : أبحاث فى النظرية السياسية، المرجع السابق، ص217 - 218.

([132]) راجع د. سامح فوزى : المواطنة، مرجع سابق، ص 9.

(133) يراجع فى تفصيلات ذلك: المجلة الاجتماعية القومية , المجلد الحادى والأربعون , العدد الأول، ص 5 وما بعدها.

نخبة، ولا دولة طائفية، ولا دولة جماعة دينية أو عرقية، وهذه الدولة الوطنيةتفرض الحق وتحترم القانون، وتطبق فى تفكيرها المنهج العلمى بجميع أدواته الاستنباطية والتجريبية وتعتمد على أحدث ما وصل إليه العلم من نظريات ، وهو ما يستلزم تطبيق التنظيم العلمى للعمل بجميع فروع الدولة وتكون السيادة للشعب وحده بإعتباره مصدر السلطات عبر الاشتراك فى إدارة الشئون العامة والمشاركة السياسية الإيجابية ، وهذا يستلزم حرية الحوار ، وحرية إصدار القرار، هنا تتحقق دولة القانون والمواطنة ، وأخيراً يتعين توضيح أن المشاركة السياسية السلبية، التى تتجلى في التأييد السلبي، أو القبول التام، تعنى المعارضة السلبية الهشة، فهى كالسوس ينخر فى جسد الوطن حتى ينهار، بينما المشاركة السياسية الإيجابية التى تقوم على التعددية والتنوع، تصبح أحد الأعمدة الرئيسية لبناء الوطن.

المطلب الثانى

الأسس التى يقوم عليها مبدأ المواطنة

فى النظام المقارن ومصر

تمهيد وتقسيم:

المواطنة من المبادئ المستقرة قانونا وفقها والمؤثرة في العديد من الأوضاع القانونية ،لذا تستند على مجموعة من الأسس والدعائم لتنظيم العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم البعض من ناحية، وبين الأفراد والدولة من ناحية أخرى.

وبالفعل يرتبط مبدأ المواطنة بشكل وثيق بالمشاركة فى الحكم والمساواة بين المواطنين، ومن خلالهم يتحقق انتماء وولاء المواطن لوطنه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالعدل والإنصاف ،وارتفاع روح الوطنية لديه عند أداء واجباته فى الدفاع عن وطنه، ودفع الضرائب، وإطاعة القوانين واحترامها كل ذلك فى إطار دستور ديمقراطى أساسه الشعب مصدر السلطات، يضمن حقوق المواطنة دستورياً وقانونياً

ومجتمعياً من خلال منظمات المجتمع المدنى التى تسعى للتأثير على السلطة ، وفي إطارهايمارس المواطن الديمقراطية والمواطنة بحرية للدفاع عن حقوقه وحرياته [134].

وسوف نتناول فى هذا المبحث الأسس التى تقوم عليها مبدأ المواطنة فى أربعة مطالب رئيسية ، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: المشاركة فى الحكم.

الفرع الثانى: المساواة بين جميع المواطنين.

الفرع الثالث:الحرية .

الفرع الرابع: قبول الآخر ونشر ثقافة التعددية.

الفرع الأول

المشاركة في الحكم

يُمثل مبدأ المواطنة حجر الأساس فى بناء الدولة المدنية الحديثة، ومن أهم أسس المواطنة الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غيرمباشر فى ممارسة الحياة السياسية[135]، ومن المؤكد أن المشاركة تعتبر أحد أعمدة المواطنة الرئيسيةالتى لا تستقيم بدونها، ومن أهم عناصر المفهوم الديمقراطى للممارسة السياسية كقيمة عليا، حيث أن المبدأ الديمقراطى يتفق مع مشاركة المواطن فى تشكيل وتكوين المجتمع، وذلك من خلال الاقتراع الحر لاختيار نواب الشعب فى السلطة التشريعية، وتتحد الإرادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال المواطنة، وظهور دور الهيئات والمنظمات الأهلية فى طلب زيادة المواطنة وهذا يقتضى المشاركة الايجابية من المواطنين جميعاً فى صنع الديمقراطية[136]

([134]) راجع فى ذلك : ليث زيدان : مفهوم المواطنة فى النظام الديمقراطى، مرجع سابق، راجع ايضاً د. نسرين عبد الحميد نبيه: مبدأ المواطنة، مرجع سابق، ص 203.

([135]) راجع: أ / فهمى هويدى : مواطنون لا ذميون، موقع غير السلمين فى مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة 1990، ص 170 – 171.

([136]) راجع :د .ليث زيدان : المواطنة فى النظام الديمقراطى،مرجع سابق، راجع أيضاً د. نسرين عبد الحميد نبيه : مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص202

وتبلورت صورة المواطنة للعالم الإنسانى فى القرن السادس عند اليونانيين فى مفهوم islnomia الذى يعنى "مشاركة المواطنين المتساوية فى ممارسة الحكم " [137]. وبالفعل يرتكز المجتمع فى النظام الديمقراطى على ضم الشعوب بواسطة المواطنة مع تجاوز أختلافاتهم التاريخية والاجتماعية والبيولوجية[138] ، وهكذا يجب أن تكونالمشاركة فى الحكمعبرآليات الديمقراطية وتفعيلها فى ظلالنظام ديمقراطى حقيقىبدوناستبداد أو سلطة مطلقة، وبما يتفق مع مفهوم الديمقراطية وهو حكم الشعب، إلى جانب تفعيله مبدأالشعب هو مصدر السلطات، المنصوص عليه فىالدساتير المقارنة والدساتير المصرية المتعاقبة.

وليس بإستطاعه الفرد تطوير فكره وعمله السياسى إلا حين يتمتع بحق المشاركة ، لأجل هذا حرص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى الصادر عام 1789 بإعتباره من أوائل الإعلانات الدستورية على إدراج المشاركة فى نصوصه ،حيث نصت المادة السادسة من الإعلان المذكور على أن "القانون هو التعبير عن الإرادة العامة لجميع المواطنين الحق فى المشاركة، شخصياً أو من خلال ممثليهم، ويجب أن يكون واحدا بالنسبة إلى الجميع سواء كان يحمى أو يعاقب، ويكون من حق جميع المواطنين على قدم المساواة باعتبارهم متساويين أن يشغلوا جميع المناصب الرفيعة، والمواقع العامة "، وتوج هذا النص دستور عام 1958 فى المادة الثالثة منه ، والذى أكد على أن"السيادة الوطنية ملك للشعب، يُمارسهاعبر ممثليه وبواسطة استفتاء، ولا يجوز لأى فئة من الشعب أن تدعى لنفسها، ولا يجوز لأى فرد أن يدعى لنفسه الحق فى ممارستها. ويجوز أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر على النحو الذى ينص عليه الدستور. ويكون دائما شاملا للجميع، ومتساويا وسويا، ويجوز لجميع

([137])Jean –Pierre Vernant : Les Origines deLa Pensee grecque ,PUF, Paris (1962) , p. 56.

([138]) راجع : دومينيك شنابر وآخر : ما المواطنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 182.

المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية أن يصوتوا على النحو الذى ينص عليه القانون"[139].

كما اكد المشرع الدستورى المصرى على المشاركة فى اكثر من مادة فى دستور 2014 ، بل وجعلها من الواجبات ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة 87 على أن " مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء ..." ، هذا مفاده ان الدستور المذكور لم يقف عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته للحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به فى اكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية عنوان المواطنة .

ولما كانت المشاركة تعبير عن المواطنة الفعالة فى المجتمع ، لذا تشمل المشاركة فى الحكم على سبيل المثال وليس الحصر :

1- الحق فى التصويت وإختيار أعضاء البرلمان والمجالس المحلية.

2- الحق فى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية .

3- الحق فى الإنضمام لنقابات مهنية .

4- الحق فى التظاهر والإضراب كوسائل للمعارضة السياسية .

ولكن الأكيد أهمية المشاركة فى الحكم فى حياة الشعوب ، لذا شرعت توقيع العقوبة على من ترك بعض المشاركة مختاراً يغير عذر ، ونصت المادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنه 2014 على ان " يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية من كان أسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الأنتخاب أو الأستفتاء " ، وذلك إستكمالاً للدستور المشار إليه ، والذى جعل المشاركة واجباً .

ولما كان المواطن هو محور الجماعة السياسية فإن المسئول السياسى لا يمثل فئة اجتماعية معينه ذات أصول تاريخية أو أنتماءات أجتماعية ودينية أو فئة عمرية

.([139])Jean Marie Pontier CharlesDebbasch: Les constitutions de la France op.cit, p . 292:296

أو جنس بعينه ، وإنما يمثل الجمع المجرد للهيئة السياسية ، وبغير ذلك يُهدم المبدأ المؤسس لفكرة االمواطنة وفكرة التمثيل ذاتها التى تنظم الحياة العامة [140] ، لذا ففى كل مجتمع يوجد عدد من المؤسسات التي تتيح عمليات المشاركة، سواء من خلال إتاحتها فرص الإنخراط فى مجال تنفيذ أنشطتها وبرامجها أو فى مجال العضوية بها أو فى مجال صنع القرار بداخلها

ولقد ربطت بعض التعريفات المعاصرة بين المشاركة والمواطنة، وأضحت الأخيرة ، كما سبق وقدمنا تعنى"الاعتراف الشرعى والدستورى بحق الفرد فى المشاركة، وإدارة البلاد، وتقرير شئونه"[141] ، لذا فإن المشاركة فى الحكم تقتضى الصفة الوطنية والانتماء فيمن يتولى إدارة شئون الحكم، وبذلك تمثل المشاركة المضمون الحقيقى لمبدأ المواطنة التى تلتزم الدولة بموجبة على أحترمه فى التنظيمات السياسية وفى العمل الاجتماعى الوطنى ،

ولما كان مفهوم المواطنة من المفاهيم المرتبطة بالتحول الديمقراطى، وتتحقق على أرض الواقع عبر المشاركة فى الحكم، لذلك ترجع أهمية تلك المشاركة ليست فى الإطار السياسي فقط، وإنما فى كل نواحى الحياة المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرهما ، والمشاركة المقصودة فى هذا الصدد هى المشاركة القائمة على المساواة فى إطار سيادة القانون، ومن خلال تأسيس المواطنة على المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أى نوع فى بناء الإطار الإجتماعى والسياسى والثقافى للدولة[142].

رأى الباحثة :

([140]) راجع : دومينيك شنابر وآخر : المرجع السابق ، ص41 .

([141]) نقلاً عن د. محمد سليمان مصطفى محمود : فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص89.

([142]) راجع فى هذا العنى د. وليم سليمان قلادة، وآخرون : المواطنة تاريخياً ودستورياً وفقهياً، المركز القبطى للدراسات الاجتماعية، طبعة عام 1998، ص 5، راجع أيضاً د. على ليلة: المجتمع المدنى العربى، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 88.

من إستقراء تاريخ النظم السياسية نصل إلى حقيقة مؤداها أن عدم المشاركة فى الحكم وعدم التداول السلمى للسلطة هو مكمن الداء فى انتقاص أو انتهاك حقوق المواطنة، فما من ثورة قامت، وما من نظام سياسى سقط إلا وكان وراء ذلك انتقاص الحقوق السياسية بضماناتها القانونية والواقعية، ويترتب على هذا الوضع فتح الطريق للثورات والانقلابات العسكرية ، ومن ثم انهيار الأنظمة السياسية القائمة.

ولما كانت المشاركة، وممارسة السلطة من أسس المواطنة، فيجب أن تتم المشاركة عبر مؤسسات الدولة السياسية الرسمية ينضم إليها الراغبون من المواطنين طواعية، وقيام الدولة ذاتها على قوانين واضحة لا تترك مجالاً للبس، وهذا ما يمكن أن يتعزز بوجود قضاء مستقل، ومراقبة دستورية القوانين ، إذ أضحت فكرة المواطنة مبنية على المشاركة، ولابد من إيجاد وسائل لنقل مصالح ورغبات المواطنين إلى القادة، وحيث أن وسائل الإعلام هى جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية فى أى بلد، فيجب عليها توعية المواطنين بأهميةالتنشئة السياسية والمشاركة ،وكيفية الدفاع عنها سلمياً، وخلق مناخ إعلامى ملائم لزيادة المشاركة السياسية، وتكوين رأى عام قوى مزود بإخبار ومعلومات وحقائق، ونشر أفكار وآراء الحكام والمعارضين على السواء، وإشراك الرأى العام فى عملية اتخاذ وطرح القرارات والبدائل للحوار البناء.

وبذلك تصبح وسائل الأعلام محركاً ودافعاً للتحول الديمقراطى بحيث يصبح الفرد مواطنا مشاركاً فى هذا التحول مما يكرس مفهوم المواطنة من خلال المشاركة، ومراقبة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للتحكم فى التجاوزات والانحرافات بالسلطة، ونقلها للمواطن عبر وسائل الإعلام، وبالتالى يتسع المجال العام للنقاش وتبادل الآراء، وتأكيد حرية التعبير، ودفع الحوار الفعال بين مختلف الفئات فى المجتمع .

ومن بواكير الأحكام التى صدرت عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها ، والتى وضعت اللبنة الأولى فى إرساءحق المواطن فى المشاركة فى إدارة دفة الحكم، وإن كفالة الحقوق السياسية جاء رهينا بصفة "المواطنة"

وقضت فيها بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنه 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى على أساس أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ومن ثم فإن إهدار تلك الحقوق يعد بدورة مخالفة لأحكام الدستور [143].

الفرع الثانى

المساواة وتكافؤ الفرص

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الحديثة والركيزة الأساسية التي لا وجود للمواطنة بدونها ، وقد اكتسبت فكرة المساواة صفة المبدأ القانونى منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 [144]، ووجدت مكانها وراء وضع كل قانون من قبل المشرع ، بحيث يتوجب عليه ان يمنح جميع الأفراد حقوقاً وأن يفرض عليهم

([143]) كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنه 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئه من المواطنين من حقهم فى الانتماء إلى الاحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة، حرمانا مطلقا ومؤبدا، بما ينطوى على إهدار لأصل تلك الحقوق، ويشكل بالتالى إعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين 5، 62 من الدستور راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 56 لسنه 6 قضائية دستورية عليا جلسة 21 /1986/6، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الثالث، ص 353 وما بعدها، وأنظر فى هذا المعنى أيضاً القضية رقم 37 لسنه 9 قضائية دستورية، منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر فى 1990/6/3، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الرابع، القاعدة رقم 33، ص 256 وما بعدها.

([144])Voir : Fidel (G.), Déclaration "des droits de l'homme" et "Citoyenneté" de 1789, Origines, Endurance, Documents français, 1990, p. 172, Voir : FREDINAND – SOUCRAMANIEN MELIN – Journal constitutionnel n ° 29 Conseil (Dossier: Question de priorité constitutionnelle) – Octobre 2010.

التزامات متساوية ، لذا أصبحت من أهم الأسس التى تقوم عليها مبدأ المواطنة وعمودها الأساسى الذى يتشكل منه حقوقها .

ولكن فى مجال التطبيق العملى للقوانين فإن المساواة لا تجد لها مكاناً فى بعض القوانين واحكام القضاء على الرغم من ان المواطنة صفة ترتب حقوق والتزامات متساوية دون تفرقة ، كما ترفض التمييز العنصري أو الطائفي أو الجنسي أو الديني أو المهني أو الفكري أو الثقافي أو الاجتماعي أو الحزبي أو أي تمييز آخر يعطي الأكثر للبعض ويقلل من حقوق الآخرين ، ويتطلب ذلك عدم إعفاء أى مواطن من أحكام القانون إذا توافرت فى حقه شروط انطباقها[145].

ولأجل هذا فإنه يمكن القول أن التجسيد الحى لإشتقاق المساواة فى الحقوق من المبدأ العام تقتضى معاملة المواطنين معاملة واحدة متساوية لكافة ما يقرره القانون من حقوق وحريات، ويندرج تحت هذه الحقوق فى الأخص الحقوق السياسية نظراً لأهميتها واتصالها بالتنظيم السياسى فى الدولة ، ويتجلى ذلك فى المساواة أمام القضاء، والمساواة فى تولى الوظائف العامة، والمساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة للدولة، والمساواة أمام التكاليف العامة[146] .

وفى هذا الاطار يشير رأى فى الفقه الأمريكى [147] إلى أنه على الرغم من أن الليبرالية اجتاحت في نهاية المطاف الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية في البلاد إلا

([145]) راجعه. محمد جمال عثمان جبريل: النظم السياسية (الدولة –الحكومة –الحريات العامة)، مرجع سابق، ص47.

([146]) المساواة فى اللغة تعنى التماثل بين الاشياء والبشر لمزيد من التفاصيل عن المساواة فى الحقوق يراجع د. سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى، دستور سنه 1971، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنه 1980، ص 402. وانظر أيضاً استاذنا الدكتور .إبراهيم محمد على ، دكتور جمال عثمان جبريل : النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسى طبعة 1996، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ص 605.

([147])See: Stuart Chinn: SITUATING “GROUPS” IN CONSTITUTIONAL ARGUMENT:

أن عدم المساواة ينبع من التركيز على سياسة الإقصاء في التاريخ الأمريكي ، وهناك تاريخ طويل واسع جدا من القانون والسياسة تركزت حوله إجراءات الدولة التمييزية والإقصائية ضد الأقليات العرقية والنساء والأشخاص مثلي الجنس على وجه الخصوص فى الخصومات القضائية المتماثلة، وإن هذه التجزئة الاجتماعية الصارخة والاضطهاد القائم على الجماعة قد لعب دورا رئيسيا فى التاريخ الأمريكى، ترتب عليه تضارب فى رؤى المواطنة، وفى النظام السياسي ككيان يستحق النظر فيه في حد ذاته.

وقد تطور مفهوم المواطنة فى ألمانيا بشكل واضح بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة التى عانت نفس ظروف المجتمع، حيث كانت فرص المواطنة من المنظور الإجتماعى والقانونى والسياسى يرجح مساواة المرأة بالرجل بإقراره دستورياً باعتباره حقاً غير قابل للتغيير ،لذلك تضمنت المادة الثالثة من الدستور الألمانى على أن " كل البشر سواسية أمام القانون ، وأن الرجال والنساء متساوون فى الحقوق ، وتشجع الدولة التطبيق االحقيقى للمساواة بين النساء والرجال ، وتسعى جاهدة لإزالة أى غبن قائم فى هذا المجال " [148].

وتجدر الإشارة إلى تعدد مفاهيم المساواة وأشكالها ، على الرغم من معوقات المبدأ فى بعض القوانين واحكام المحاكم ، ونعرض لكلا منهما ، وذلك على النحو التالى :-

المساواة القانونية وبعض اوجه الإخلال بها :

INTERROGATING JUDICIAL ARGUMENTS ON ECONOMIC RIGHTS, GENDER EQUALITY, AND GAY EQUALIT, JOURNAL OF CONSTITUTIONAL LAW Vol. 18:1, p.106:110 .

([148])Artikel 3:" Alle Menschen sind vor dem Gesetz gleich. Männer und Frauen sind gleichberechtigt. Der Staat fördert die tatsächliche Durchsetzung der Gleichberechtigung von Frauen und Männern und wirkt auf die Beseitigung bestehender Nachteile hin."

برزت فكرة المساواة القانونية فى البداية مع الثورة الفرنسية كرد فعل للوضع السائد قبلها ، والذى كان يتصف بالظلم بين طبقات الشعب، ويقولHauriou فى هذا الصدد " أن المساواة تمثل بلا شك القوة الدافعة في الثورة "[149] ومنذ ذلك الوقت أضحى المبدأ الأساسى الذى يحكم كل الحقوق ، بما يعنى أن يكون الأفراد جميعاً متساوين فى حماية القانون لهم ، وذلك دون اعتبار لعوامل الثورة أو الجنس أو اللون أو الدين [150].

ولما كانت المواطنة لا تكتمل إلا إذا قامت على ركيزة من عدم التمييز والمساواة وتكافؤ الفرص ، لذا يقوم مبدأ المساواة على اساس النظرة الى سائر المواطنين نظرة واحدة فى الحقوق والواجبات لكل من يحمل الجنسية الوطنية، ويتمتع بالقيمة الدستورية والقانونية ، وبعبارة أدق خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذى توخاه القانون[151]، فى إطار عدم التمييز فى تطبيق القانون لأى سبب من الأسباب الخارجة عن شروط انطباق القاعدة العامة والمجردة .

ولما كان الإخلال بمبدأ المساواة امام القانون يتحقق باى عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية ، أو عن طريق سلطتها التنفيذية ، بما مؤداه ان اياً من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة فى المعاملة بين المواطنين تهدر فكرة المواطنة ، وكذا لاتخل سلطات الدولة بالحماية

([149])Hauriou (M.), La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896, p. 80.

([150])أستاذنا الدكتور/ابراهيم محمد على : النظام الدستورى فى اليابان ، مرجع سابق ، ص208:209.

([151]) يراجع القضية رقم 19 لسنة 8 قضائية "دستورية" جلسة 18 إبريل سنه 1992، نشرت بالجريدة الرسمية العدد رقم 19 بتاريخ 5/7/ 1992مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس، المجلد الأول، قاعدة رقم 30، ص 262 وما بعدها، راجع فى ذلك .احمد فتحى سرور: مبدأ المساواة مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الثانى إبريل 2003، ص4، وانظر ايضاً د .مجدي مدحت النهري: مبدأ المساواة في الحقوق العامة ، مكتبه الجلاء الحديثة المنصورة سنه 2002 ،أنظر د . حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف :الحماية الدستورية للحق فى المساواة دراسة مقارنة بين النظام الدستورى المصرى والنظام الدستورى الامريكى، دار النهضة العربية، سنه2004، ص 83 وما بعدها.

القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون [152] .

لذا من يطالع الدساتير المصرية الصادرة خلال عقود لايجد عناء فى فهم مغزى استلهام المشرع الدستورى لمضمون دستور 1923 الذى كان مقدما بمعيار عصره عندما نص صراحة على فكرة المساواة ، وحرص على ان المصريون لدى القانون سواء ، وهو متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [153] ، وصارت الدساتير اللاحقة على هذا النهج .

وبنظره فاحصة لمواد الدستور المصرى الأخير لعام 2014 يجد المادة (27) منه تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون" ، وأستكمالاً للدستور صدر قانون الحد الأقصى للأجور، رقم 63 لسنة 2014، والذى حدد حد أقصى للأجور يقدر بـ 42 ألف جنيه، وجاءقرار رئيس مجلس الوزراءرقم (1265) لعام 2014 بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (63) لعام 2014 المشار إليه من تطبيق أحكام القانون المذكور على أعضاء ورجال الجهات والهيئات القضائية [154] إلا أن التشريع للأسف الشديد لم يطبق على القضاة بعد صدور فتوى من قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، والتى انتهت إلى عدم خضوع

([152]) راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 17 لسنة 18 قضائية دستورية بجلسة 1997/5/3 ، ج 8 دستورية ، ص591 ، القضية رقم 122 لسنة 22 قضائية دستورية بجلسة 2005/2/13 ج -1/11دستورية ، ص 1381، حكم المحكمة الدستورية العليا ، الدعوى رقم 19 لسنة 8 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" ، جلسة18 أبريل سنة 1992م ، الدعوى رقم 139 لسنه 21 ق جلسة 7 مارس 2004 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، ص 830

([153]) تنص المادة 3 من دستور سنه 1923 على أن " المصريون لدى القانون سواء ، وهو متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة او الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت او عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلى فى أحوال استثنائية يعينها القانون " .

([154]) راجع : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1265 لسنه 2014 ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر فى 19 يوليه سنه 2014

القضاة وأعضاء النيابة العامة لأحكام القرار بقانون رقم (63) لعام 2014 بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة [155] ، ولقد استندت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ونحن لا نتفق معها على بعض الحجج لرفض تطبيق القانون المذكور على أعضاء ورجال الجهات والهيئات القضائية وقالت " وعد الدستور في المادة (94) منه استقلال القضاء أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات فاستقلال القضاء كسلطة أمر لازم لضمان الخضوع للقانون وهو ما أكده في المادة (184) على نحو ما تقدم ولم يكتفِ الدستور باستقلال السلطة القضائية ذاتها ، وإنما نص في المادة (186) على أن القضاة هم أيضاً مستقلون ، فالقضاء والقضاة سلطة وولاية يتمتعان بالاستقلال" .

ونرى من جانبنا ان الاستقلال المقصود فى المادة 186 من الدستور المشار إليها هو الاستقلال فى الوظيفة القضائية وليس فى أجور القضاة لان جميع سلطات الدولة بالتبعية سوف تتنصل من التشريع بحجه انهم سلطات فى الدولة سواء سلطة تنفيذية او تشريعية او قضائية لكلا منها حق الاستقلال عن الآخر بموجب مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن الحجج أيضاً التى استندت اليها الجمعية العمومية ما يلى " وفي ضوء استقلال السلطات الثلاث عضويًا وموضوعيًا يجب فهم ما نصت عليه المادة (27) من الدستور من التزام النظام الاقتصادي للدولة بوضع حد أقصى للأجور في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر لدى هذه الأجهزة ، فعبارة أجهزة الدولة تختلف – في مبناها على الأقلعن عبارة سلطات الدولة، وتحتاج إلى تأمل فيما إذا كانا يحملان المعنى ذاته أم يحملان المعنى ذاته أم يحملان معنيين مختلفين " ، وانتهت إلى ان يظهر بجلاء أن مقصود المشرع الدستوري من عبارة أجهزة الدولة هي السلطة التنفيذية، لأنه لا يعقل

([155]) عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى 18 من مارس عام 2015م، الموافق 27 من جمادى الأولى عام 1436هـ ، الفتوى رقم : 379/1/58 ، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع القضاة وأعضاء النيابة العامة لأحكام القرار بقانون رقم (63) لعام 2014 بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

أن يكون مقصود المشرع الدستوري السلطة القضائية ، وجاء ايضاً فى الفتوى "مؤدى ما تقدم بوضوح أن عبارة (أجهزة الدولة) الواردة بالمادة (27) من الدستور لا يمكن بحال أن تكون مرادفة لعبارة (سلطات الدولة) كما يتوهم البعض ، و إنما لها مدلول آخر يفهم من اللغة والاصطلاح، و أن هذا المدلول لا ينطبق سوى على إحدى هذه السلطات وهى السلطة التنفيذية بحكم طبيعة وظيفتها " .

ونرى انه كان الأحرى ان توافق الجمعية العمومية المذكورة على تطبيق احكام هذا القانون الهادف لتحقيق قدر من المساواة الفعلية بين المواطنين اياً كان سلطته سيان أشتقت من اجهزة الدولة أو سلطات الدولة ، ولكن التنصل وشرح الفرق اللغوى والإصطلاحى بين سلطات الدولة واجهزة الدولة لان فى النهاية وظيفة السلطة القضائية تطبيق العدل، وحق المساواة التى تعتبر من الحقوق المرنة التي استهوت باتساع معناها واختلاف مراميها الفقه القانوني والسياسي خاصة مع التطور الملموس في الاتجاهات الدستورية المعاصرة .وعلى الرغم من اهمية هذا الحق وشدة وقعه وتأثيره القوي، فان اصطلاح المساواة بمرونته وحساسيته ما زال بحاجة الى تفسير وتوضيح لدى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وأمام اهمية مبدأ المساواة أيضاً كتطبيق وليس نص دستورى مدون فقط ، وضرورة اللجوء إليه لتأكيد حق المواطنة خرجت معظم الدساتير المصرية المتعاقبة عقب ثورة 23 يوليو 1952 وحتى دستور 2014 [156] ،ونص المشرع الدستورى صراحة على القضاء على بعض الامتيازات القديمة ، فلقد فرض الواقع نفسه على المشرع الدستورى المصرى ، وبعد ان كان دستور سنه1923 ، وكذا دستور 1930 ينص نصا ثابتا يعتمد على التمييز الواضح ، ويمنح طبقات وفئات معينة كفئة الاشراف والنبلاء دون غيرهم ، وينص على ان " الملك ينشأ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والقاب الشرف الاخرى" وكذا نص على ان يجوز تعيين أمراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء بمجلس

([156]) راجع : المادة 29 من دستور سنه 1956 ، والمادة 22 من دستور سنه 1964 ، المادة 13 من دستور سنه 2012 ، المادة 26 من دستور سنه 2014 .

الشيوخ " [157] ، وجاء دستور سنه 2014 ، فقرر فى المادة 26 منه على ان " إنشاء الرتب المدنية محظور" .

أما المظهر الاول للمساواة أمام القانون ، هو المساواة أمام القضاء فيكاد يكون المحصلة لكل مظاهر المساواة التي تعبر عن مبدأ المساواة أمام القانون في مختلف أنشطة الدولة التي تمارسها لما كان مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين هو الطابع الأساسى للمواطنة فى الدول الحديثة [158].

وتُحسب للثورة الفرنسية إلغائها للامتيازات القضائية، ولهذا أصبح لكل المواطنين الحق دون تمييز في الالتجاء إلى القضاء وفقا لذات الإجراءات ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أن مبدأ المساواة قد احتل مكانة بارزة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789م أو في دساتير الثورة الفرنسية وهذا كان له الأثر البالغ في اعتناق كافة الأنظمة الأخرى ، لهذه المبادئ الإنسانية, ولذا يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام ، ويظل هذا المبدأ عنصرا فى مبدأ المساواة أمام القانون ، ويسرى عليها كل مايسرى عليه من قواعد ، لذا تتطلب المساواة أمام القضاء خضوع الأشخاص المتماثلين فى المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد وإجراءات واحدة [159] .

بما يعنى كفالة ووجوب هذا الحق للجميع وعلى قدم المساواة، دون تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو لأى سبب من الأسباب، بحيث لا تختلف إجراءات التقاضى ، أو نوعية المحاكم باختلاف الأفراد، فالأصل أن المحاكم وقواعد أختصاصتها وإجراءاتها واحدة بالنسبةلجميع المواطنين وتتسم بالعمومية والتجريد دون تمييز فرد على آخر أو طبقة على أخرى، ولا يخل بذلكإنشاءمحاكم الخاصة للفصل فى موضوعات وجرائم خاصة كمحاكم الأسرة والأحداث وغيرهما، لا يتعارض مع العمومية

([157]) المادة 93 من دستور سنه 1923 ، والمادة 88 من دستور سنه 1930 .

([158])د. إيناس محمد البهجى ، وآخر : المواطنة فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص25.

([159])د. أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000، ص704:705.

والتجريد طالما يتسم هذا التقسيم بالموضوعية ولا تقوم تلكالمحاكم على أساس التمييز إعمالاً لمبدأ المساواة أساس المواطنة[160].

ويترتب على مبدأ المساواة أمام **القضاء ثلاثة نتائج هامة ، وذلك على النحو التالى:-**

النتيجة الاولى تتمثل في وحدة القضاء: ويقصد بها أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية, ولكن ليس مما يتنافى مع وحدة القضاء بالمعنى المذكور وجود القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداري بجوار القضاء العادي, يختص الأول بالفصل في المنازعات الإدارية , ويفصل الثاني في المسائل المدنية والجنائية .

والنتيجة الثانية: تتمثل في ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون: ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية أن تكون القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة, أما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليهم سواء من المدعي أو المدعى عليه .

ولكن فى الحقيقة فلسفة عدم المساواة والتمييز مكرسة فى القوانين المصرية ، لاسيما قانون الإحوال الشخصية رقم 25 لسنه 1929 [161] ، والمعدل بالقانون رقم

---

(160)للمزيد عن المساواة انظر :استاذنا الدكتور إبراهيم محمد على، دكتور جمال جبريل : النظم السياسية ،مرجع سابق ص 606.

([161])صدر القانون بسراي عابدين فى 28 من رمضان 1347 هـ والموافق 10 من مارس 1939م و نشر القانون بالوقائع المصرية بتاريخ 14 من شوال 1347هـ الموافق 25 من مارس 1939م. بالعدد رقم 27 لسنة 1939م.

100 لسنه 1985 حيث تجاهل تمامًا مصلحة الطفل في ما يخص الحضانة والرؤية، وأصبح أداة بإمكان الرجل أو المرأة استخدامها بعد الطلاق بهدف الانتقام، احدهما من الآخر ، فسقوط الحضانة عن الأم عند زواجها، لا يستهدف بشكل مباشر مصلحة الطفل، على قدر ما هو تكريس لدور المرأة في المجتمع، وللنظرة المجتمعية لضرورة تفانيها في تربية أطفالها بعد الطلاق دون أن تفكر في نفسها، فاستهداف مصلحة الطفل يتطلب أن يقوم القاضي بمراجعة كل قضية على حدة، وتقدير مصلحة الطفل ، ولكن تكرار أحكام القضاء على مدار سنوات لسقوط الحضانة بصورة أصبحت مكرره عن الأم بعد زواجها، يدلل على تمسك القضاة بهذا المنطق، دون أية رغبة منهم في البحث عن سبل تطوير النص أو الإلتجاء لتطور المجتمع أو لمصلحة الطفل لتقرير عكس ذلك[162] ، لذا لابد من تغيير الوضع القانوني والقضائي الحالي من إسقاط حضانة المرأة لأطفالها عند زواجها من آخر، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر يدفع العديد من النساء إلى التخلي عن فكرة الزواج مرة ثانية خوفًا من إبعاد أولادهن عنهن؛ وهو الأمر الذي لا يعاني منه الأب حيث يمكن له الاحتفاظ بحضانة أطفاله إذا تزوج بأخرى ، لذلك يكرس الوضع القانوني والقضائي الحالي نوعا من عدم المساواة بين المرأة والرجل؛ ويزيد من حدّة المشاكل بينهما دون الالتفات إلى مصلحة الأطفال.

ولا يزال التمتع بالحق في العدالة الناجزة بشكل متساو أمراً غير متحقق بالكامل، ولا تزال بعض الفئات تشعر بعدم المساواة ليس بين الرجل والمراة فقط ، وإنما بين فئات المجتمع بعضها البعض ، فمتى لا يتم التمييز بين المتهمين حسب انتماءاتهم السياسية أو العقائدية ، متى ستصبح الجريمة جريمة ايا كان الضحية ، و الخطأ خطأ أيا كان مرتكبه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر الأخبار الكاذبة التى تكدر

([162])دراسة ميدانية أجرتها جمعية نهوض وتنمية المرأة في عام 2013 على 10 ألاف مطلقة ومطلق ، راجع فى ذلك : مي شمس الدين ، "الحضانة والرؤية: لماذا لا يثق المشرعون في المطلقة بعد زواجها ؟"، مدى مصر، بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

الأمن العام تعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات فى مواده بالحبس والغرامة التى قد تصل إلى 20 ألف جنيهًا [163] .

والنتيجة الثالثة: تتمثل في مجانية القضاء: ويقصد بها أن القضاة لا يتقاضون أجرا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم، وإنما يؤدون وظائفهم نظير مرتبات تدفعها لهم الدولة شأنهم شأن سائر موظفي الدولة, ولكن الدول الحديثة تفرض في مباشرة إجراءات التقاضي رسوما محددة على الرغم من أن فرض الرسوم قد تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المساواة الحقيقية بين المتقاضين وذلك بسبب عدم قدرة البعض على دفع هذه الرسوم بسبب أنها قد تكون فوق طاقتهم المادية.

لذلك نظمت معظم الأنظمة القضائية وسائل تقديم المساعدات القضائية إلى المتقاضين المحتاجين لضمان تمكين غير القادرين من المطالبة بحقوقهم امام القضاء [164] ، ومثال ذلك ما ورد في قانون الرسوم القضائية الفرنسى لسنه 1991 والمعدل بالقانون رقم 93 –22 الصادر فى 8 يناير عام 1993 ، والقانون رقم 2004 – 204 الصادر فى 9 مارس عام 2004 ، والقانون رقم 2010 –1609 الصادر فى 22 ديسمبر 2010 ، وتنص المادة العاشرة من القانون المذكور على انه يجوز للمدعى والمدعى عليه على حد السواء تقديم المساعدة القضائية فى المسائل الولائية والقضائية ، وتمنح المساعدة القضائية بشكل كلى أو جزئى أمام كافة المحاكم المدنية والجنائية والادارية ، وكذلك بمناسبة تنفيذ الحكم القضائى . ولما كانت الرسوم القضائية مساهمة من جانب المتقاضين مع الدولة فى تحمل نفقات مرفق القضاء [165]

([163]) تنص المادة رقم 188 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

([164]) راجع فى تفصيلات ذلك : د. هانم احمد محمود سالم : نحو قانون إجراءات إدارية مصرى ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنه2014 ، ص91: 81.

([165]) يقصد بالرسم بصفة عامة مبلغ يُدفع مقابل خدمة معينة ، ولا يُدفع اختيارا ، إنما يؤدى بطريق الالزام ، راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم 7402 لسنه 44 ق جلسة

،لذا قد أوجد المشرع العادى المصرى غطاءا لحماية حقوق المتقاضين المحتاجين من المواطنين كنظيره الفرنسى حتى يتمكنوا من الولوج إلى القضاء إقرارا لمبدأ المساواة القضائية والقانونية التي تنص عليه كافة المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذه الغرض تم انشاء نظام المساعدة القضائية لغير القادرين على دفع تلك الرسوم ، بموجب المادة 2/23 من القانون رقم 90 لسنه 1944 والمعدل مؤخراً بالقانون رقم 73 لسنه 2007 [166]، ويهدف في المقام الاول الى ان تكون العدالة والمساواة في متناول الجميع .

اما بخصوص المساواة فى الإنتفاع بالخدمات فى المرافق العامة، فيقصد بها انتفاع جميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو الايديولوجية أو لأى سبب أخر فى الحصول على الخدمات العامة التى تقدمها المرافق العامة للدولة طالما تواجد المنتفعين فى مراكز قانونية متشابهة[167].

كمرافق الصحة والمواصلات وغيرها ، ولا يخل بمبدأ المساواة وجود نصوص دستورية أو تشريعية أو لائحية تقرر امتيازات معينة ، كتقرير المجانية لذوى الاحتياجات الخاصة أو المحاربين القدماء أو أبناء الشهداء أو غير ذلك [168] ، ولكن فى حقيقة الأمر فكرة الدولة لا تختلف كثيرا عن فكرة الاسرة او العائلة لابد ان يكون هناك تضامن وتكاتف بين افرادها والا هدمت كافى المعانى والمعايير التى تقوم عليها

2003/7/3 ، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا منذ إنشائها حتى 2011 ، ص 377 وما بعدها .

([166]) راجع فى تفصيلات ذلك : د. هانم احمد محمود سالم : نحو قانون إجراءات إدارية مصرى ، مرجع سابق ، ص155 وما بعدها .

([167]) انظر د. عبد الحكيم العيلى : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى والاسلام ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس ، نشرها دار الفكر العربى القاهرة ، سنه1971 ، ص90:178.

([168]) لمزيد من التفاصيل عن عن أهمال الادارة فى شروط الحصول على خدمات المرافق العامة انظر د. سليمان محمد الطماوى : الوجيز فى القانون الادارى : طبعة 1979 ، بدون ذكر دار نشر ، ص 367 وما بعدها.

فكرة الدولة ، ولكن عندما تتعامل بعض الدول مع مواطنيها بطريقة التاجر من يدفع ياخد البضاعة ومن لا يستطيع لا يأخذ البضاعة .

لقد كادت الدولة أن تستقيل من مهامها الأساسية كمظلة للأمان، و أصبح على كل فرد إيجاد الحلول لمشاكله المتراكمة ، والمتجددة ، والأمر يتعلق بالمبادئ التى يستند إليها فلسفة الحكم فى الدولة والمتمثلة فى فكرة المساواة ،و الآليات التى تسخرها لتحقيق أهدافها ، فمن المعروف ان الدولة لا تحصل ثمناً عالياً للخدمات التى تقدمها من منطلق التركيز على فكرة المواطنة بل يتم الانفاق عليها من من الضرائب التى تحصلها وفقا للدخل ، وكذلك الرسوم[169] التى تفرضها الدولة لبعض الخدمات ، ويقصد هنا بالرسوم بصفة عامة مبالغ رمزية لا تعادل ثمن الخدمة المقدمة ، ولكن اصبحت رسوم بعض الخدمات تفوق الثمن الحقيقى للخدمة مع العلم إنها قد دفع ثمنها مسبقاً من الضرائب مع احتكار الدولة للكثير من الخدمات ، فمثلا استخراج البطاقة الشخصية او شهادة الميلاد والمترو وغيرهما الامر الذى يهدم فكرة الدولة من اساسها.

والغريب فى الأمر أيضاً إن بعض النقابات المهنية والعمالية انشأت اندية وقاعات افراح وغير ذلك لخدمة اعضائها وهى منشات لا تهدف للربح ولهذا تخصص لها اراضى من املاك الدولة وتحصل على مساعدات ، ولكن تحولت هذه المنشأت بالفعل الى منشات تجارية تعرض خدمتها للجميع وليس لإعضائها فقط وباسعار مرتفعة ، الامر الذى يشكل جريمة استيلاء على اموال عامة وإخلال بقواعد المنافسة حيث تنافس هذه المنشات مثيلها الخاص رغم كل الامتيازات التى تحصل عليها من الدولة مما يشكل إخلالاً بمبدا المساواة ، لذا لم يعد ممكنا الحديث عن تفاصيل تدنى الخدمات العامة ، فكثرة التفاصيل تمنعنا من الوقوف على المعنى الكلى لما نراه فى حياتنا اليومية ، ، فلا يمكن ان تكون وظيفة الدول هى التجارة ، و لا يمكن ان تكون مهمتها الإبقاء على أوضاع مواطنيها السيئة تاركة لكل شخص الحرية الكاملة حسب

([169])راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم 339 لسنه 48 ق جلسة 2006/12/23 ، هيئة قضايا الدولة ، المكتب الفنى ، مجموعة القوانين والمبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا 2010 ، ص 477 وما بعدها .

مدى قوته ، و مجال نفوذه ، يتعين إذن على الحكومة ان تركز جهدها على كيفية تغيير هذا الواقع .

المساواة أمام التكاليف العامة:

القاعدة العامة هى المساواة بين المواطنين في التحمل بالتكاليف والأعباء العامة، والقاعدة المقرره بصدد هذه التكاليف هو أن المواطن متى توافرت فيه شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزم بأدائها بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين... الخ. ويقصد بها الواجبات والالتزامات المفروضة على المواطنين، كالمساواة أمام الضرائب العامة والرسوم والمساواة أمام الخدمة العسكرية، والتى تعتبر من أقدس الواجبات الوطنية والتى تتقرر فى التزاماتها أو الإعفاء منها بقواعد عامة ومجردة بحيث لا تقوم على أساس شخصى أو طائفى أو عقائدى أو اجتماعى...وغيرها[170]، وسوف نتناولهم بالشرح والتفصيل فى حينه عند دراستنا لواجبات المواطنة منعا للتكرار .

اما بخصوص المساواة فى تولى الوظائف العامة وبعض اوجه الإخلال بها:

تتطلب المواطنة المساواة فى تولى الوظائف العامة، بما يعنى أن يتساوى جميع المواطنين وأن يعاملوا معاملة واحدة من حيث الشروط اللازم توافرها فى الحصول على الوظيفة كشروطالتوظيف، والمؤهلات العلمية والأدبية التى يتطلبها القانون فى فرصة الالتحاق بالوظائف، ومن حيث الحقوق والواجبات والمزايا والمرتبات والمكافآت والأجازات المحددة لها[171]، لأجل ذلك ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن

([170]) انظر فى مدلول المساواة فى اداء الخدمة العسكرية، وان امتياز العربان بالإعفاء من الخدمة العسكرية لا يتفق مع مبدأ المساواة أحكام مجلس الدولة ق. أ. 116 -1 (25 / 5 / 1948)2 /124 / 702 من مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة المكتب الفنى من مارس 1947 وحتى مارس 1997 فى الحقوق والحريات العامة، ص 20: 25.

([171]) لمزيد من التفاصيل د . ثروت بدوى: النظم السياسية ، مرجع سابق، ص 440 ، د. كريم يوسف احمد كشاكش : الحريات العامة فى الانظمة السياسية المعاصرة ، الناشر منشأ المعارف بالاسكندرية، سنه1987، ص 324.

الولوج إلى الوظيفة العامة، حتى في غياب النص الدستوري، يجب أن يستند إلى القدرات والمهارات والخصائص الذاتية[172].

والمساواة المقصودة ليست المساواة المطلقة لأن المساواة بين الناس دون مراعاة أختلاف ظروفهم وإمكاناتهم هى فى حقيقة الأمر إخلال بقواعد المساواة ، ولكن يُقصد إلحاق كلمواطن بالوظيفة التى يستوفى شروط انطباقهاالقانونية للحصول عليها دون تمييز طبقى أو اجتماعى أو دينى أو مذهبى [173]. وبطبيعة الحال لا يزال التمتع بالحق في الوظائف العامة بشكل متساو أمراً غير متحقق بالكامل، ولا تزال الفئات المهمشة (بما في ذلك المرأة، والمعاقون، والفقراء) تكافح لإسماع صوتها، للوصول إلى بعض الوظائف لاسيما الوظائف القضائية على سبيل المثال .

وفى واقع الحال ان الضجة الحالية حول مساواة المراة بالرجل فى الميراث لا طائل منها ، مواضيع التمييز بين الجنسين متعددة علينا ان نبدا بالممكن ، مثل المساواة عند التعيين فى مجلس الدولة ، **والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا السياق إقصاء المرأة عن المناصب القضائية: عرف أم قاعدة شرعية غير قابلة للتغيير؟** فعلى سبيل المثال لا الحصر أنه من المقرر ان مجلس الدولة المصرى ، هو الحامي لمبدأ المواطنة الكاملة والحريات العامة والمساواة ، ولكنه في قضية عمل المرأة قاضية، عصف بالمبادئ التي دافع عنها ، وأصبح فى هذا المسار هو الجهة التي تقوم بالتمييز بين المواطنين، كأنما للمبادئ التي يعلنها سقف التقاليد والقيم المحافظة، ولاسيما بما يتصل بالدور الاجتماعي للمرأة ، لا بل إن الجمعية العمومية لمستشاري المجلس والتي غالبا ما وصفت بأنها ضمانة أساسية لاستقلالية القضاءهي الجهة المنوط بها ذلك ، حيث لا سلطان لأحد عليها حتى المجلس الخاص فى مجال تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة .

([172])www.conseil-constitutionnel.fr/conseil - constitutionnel, Principe d'égalité.

([173]) راجع : د. حمدى على عمر : النظام الدستورى المصرى وفقا لدستور 2014 ، الناشر دار النهضة العربية ، سنه2016، ص165.

ولقد أكد المستشار أحمد أبوالعزم، رئيس مجلس الدولة ورئيس الاتحاد العربي للقضاء الإداري، أنه لا يوجد نص في القانون أو الدستور المصري يمنع المرأة من التعيين بمجلس الدولة أو الهيئات القضائية ، قائلا: "تعيين المرأة بمجلس الدولة مسألة وقت ويحتاج إلى بعض الأشياء الواجب اتباعها، من ضمنها توفير أماكن لهن" [174] ، وذلك يعنى بإنه لا يوجد موانع دستورية او تشريعية فى تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة ، كما لا يوجد عوائق شرعية ، إذ لا يوجد فى الدين الاسلامى مايحول دون تولى المرأة القضاء ولكن ما يعنينا فى هذا الصدد ان العبرة ليست إذن بالنصوص ولكن بطريقة تطبيقها ، فكما تعلمنا دائما ان القضاء مهمته تحقيق العدالة والمساواة فلماذا إذن منذ اكثر من 65 عاماً عندما طرحت المسألة أول مرة عام 1951 عندما تقدمت الدكتورة عائشة راتب، بطلب تعيين في مجلس الدولة ولكن رفضت الإدارة طلب تعيينها بمجلس الدولة، شأنها شأن زملائها الذين تخرجوا معها في ذات الدفعة وبذات المستوي العلمي فقضت محكمة القضاء الإداري[175] " بأن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء علي الرجال دون النساء لا يعدو أن يكون وزناً لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية

([174])المؤتمر الدولي الذي نظمه مجلس الدولة بالتعاون مع الاتحاد العربي للقضاء الإداري ومفوضية البندقية مجلس أوروبا، تحت رعاية رئيس الجمهورية ، مؤتمر "التصويت في الانتخابات والاستفتاءات بين الحق والواجب" والمنعقد يومى 8 ، 9 اكتوبر سنه 2018 . بفندق الماريوت ، وانعقدت جلسة يوم 8 اكتوبر سنه 2018 تحت عنوان "ظاهرة العزوف عن المشاركة في التصويت..أسبابه وطرق المعالجة".

([175])وقد ورد بالحكم المشار إليه أيضاً " أن المبادئ العليا الدستورية تقضي بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، وأن مقتضي هذه المساواة عند تطبيقها علي الوظائف والأعمال العامة هو عدم جواز حرمان المرأة علي وجه مطلق من تولي هذه الوظائف والأعمال، ويترك للإدارة سلطة التقدير، فيما إذا كانت المرأة بالنسبة إلي منصب معين أو إلي وظيفة بالذات قد انتهت بها مدارج التطور إلي حد الصلاحية لتولي هذا المنصب أو هذه الوظيفة، فإن رأت الإدارة أن المرأة استوفت أسباب الصلاحية كان عليها أن تفتح لها الباب الذي تفتحه للرجل دون أي إخلال بالمساواة فيما بينهما، وكذلك يكون للإدارة أيضاً أن تقدر في غير تعسف، ما إذا كان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية لأن تتولي المرأة بعض المناصب والوظائف العامة والإدارة في ذلكتترخص بمقتضي سلطتها التقديرية ما دامت تلتزم فيه وجه المصلحة العامة " راجع :القضية رقم 33 لسنة 4 قضائية جلسة 20 فبراير 1951 برئاسة المرحوم السيد المستشار السيد بك علي السيد وكيل مجلس الدولة.

شتي الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة والعرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك حط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبي والثقافي، ولا غمط لنبوغها ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تقدير الإدارة في مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانوناً، ومن ثم فلا معقب علي تقديرها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة " .

وفي سنة 1953 أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً مماثلاً [176] رفض فيه طلب إحدي الفتيات تعيينها محامية في إدارة القضايا أو في النيابة العامة، مستنداً إلي ذات أسباب الحكم الأول ، كما أثير موضوع تولي المرأة منصب القضاء في سنة 1978 للمرة الثالثة أمام مجلس الدولة [177] ، وقضت المحكمة الادارية العليا بأن " ومن حيث انه يبين من أوراق المنازعة ووقائع ملابستها ان العناصر التى بنيت عليها الجهة الادارية تقديرها بعدم ملائمة تعيين الطاعنة فى منصب القضاء ، إذا ما أدت إلى أصولها الموجودة فى البيئة المصرية ، فإنها فى أصلين أساسيين ، أولهما العرف المتمثل فى نظره المجتمع منذ القدم إلى المرأة على أنها أدنى مستوى وأقل شأنا من الرجل ، سواء بسبب طبيعة تكوينها الخلقة ام بسبب تخلفها عن الرجل فى مدارج العلم

([176]) صدر الحكم من الدائرة الاولى المشكلة برئاسة المستشار الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى ومع ذلك حكمت المحكمة برفض الدعوى ، والزمت المدعية بالمصروفات ، واستندت الى ان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية لان تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة.= ومن حيث إنه مهما يكن من أمر تصرف الإدارة فى هذه الدعوى فلا ينبغى ان يستخلص من هذا التصرف أن الإدارة قد أقرت قاعدة عامة مطلقة تقضى بإن المرأة المصرية لا تصلح فى كل زمان لتولى مناصب القضاء ق أ 243-6 (جلسة 1953/12/22) 304/147/8 مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة عن الفترة من مارس 1947 حتى 1997 ، إصدار المكتب الفنى ، مجلس الدولة ، ص 18 وما بعدها.

([177]) تقدمت السيدة (هانم محمد حسن) الموظفة الإدارية بمجلس الدولة للتعيين في إحدي الوظائف الفنية به، ورفض المجلس طلبها، فلجأت إلي القضاء الإداري، وقضت المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار طاهر بك عبدالحميد رئيس المجلس الأسبق بعدم أحقيتها أيضاً مستنداً إلي إلي ذات الأسباب التي ركن إليها الحكم الأول بتاريخ 2 فبراير 1952 برئاسة عبد الرازق السنهوري.

والثقافة ، وثانيهما الفهم الشائع لاحكام الشريعة الاسلامية على إنها لا تجيز تقليد المرأة الولايات العامة ومنها ولاية القضاء"[178]

ووفقا لهذه الاحكام ، ونحن لا نتفق معها ان المحكمة فسرت النصوص الدستورية التي تحارب وتحظر التمييز ضد المرأة بأنها سلطة تقديرية للقاضي، ولا يوجد مخالفة دستورية ؛ لأن التمييز يختلف باختلاف الفئات والمراكز القانونية ، لذا استندت المحكمة على السلطة التقديرية للجهة الادارية ، فضلا عن عدم وجود نص صريح يلزم التعيين بمجلس الدولة، أو جهة الإدارة، ولا سند للنعى بمخالفة القانون أو إساءة أستخدام السلطة ، الأمر الذي يثير الاستغراب ، حيث موقفه من تعيين المرأة غير واضحوتمييزي وعاصف لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، ولكن على الرغم من عدم وجود تشريعات واضحة تبرر ذلك التمييز، إلا أن الأنماط الثقافية المسيطرة على عقلية السلطة القضائية تجعل من هذا التمييز ممارسة يومية ودائمة، بل ذهبت بعض الاحكام إلى الإستناد إلى الرؤى الدينية مفسريين ايها خطأ لتبرير قهر المرأة فى هذا المجال ، وتلك ممارسة لا شك أنها منتشرة ومعروفة فى مجالات أخرى.

وعلى الرغم من أن حكم محكمة القضاء الادارى المشار إليه جاء به " بانه لا يجوز الاحتجاج باحكام الشريعة الاسلامية السمحاء فإن من نصوص الفقه –الاسلامى ما لا يمنع من تقليد المراة مناصب القضاء متى كانت صالحة لذلك ، وقد جاء للكاسانى (جزء 7 ، ص 3) تعداد لشرائط الصلاحية متقلد القضاء ، ولم يرد من بينها شرط يقضى بان يكون القاضى رجلا ، بل ورد العكس من ذلك إذ يقول صاحب البدائع : " وأما الذكورة فليست من شرط التقليد فى الجملة لان المرأة من أهل الشهادات فى الجملة " [179] ولكن عدم تعيين المرأة حتى الآن مخالفة دستورية جسيمة مع سبق

([178]) المحكمة الادارية العليا الطعن رقم 317 لسنه 20 ق جلسة 2 يونيو 1979 ، الموسوعة الادارية الحديثة ، إصدار الدار العربية للموسوعات (القاهرة) ، الجزء 22 ، سنه 1986 ، ص12.

([179]) صدر الحكم من الدائرة الاولى المشكلة برئاسة المستشار الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى ومع ذلك حكمت المحكمة برفض الدعوى ، والزمت المدعية بالمصروفات ، واستندت الى ان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية لان تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة ، ومن حيث إنه مهما يكن من أمر تصرف الإدارة فى هذه الدعوى فلا ينبغى ان يستخلص من هذا التصرف أن الإدارة قد أقرت قاعدة عامة مطلقة تقضى بإن المرأة المصرية لا تصلح فى كل زمان

الإصرار ، وتحديداً للمادة 53 من دستور سنه 2014 ، وكذا المادة التاسعة التى تنص على ان " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز " ، وسنذكر جميع النصوص الدستورية فى النظم المقارنة ومصر التى اعترفت بمبدأ المساواة كونها ضمانة لحماية حقوق المواطنة فى الموضع المخصص لذلك منعاً للتكرار.

ولكن ما زال مبرر التمييز سارياً فى وجود المادة 11 من الدستور الحالى ، والتى جاءت الصياغة بها "تكفل الدولة" اى كفالة الدولة وليس "إلزاما" عليها تعيين المرأة في الهيئات القضائية[180] ، لذا فإن بعضا من نصوص الدستور تحتاج لقوانين تطبقها، وبالتالي لابد من إقرار قانون أولا ينص على كيفية تعيين المرأة كقاضية بالمجلس وإجراءات التعيين وغيرها من الأمور، وذلك بإجازة تعيين المرأة في مناصب القضاء بالمحكمة الدستورية العليا وهيئة مفوضيها، وفي مناصب القضاء بمجلس الدولة ومحاكمه الإدارية والتأديبية وهيئة المفوضين فيها، متي استوفت المرأة شروط التعيين ، **ونقترح أن يكون نص القانون على النحو التالى :** " تلتزم كافة الهيئات القضائية بتعيين المرأة فى مناصب قضائية على أن يكون بذات الشروط والإجراءات التى تُتخذ فى تعيين القضاة دون تمييز ، وإلغاء أى نص قانونى يخالف ذلك" .

وبعد هذا العرض المختصر لمبدأ المساواة ، يجب أن نضيف بعض التطبيقات الخاصة التى نرى انها تقوض المساواة والمواطنة، وتكرس التمييز، التعليق الأول ينطلق من على أرضية تفعيل مبدأ المواطنة، كثيرا ما ثار الجدل حول تعيين المرأة قاضية كما سبق البيان وهو تمييز على أساس الجنس من ناحية، وكذلك ثار الجدل

لتولى مناصب القضاء ق أ-6 (جلسة 1952/12/22) 304/147/8 مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محاكم مجلس الدولة عن الفترة من مارس 1947 حتى 1997 ، إصدار المكتب الفنى ، مجلس الدولة ، ص 18 وما بعدها.

([180]) تنص المادة 11 على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

حول المعايير التطبيقية فى تعيين معاونى النيابة العامة ، والتعيين فى السلك الدبلوماسى وشركات البترول والبنوك وغيرهما ، والقبول بكليات الشرطة والكليات الحربيةتمييز إجتماعى ، وكذلك وراثة ومحسوبية من ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالأمر الأول أن مذهب الحنفية أجاز ذلك في غير الحدود والقصاص ، بينما ذهب مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم جواز تعيين المرأة[181].

ولكن على ايه حال فقد قطعت مصر شوطا مهما في هذا المسار منذ تعيين المستشارة تهاني الجبالي قاضيا بالمحكمة الدستورية العليا[182] وما بعدها على الرغم من عدم تعيين أعضاء نيابة عامة حتى الآن والاكتفاء بنقل القاضيات فقط من هيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية ، كما سبق البيان .

نستخلص مما سبق أن هناك فراغا تشريعيا، سواء في الدستور أو في التشريع العادي ، حيال موضوع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق التى تمس الوظائف القضائية ، الأمر الذي يتطلب إدراج نصوص صريحة في هذه التشريعات، تؤكد على المساواة بينهما فى هذا المجال ، مما قد ينعكس بصورة إيجابية على التمييز الممارس ضد المرأة المصرية على أرض الواقع، خاصة وأن مصر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واللذان يلزمانه بضمان مساواة الذكور والأناث في حق التمتع بجميع هذه الحقوق[183]. هذا بالإضافة الى مصادقة مصر على عدد من إتفاقيات العمل الدولية والعربية التي تقضي بالمساواة في الحقوق بين العمال الذكور والعاملات الأناث، على النحو الذي سيرد لاحقا.

([181]) وذهب الطبري إلى جواز توليها القضاء مطلقا قياسا على توليها الفتوى انظر محمد سلام مدكور "المدخل للفقه الإسلامي"، دار الكتاب الحديث، سنه 2005، ط 1، ص 354،وما بعدها.

([182]) أصدر الرئيس الاسبق محمد حسنى مبارك قرارا بتعيين الاستاذة تهانى الجبالى مستشارة بالمحكمة الدستورية العليا وتعتبر أول قاضية فى تاريخ القضاء المصرى تتولى هذا المنصب ، وأدت اليمين القانونية فى 28 يناير سنه 2003 ، راجع فى ذلك: مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنه الاولى ، يناير سنه 2003، ص 60 وما بعدها .

([183])راجع ايضا ميثاق الامم المتحدة لعام 1948 في مؤلف د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، الطبعة السادسة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1962، ص 893.

أما المسألة الثانية وهو عدم المساواة الإجتماعية أو التمييز الإجتماعى فقد شهدت ساحات المحاكم العديد من القضايا مؤخراً فى هذا الاطار، وتتلخص وقائع قضية ما على سبيل المثال وليس الحصر ، فمنذ أن وافق مجلس القضاء الاعلى فى 2013/6/24 على تعيين معاونى نيابه عامة من خريجى دفعه 2010، وبعد أن وافق على تعينهم قام بإرسال القرار إلى رئاسه الجمهورية، وبعد قيام ثوره 30 يونيو 2013 العظيمة وتعيين رئيس جمهورية آخر من قبل المجلس العسكرى المستشار عدلى منصور تم إعادة القرار إلى مجلس القضاء الاعلى، وذلك لعمل تحريات عليهم وإعيد إصدار القرار مره أخرى، ولكن تم إستبعاد أسماء عديده من القرار المنوه عنه يقدر عددهم حوالى 138 معاون نيابه عامة، وتم الاستعلام من مجلس القضاء الاعلى عن سبب إستبعاد هؤلاء قرر المجلس أن مؤهل الوالدين هو السبب الرئيسى حيث أشترط مجلس القضاء الاعلى الذى فى الغالب لايحمل والداهم مؤهلاً عالياً أن يكون المعين بوظيفه معاون نيابة عامة لأبوين يحملان مؤهلا عالياً أى أن التعيين طبقاً لذلك أقتصر على كل من يحمل مؤهلاً عالياً من الوالدين، وقدم هؤلاء المستبعدون تظلمات عديده طبقاً للقانون الذى لايشترط مثل هذا الشرط الذى يكرس التمييز والاقصاء والتجزئه الاجتماعية الغير مبرره بعد ثورتى 25يناير، 30 يونيو، ويتضارب مع رؤى المواطنة من مساواة وتكافؤ الفرص، وقدمت تلك التظلمات لمجلس القضاء الاعلى ورئاسة الوزراء ورئاسه الجمهورية، ولكن دون جدوى إلى أن جاء السيد/ وزير العدل وذلك أثناء حوار تليفزيونى بتاريخ 11 مايو 2015[184].

وسأله الاعلامى هل يحق لأبن عامل النظافة التعين بالقضاء؟ أى تعين شخص بوظيفه معاون نيابه عامة ووالده يعمل عامل نظافه أجاب الوزير دون تردد لا يجوز

([184]) حوار تليفزيونى مع قناه تن برنامج البيت بيتك حوار خاص مع وزير العدل المستشار محفوظ صابر مع الاعلامى رامى رضوان الصادر بتاريخ 2015/5/11 الساعة العاشره مساءً، وجاء من بعده المستشار .أحمد الزند كوزير للعدل وأكد ماجاء على لسان الوزير وهو الاتجاه الكاشف وليس المنشأ للحقيقة.

تعين أعضاء النيابة إلا من وسط بيئى مناسب وثار الرأى العام إلى أن ترك الوزير منصبه "كوزيراً للعدل" وقام هؤلاء المستبعدون بعمل حوارات فى العديد من القنوات التليفزيونيه، ولكن دون جدوى وإلى الآن لم يتم حل هذه المشكله والتى تمخض عنها إستبعاد أوائل الحقوق والشريعة والقانون دفعه 2010 من تعينات معاونى النيابة العامة وذلك بسبب عدم حصول آبائهم على مؤهل عال ومن واقع الحال يترتب على النهج الحالى المتبع في هذا الاختيار من انعكاس خطير على كفاءة القضاة واستقلالهم وضماناتهم وثقة المتقاضين فيهم.

ولما كان العدل أساس الملك فإن ما جاء على لسان "وزير العدل" يستوجب عده تساؤلات هل ما قرره الوزير يمثل اتجاه الدولة ؟

نعتقد إن ماقاله الوزير يعبر بالفعل عن حقيقه واقعية وتعبير واضح عن الاتجاه السائد فى مصر لأكثر من ثلاثين عاماً، ولقد جاءت استقاله الوزير نتيجة لإرضاء الرأى العام ، على الرغم من أنه قال مايؤمن به، فهو اتجاه كاشف للحقيقة وليس منشأ لها ، فهى ايديولوجية تعبر عن الاتجاه الذى يسيطر على اللجنه التى تعين أعضاء النيابة العامة والتى تتناقض مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية التى أضحت فى مرتبه القوانين المصرية بموجب المادة 93 من الدستور الحالى، ونذكر منها ما أكدته المبادئ الأساسية بشأن أستقلال السلطة القضائية التى أقرتها الامم المتحده فى ديسمبر 1985 من إنه " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز"

[185]، وهكذا تحظر تلك الوثيقة الدولية ممارسة التمييز، ووضع معايير غير مناسبة للتعينات القضائية، وهى واجبة التطبيق للدول الأعضاء بغض النظر عن النظام السياسى والقانونى السائد، **ولكن عندما يغيب مفهوم المواطنة والعدالة عن وطن ماذا ينتظر النظام السياسى من أبناء هذ الوطن** ، لذا لابد أن نمنع التمييز على أساس إجتماعى بموجب قانون لمكافحة التمييز كما سلف البيان وقمنا بإقتراحه حتى لا يتم إقصاء مواطن من تولى وظيفه عامة أو خدمة عامة أستناداً إلى تمييز عنصرى، لذا نُهيب بالمجلس القضاء الأعلي أن يضع ضوابط وقواعد عامة مجردة وموضوعية وثابتة ومستقرة ولها صفة الدوام في اختيار"معاوني النيابة"، تتفق مع أحكام الدستور، ومبادئه التى تكرس المواطنة وتمنع التمييز على أساس إجتماعى باعتبارهم الرافد الأصلي الذي يمد سلك القضاء برجاله، لدعم مستقبل القضاء والاحتفاظ بالثقة التي ظل علي مدار السنين يتمتع بها.

وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية نجد إنه يُشترَط لتولي أية وظيفة بالنيابة العامة، نفس الشروط العامة لتولي الوظائف القضائية في مصر، وليس من بينها شرط حصول أحد الابوين على مؤهل عال، وقد نصّت المادة 38 من قانون السلطة القضائية المصري؛ على مايلى [186]:

([185]) كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن أستقلال السلطة القضائية التى أقرتها الأمم المتحده فى ديسمبر 1985 ضرورة أن تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضه عليها دون تمييز (المبدأ الثانى .(إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر1985، 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، راجع فى ذلك: حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،سنه 1993، ص 541.

([186]) المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنه 1972 وتعديلاته نشر فى الجريدة الرسمية العدد 2 تابع 7-1-1976، واستبدلت بالقانون 44 لسنة 1981 – كما إستبدلت بالقانون رقم 50 لسنة 1981 (الجريدة الرسمية العدد 26 في 6/25/ 1981، والمعدل بالقانون 17 لسنه 2007 والذى نشر بالجريدة الرسمية – العدد 18 مكرراً في 2007/5/8.

أنظر في ذلك: أ.د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2013، الإسكندرية، هامش ص 258.

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية
- أن يكون كامل الأهلية المدنية
- الا يقل السن عن 30 سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، أو عن 40 سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، أو عن 43 سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.
- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق (ليسانس حقوق) من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية، أو على شهادة أجنبية معادلة لها بشرط نجاحه في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مُخلّ بالشرف، حتى ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره –أن يكون محمود السيرة وحسن السُمعة، كما أضيفت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 17 لسنة 2007 والتى أوجبت أن يكون المتقدم حاصلاً على تقدير جيد، وذلك إلى جانب اللجوء في أمر التعيين إيضاً إلى اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للقضاء الخاصة بهذا الشأن ، وترى الباحثة أنها لائحة غير معلنة مما يضيف مزيد من الغموض على ضوابط التعيين ، وهكذا نجد فجوة بين المبادئ النظرية والدستورية والممارسة الفعلية فى مصر بينما فى النظم القانونية المقارنه تسرى مسأله إختيار أعضاء النيابة العامة بقواعد عامة على جميع المتقدمين ففى الولايات الأمريكية يتم الاختيار عن طريق الانتخاب بواسطة المواطنين وهو نظام سائد في معظمها ويحقق هذا النظام –في حالة ضمان الانتخاب الحر– استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، فى حين يُعتبر القضاء فى فرنسا وظيفه عادية لها معايير تطبق بقواعد عامة ومجرده دون ثمة تمييز وغياب لتكافؤ الفرص، وتطبيقاً للعدالة الاجتماعية، فالقضاة موظفون مدنيون يمارسون واحدة من القوى السيادية للدولة[187].

([187]) للمزيد أنظر د. سفيان عبدلى : ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، سنه 2011، ص 67 وما بعدها.

وبناء عليه، فالمواطنون الفرنسيون فقط مؤهلون للحصول على منصب فى القضاء. ويتمتع القضاء المستقل فى فرنسا بالحماية القانونية الخاصة من السلطة التنفيذية. تختلف إجراءات التعيين والموافقة على التعيينات القضائية من قبل لجنة خاصة، عهد بها مجلس القضاء الأعلى وبمجرد تعيين القضاة يخدم مدى الحياة، ولا يمكن فصلهم دون اتخاذ إجراءات تأديبية معينة وفق الأصول القانونية، ولكن تصدر مراسيم تعيين القضاة في فرنسا من رئيس الجمهورية بعد أن يتخرجون من معهد القضاة، وفقاً للمواد 64 ، 65 من الدستور الفرنسى[188]، ووفق شروط معينة فيمن يعين قاضيا تلتزم بها السلطة التنفيذية في التعيين فلا يترك الأمر لسلطتها التقديرية، وبالتالى تعين السلطة التنفيذية من تتوافر فيه المعايير التي نص عليها القانون بشرط اجتياز المسابقة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاة ، والذى يجرى على مرحلتين الأولى تحريرية والثانية شفوية ومن يجتاز الامتحان الشفوى يتم تأهيله وتدريبه فى المدرسة الوطنية لمدة ثمانية وعشرين شهرا وبعد هذه المدة لايتم تعينهم مباشرة بل يعملون لمدة قصيرة فى وظائف قضاه إحتياطيين أو ملحقيين بوزارة العدل ،كما يجوز للوزير تعيين المتفوقين منهم فى وظائف القضاه مباشرة شريطة الا يزيد عددهم عن سته أعضاء فى السنه الواحدة ويسمى هذا الاسلوب الاختيار عن طريق المسابقات [189] ، الأمر الذي يضمن كفاءة القضاة وحسن التأهيل والتدريب ، وباستثناء المسائل

([188])ARTICLE 64."Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire
Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature .
Une loi organique porte statut des magistrats .
Les magistrats du siège sont inamovibles."
ARTICLE 65."Le Conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.. . Le Conseil supérieur de la magistrature peut être saisi par un justiciable dans les conditions fixées par une loi organique"

([189]) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر د.: د. سفيان عبدلى : ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا ، المرجع السابق ، ص 67 وما بعدها.

التأديبية، يجوز لوزير العدل أن يشارك في دورات تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.[190]

ولما كانت حماية حقوق المواطنة تعتمد فى جزء منها على وجود سلطة قانونية عادلة ومستقلة، لذا يتعين أن تصبح معايير إختيار أعضاء النيابة العامة مذهباً قانونياً راسخاً من خلال إدخال تعديلات حقيقية على القوانين المنظمة لتعيين القضاة بما يضمن الشفافية ويحقق المواطنة وسيادة القانون، وبما يضمن إختيار العناصر المتميزة، بالإضافة لوضع قواعد للاختيار بعيدًا عن الإنحياز ولا تترك الأمر للمجالس العليا للهيئات القضائية دون إعلان المعايير التى يختارون على أساسها الدفعات الجديدة في إطار من العدالة، وهو الذى يتأتى من خلال تعديل قانون السلطة القضائية وتضمينه شروط واضحة للتعيين بالوظائف القضائية على أن تعتمد على أولوية التفوق الدراسي وألا يكون المتقدم قد حكم عليه لأمر مخل بالشرف بالإضافة إلى عدم إنتمائه لأى فصيل سياسى، وهو الأمر الذى يرسخ لدولة سيادة القانون **ويؤسس لمفهوم المواطنة**فعنصر اساسى لسيادة القانون أن كل دولة تضع بصماتها على النظام القانونى بإنشائها العديد من المبادئ التى تكرس المواطنة .

رأى الباحثة :

نقترح : لتعيين أعضاء النيابة والهيئات القضائية أن تحصل المجالس الخاصة بكل هيئة قضائية على كشوف للاوائل من خريجى كليات الحقوق سنوياً، ومن ينطبق عليه القواعد العامة المجرده ولديه الرغبة والمعايير التى يضعها القانون مسبقاً والسالف ذكرها دون أى تمييز على أساس إجتماعى أو دينى أو لأى سبب آخر من الأسباب ، وأن يتم الالتحاق بمختلف الوظائف القضائية (قاضى – نائب عام – محامى) ، بعد

(190) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر د.السيد تمام : قانون المرافعات المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، بدون ذكر الناشر أو سنه النشر ، ص 69 وما بعدها.

الحصول على الدرجة الجامعية فى القانون عن طريق مسابقة ، تسمى مسابقة القضاة على غرار التعينات فى اليابان [191]، على أن تكون موحدة بالنسبة للوظائف القضائية الثلاث ، وعلى أن يبلغ سن المرشح حوالى 29 سنه .كما يجب على كليات الحقوق أن تنشأ دورات تدريبية خاصة للإعداد لمسابقة القضاة .

وهكذا يجب أن تتكافأ فرص الحصول على الوظائف القضائية وكذك الوظائف العامة ، فلا يجوز أن تجرى بينهم مفاضلة على أساس تمايز شخصى او مذهبى أو طائفى أو غيرهما ، ويكون معيار الإختيار للوظائف العامة موضوعى أساسه الكفاءه والجدارة إعمالا للمادة 14 من دستور 2014 [192]، والذى ينص على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ، ودون محاباه أو وساطة.." ، وحسناً ما أنطوى عليه قانون الخدمة المدنية الجديد رقم 81 لسنه 2016 فى المادة الثانية عشر منه من أن " يكون التعيين بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدارة ، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزى على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل الفرص والمساواة بين المواطنين "[193].

الفرع الثالث

الحرية

تُعدالحرية من دعائم المواطنة التى لا تستقيم بدونها فى التصور الفكرى، وفى التطبيق العملى[194] وفى المقابل هى حق للمواطن قبل الدولة يتم ممارستها فى مواجهه السلطة العامة وفقا للدستور والقانون وبإمعان النظر نجد أن الحريةمن أصعب

([191]) للإستزادة حول الموضوع راجع أستاذنا الدكتور / إبراهيم محمد على : النظام الدستورى فى اليابان ، مرجع سابق ، ص 165 .

([192]) المادة 14 من دستور سنه 2014 .

([193]) **المادة 12** نشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 34 مكرر (أ)، قرار بقانون لرئيس الجمهورية رقم *81 لسنة 2016*، بإصدار *قانون الخدمة المدنية*، **السنه التاسعة والخمسون** ، الصادر فيا **ول نوفمير سنه 2016 .**

([194]) راجع د. محمد سليمان مصطفى محمود : فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص 74 وما بعدها.

المفاهيم التى تواجه الفكر الإنسانى، ونظراً للأرتباط الوثيق بين المبادئ القانونية المختلفة مثل الحرية والمساواة قال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة [195].

ويُعد بيانها فى الفقه القانونى الوضعى والشرعى من أكثر المسائل التى احتدم فيها الجدل، وتعددت تعريفاتها وفقا لزاوية الرؤية والتناول ، هذا بالإضافة إلى تباين التقدير فى البحث عن معادلة لتحقيق التوازن بين السلطة فى المجتمع وحرية المواطن فى ذات المجتمع[196]، ولكن قد ورد لفظ الحرية فى اللغة العربية بمعان متعددة[197]منها ما جاء على لسان إبن منظور (1232-1311) الحر: بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار[198]، وبالتالى فإن الحرية نقيض العبودية[199]، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى"[200].

ولقد عرف قاموس لاروس الفرنسى[201] الحرية فى معناها العام"إمكانية أو سلطة التصرف بدون قسر"، كما عنى بها الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 وعرفها بأنها قدره الفرد إتيان أى عمل لا يضر بالآخرين وأن القيود التى تفرض على هذه الحرية لا تجوز إلا بقانون[202] ، وبناء عليه فلا حدود

([195])François Luchaire: La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, 1987. P, 251 ets

([196]) د. محمد جمال عثمان جبريل، د. منصور محمد أحمد: النظرية العامة للقانون الدستورى والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، طبعة عام 2016، ص 152.

([197]) راجع: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشرازى: القاموس المحيط، الجزء الثانى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398 ه- -1987، ص 7.

([198]) للمزيد راجع محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، جزء رابع، دار صادر، ط1، بيروت، ص 181.

([199]) راجع د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: الوجيز فى النظم السياسية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص 314.

([200]) سورة البقرة، الاية 178.

(201)Paul Robert ,La petit Robert ed Le Robert tome1 ,1981 ,p .1090.

(202)Gerard conac ،marc debene ،Gerard teboul: la declaration des droits de l home et du citoyen de 1789 ،Economica ،1993 ,p. 101 -115

لحقوق الإنسان الواحد غير الحدود التى تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين ذات الحقوق، ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه[203] ، وعلى ذات النحو عرفها بعض الفقه[204] بأن"الفرد حر إذا كان عمله لا يوثر على بقية الأفراد، ولا يمنع الآخرين من التمتع بحرياتهم" ، وبحسب جان ريفيرو فإن الحرية[205] "هى قدره الإنسان على أن يمارس كل أموره بنفسه"، بينما الحرية عند روسو "عباره عن طاعة الإرادة العامة[206] .

نستخلص مما سبق أن صعوبة تحديد مفهوم الحرية يرجع كغيره من المفاهيم السياسية الآخرى ، تحيط به مصاعب نظرية وفكرية ، إضافة إلى صعوبات عملية لما يتسم به من نسبية تختلف معناها بإختلاف الزمان والمكان ، كما تختلف من فرد إلى فرد . [207]، كما ان المواطن فى سبيل تمتعه بالحرية وإتيان أى تصرف أو الامتناع عنه يتعين عليه الالتزام بالتنظيم القانونى عند ممارسته للحرية، مع عدم الإضرار بما يثبت للآخريين من حقوق وحريات فى ضوء حماية النظام العام .

العلاقة بين المواطنة والحرية :

ظلت قضية المواطنة والحرية مطروحة سياسيا وفكريا منذ ان عرفت المدن القديمة مثل أثينا وروما المواطنة لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة ، ولكنها كانت

د. حمدى عطية مصطفى عامر: ضمانات حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنه 2008، ص 20، راجع أيضاً د. وسام نعمت إبراهيم السعدى، وآخر: الحريات العامة وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص 18، د. محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 76.

([203]) المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن راجع في ذلك : دومينيك شنابر وآخر : ما المواطنة ، مرجع سابق ، ص 134.

([204])Michael Taylor:Community ,Anarchy ,and liberty ,Cambridge University Press ,London ,1982 ,p.35.

([205])Jean Rivero : Les libertes publiques , presses universitaires de France ,Paris ,3 e edition ,1981 ,Tome 1 , p . 20-21.

([206]) د. محمد جمال جبريل ، د. منصور محمد أحمد : النظرية العامة للقانون الدستورى والحريات العامة، مرجع سابق، ص153.

([207]) للمزيد راجع : د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة االعربية ، سنه 1998 ، ص 9 وما بعدها .

مواطنة غير مكتمله حسبما سلف إيضاحه ، ولكن تبلورت المواطنة الحقة في شعار الثورة المتمثل فى الحرية ، والمساواة والآخاء وعاش المواطن عالم الفعل إبان الثورة الفرنسية ، التى ألغت ألقاب عصر الإقطاع، وقلصت من سيطرة الكهنوت الكنسي، وأصبح الناس يخاطبون بمواطن، أو مواطنة، ثمّ تطور المفهومان عبر ثورات متعددة في خضم صراع سياسي واجتماعي ونظرا للترابط الفكرى والفلسفى بين المواطنة والحرية فقد ربط الفلاسفة والمفكرون ، وصاغوا تعريفات للحرية تنطوى على مضمون المواطنة ، ومنها ما ذهب إليه جون لوك "أن الناس جميعا قد ولدوا أحراراً ، وان الحرية تعنى له الحق فى فعل أى شئ تسمح به القوانين" [208].

لذلك لا تتحقق المواطنة إلا في وجود الحرية ، فلا مواطنة بدون حرية ،لأجل هذا يرى رأى فى الفقه ان المواطنة والحرية تترادف فى المفهوم السياسى، والذى ينطوى على"حق المواطن فى المساهمة فى إداره شئون بلاده عن طريق الانتخاب والترشح وتولى الوظائف العامة[209]،وبكن بحسب Danièle Lochak فإن المواطنة لا تنحصر في حق التصويت فقط ، أو حتى في الحقوق المدنية دون الحقوق السياسية ، لكنها تقتضى الحرية والمساواة ، والتي بدونهما لا توجد مواطنة حقيقية. [210]

وإمعاناً من المشرع الدستورى المقارن والمصرى لأهمية الحرية وقيمتها فى ممارسة العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد والتنقل وغيرهما ، فقد حرصت الدساتير جميعها على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدًا من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام

([208]) د. أحمد رشاد طاحون :حرية العقيدة فى الشريعة الاسلامية، الناشر إيتراك للنشر والتوزيع (القاهرة)، ط 1 سنه 1988، ص 34. ،راجع أيضاً د. محمد جمال جبريل، د. منصور محمد أحمد: المرجع السابق، ص 152.

([209]) المستشار . سالم البهنساوى: حرية الرأى الواقع والضوابط ، الناشر دار الوفاء، ط 1، سنه 2003، ص 9.

([210])voir :Danièle Lochak: La citoyenneté : un concept juridique flou , CREDOF - Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux,CTAD - Centre de Théorie et Analyse du Droit, Dominique Colas; Claude Emeri; Jacques Zylberberg. Citoyenneté et Nationalité. Perspectives en France et au Québec, PUF, 1991 pp.179-207.

، بل أفرد للحقوق والحريات باب مستقل وهو الباب الثالث الذى أطلق عليه "الحقوق والحريات والواجبات العامة "، إذ نص فى المادة 54 منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس " [211] ، والكثير من النصوص الدستورية التى كان اثر اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى الصادر عام 1789 واضحاً عليها ، وسوف نتناولها فى دراسة حقوق المواطنة منعاً للتكرار فيها .

ويذهب " فرانسوا أوديجير " إلى ان المواطنة المدنية يقصد بها الحريات المرتبطة بالشخص كحرية الفكر ، والمعلومات ، والتواصل ، وحرية الاجتماع ، وغيرهما[212] ، ومن الواضح تأثره بالمشرع الدستورى الفرنسى وما كرسه فى الدساتير الفرنسية ، وأخرها فى البند الثالث من المادة الثانية من الدستور الحالى لعام 1958 ، والذى يؤكد أن شعار الجمهورية الحرية فى المقدمة ويليها المساواة والآخاء [213].

لأجل ذلك أرسى مجلس الدولة الفرنسى مبادئ سامية خصوصاً فيما يتصل بالحرية الشخصية والحريات العامة آخرها ، فيما قضى به من أن "قرار حظر ارتداء النساء المسلمات للبوركينى يكون قد صدر على غير سند من الواقع و القانون ويمثل اعتداء على الحريات العامة مثل حرية التنقل و حرية العقيدة و الحرية الشخصية . وأستندت فى حكمها على انه لا يجوز لعمدة مدينة فيلنوف–لوبيه أن يصدر قرارا يحظر منع ارتداء الملابس التى تكشف عن الهوية الدينية اثناء السباحة أو التواجد على الشاطىء ، وأن يؤسس العمدة قراراته طبقا لاعتبارات اخرى ، وان التضييق

([211]) المادة 54 من دستور 2014 ، المنشور في الجريدة الرسمية فى العدد 3 مكرر (أ) فى 13 يناير سنه 2014 .

([212])AUDIGIER (F.), Education and citizenship, "Educations", Journal of dissemination of knowledge in education n ° 16, 1998, p.2.."

([213])voir Art. 2-3 de la constitution du 4 octobre 1958 "la devisé de la République est liberté , égalité, fraternité"

من الحريات يتعين أن يتم حال مواجهة خطر ما يهدد النظام العام شريطة أن يكون هذا الخطر ظاهرا [214] .

ولكن لما كانت بعض الدول تعطى الحرية مفهوما سياسيا ظاهرا ، وبعضها يعطيها مفهوما إجتماعيا أو ثقافيا او فرديا ،وأخيراً يُعطيها مفهوما جنسيا ، فيما يطلق عليه الحرية الجنسية ، وهو الفوضى بذاتها [215]، فالحرية ليست غاية يستباح بإسمها كل وسيلة ، ويخالف بحمايتها ما درجت عليه الأديان السماوية من مبادئ ، لذا نحن لا نتفق مع قام به المجلس الدستورى الفرنسى بتوسيع مفهوم الحريات الفردية الى اقصى صورها إستنادا الى حرية الأفراد فاختيار شركائهم فى الحياه بالمخالفة للطبيعة البشرية تحت عنوان حماية الحرية, حيث أصدر قرار عام 2013 حول دستورية القانون رقم 404 لسنة 2013 الصادر فى 17 مايو لذات العام، الذى يسمح بزواج مثيلى الجنس ، واقر بدستورية هذا القانون[216] .

أما الدستور الحالى لألمانيا والصادر فى 1949 إذ نص فى الفصل الأول منه "الحقوق الأساسية " التى يكفلها ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على الحريات الشخصية ، و وجاء به أن " لكل فرد الحق فى الحرية الشخصية بقدر ما لاينتهك حقوق الآخرين أو يخل بالنظام الدستورى أو بالقانون "[217] ، كما حرص التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على ان لايصدر الكونجرس أى قانون ينتقص من الحريات ، لآجل ذلك كانت تعنى الحرية بالنسبة للأتحاد الأمريكى

([214])Conseil d'État, ordonnance du 26 août 2016, Ligue des droits de l'homme et autres – association de défense des droits de l'homme collectif contre l'islamophobie en France, N°s 402742, 40277.

([215]) للمزيد راجع : د. عبد الله عبد المحسن التركى : حقوق الإنسان في الإسلام ، بدون ذكر الناشر و سنه النسر ، ص 14 .

([216])Décision du Conseil Constitutionnel. No 2013-669 DC du 17 Mai 2013 sur la loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe.

([217]) Artikel 2 :" 1- Jeder hat das Recht auf die freie Entfaltung seiner Persönlichkeit, soweit er nicht die Rechte anderer verletzt und nicht gegen die verfassungsmäßige Ordnung oder das Sittengesetz verstößt."

للحريات المدنية "حرية تشكيل الهيئات والجمعيات والروابط التى تهتم بحرية الرأى "[218].

وللمواطنة مظهر من مظاهر الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته ، لذا تترك المواطنة أثارها فى الحرية من خلال المفهوم الفلسفى والسياسى لها ، واعتراف الدولة للمواطن بالحريات فى جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فى ضوء فكرة المساواة التى تعتبر من مظاهرها وشرطاً لممارستها، وفى هذا الصدد يذهب رأى فى الفقه إلى أن "المواطنة تتأسس على مفهوم الحرية الملتزمة بالقوانين التى تعى كل التحولات الفكرية والسياسية"[219].

ومن خلال إمعان النظر نجد أن المجتمعات تتباين بحسب نظامها السياسى، فإذا كان نظام الحكم ديمقراطياً، ويتمتع الشعب فيه بالحرية ساد المجتمع الاستقرار، وفىالمقابل إذا كان النظام السياسى مستبداً فإن المجتمع حينئذ يسودة عدم الاستقرار والتوتر الاجتماعى والسياسى، وتغلب عليه الصراعات الطبقية والعرقية، وهكذا يُعد احترام النظام السياسى فى الدولة للحريات مقوماً أساسياً من مقومات المواطنة التى لا تنفصل عنها[220]

ولذلك فإن الفكر الغربى لا يرى فقط أن مصير الحريات يتوقف على قيام نظام ديمقراطى وإنما هو يرى أيضاً أن نظام الحكم الديمقراطى لن يقوم ويبقى إلا فى ظل الحرية"[221]، فوجود نظام تشريعى قوى وعادل يقوم على الحرية وعدم الاستبداد، يبلور

([218]) للمزيد راجع : د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

([219]) د. حسين جمعه، بحث منشور فى مجلة الفكر السياسى، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد 25، السنه الثامنة، سنه 2006م، نقلاً عن د. محمد مساعد الدوسرى: حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنه 2015، ص 24، وفى ذات المعنى راجع: د. محمد أحمد عبد النعيم: مبدأ المواطنة والاصلاح الدستورى، مرجع سابق، 85، وراجع أيضاً د. صلاح أحمد السيد جودة : بحث فى المواطنة فى ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص 29.

([220]) راجع : د .احمد احمد الموافى: المواطنة فى ضوء التعديلات الدستورية..، مرجع سابق، ص 129: 130.

([221]) راجع: د. محمد عصفور: الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى، الطبعة الأولى، سنه 1961، بدون ذكر دار نشر، ص 33 وما بعدها.

المواطنة بمعناها الحقيقى، ولاسيما فى ظل مجتمع سياسى مؤسسى يحترم الحقوق والواجبات فى إطار القانون ، وأن الإيمان بالحرية فى كل مجال هو حجر الزاوية فى نظام الحكم [222] .

نستخلص مما سبق أن الأصل هو الحرية ، وسلطة المشرع في تقييدها تعدّ الاستثناء ، الأمر الذي يحّتم عدم جواز التوسع في الاستثناء ووجوب حصره في أضيق الحدود، لكن في مقابل ذلك ينبغى اعتماد مفهوم واسع لمنح الحقوق والحريات ، فممارسة الفرد لحرياته هى التطبيق العملى لمبدأ المواطنة فى الدولة القانونية ، لأجل ذلك تتفق جميع الدساتير التى تبلورت على فكرة المواطنة على أن تقييد الحريات والحقوق الدستورية لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون ، وُتبنى قاعدة خضوع بعض الحقوق للتقييد على فكرة أساسية لمونتسكيو مفادها: "إنه في دولة يحكمها القانون ، ليست الحرية أن نعمل ما نريد بل الحرية هي حقنا في أن نعمل ما تسمح به القوانين " وبحسب 'توماس هوبز' أن القانون لا يتعارض مع الحرية، بل هو إطار تنظيمي ضابط وضامن لها، ذلك أن الحرية خارج إطار الضوابط القانونية هي حرية وهمية ، لذا أوِكل للسلطة التشريعية اختصاص واسع لتحديد الحريات ، والعبارة المألوفةَ والشائعة بين الدساتير، أن الحقوق الحرياتُ تمارس في حدود ما يقتضيه القانون[223]، لأجل ذلك كرس الدستور المصرى الحالى الصادر عام 2014 فى المادة 92 منه حسبما سلف إيضاحه قاعدة عامة تقتضى :-

1-ان الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً .

2-إنه لا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها .

الفرع الرابع

([222]) راجع: د.مصطفى أبو زيد : مبادىء الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 266.

([223]) راجع : عبد المنعم كيوة : القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة ، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستورى 2017 ، الناشر المنظمة العربية للقانون الدستوري بتونس - الجمهورية التونسية ، ص 124.

المواطنة وقبول الآخر ونشر ثقافة التعددية

تحث المواطنة على التسامح والحوار واحترام الرأى الآخر، والمقصود بالآخرهنا"هو أما أن يكون فرداً مختلفاً أو مجتمعاً مختلفاً أو ثقافة مغايرة"، والبعض قد يحدد الآخر على أساس عرقى أو جنسى أو أساس لغوى أو عقائدى[224].

وغنى عن البيان أن قبول الآخر ونشر ثقافة التعددية، يعتبر من المبادئ والأسس الأساسية التى لا يستقيمبدونها مبدأ المواطنة من خلال افتراض التعددية، وعدم الانحياز إلى رأى دون الآخر أو جنس دون الآخر أو عقيدة دون الأخرى. فمثلاً القبول بالآخر الدينى نوع من القبول الايجابى بالآخر صاحب العقيدة المختلفة وهو امر فرضه الإسلام على المسلمين لسنة أرادها الله فى كونه... ولعل المولى عز وجل أقامها لإقامة جسور الهداية بينه وبين الآخر[225]،

ولما كان مفهوم التعددية الثقافية واحداً من المفاهيم الأساسية في المجتمع الحديث، الذي بات يضم جماعات متنوعة ، ويقصد بالتعددية المجتمع المكون من عده طوائف دينية أو مذهبية أو قومية أو لغوية .. وغيرهم ، ويتعايش فى إطار سياسى " [226]، الأمر الذي يطرح إشكاليات حول "الوحدة" في إطار "التنوع"، والإنسجام في سياق "احترام الاختلاف".

ونظرا لأن مفهوم المواطنة يقدم لنا إطارا قانونيا وثقافيا واجتماعيا للتعايش الإيجابي بين مواطنين متنوعين ثقافيا، فإن ذلك يطرح ضرورة لدراسة العلاقة بين المواطنة والتعددية الثقافية، تدعيما للتنوع الثقافي في بناء المجتمع من ناحية، ودعما لعلاقة الانتماء المشترك في الوطن الواحد من ناحية أخري ، وبطبيعة الحال نجد أن التنوع والتعدد فى المجتمعات كظاهره باتت منتشره فى عالمناالمعاصر، يتخذ مظاهر

([224]) انظرأ. السيد ياسين : حوار الحضارات، الغرب الكونى والشرق المتفرد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2002، ص 24.

([225]) يراجع فى تفصيلات ذلك: أحمد الجهينى، محمد مصطفى : الاسلام والآخر،سلسلة الفكر، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة سنه 2007 ، ص 32 وما بعدها

([226]) د . عصام سليمان : الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان ، ط1 ، دار العلم للملايين (بيروت) ، سنه 1991 ، ص21 .

وأشكال متعدده منها التعدد الأثنى واللغوى والدينى والقومى[227]، وفى خضم هذه التعددية نجد أن قبول الآخر ونشر ثقافة التعددية والحوار مع قوى المجتمع الوطنى المختلفة المتعددة، يساهمان فى إرساء دعائم الاستقرار والسلم الإجتماعى حيث أن فى كل مجتمع مهما بلغت درجة تجانس أعضائه أصحاب أيدولوجيات فكرية أو عقائد دينية مخالفة لعقائد وأيديولوجيات الاغلبية ، ونحنلا يمكن أن نقاوم الأفكار المتطرفة مثلاً إلا بثقافة مجتمعية تُعلى من شأن الحوار وتعتبره فريضة أخلاقية وإجتماعية وثقافية[228]، ومن ثم فما من سبيل إلى التعايش وتحقيق المصلحة المجتمعية المتمثلة فى الأمن والرفاهية والازدهار والرخاء إلا بإعطاء الآخر المعارض حقه فى التعبير، وإفساح المجال أمام المنافس أو المعارض لغيره، لكى يعبر عن وجهه نظرة دون مصادره لقوله أو إساءة لشخصه أو تخوينه أو اتهامه بالجهل والعمالة وفى الوقت ذاته اعطاء الحرية للجانب الآخر للتعبير عن رأيه فى جو يسوده الاحترام المتبادل.

ولما كانت المواطنة هى منظومة القيم والمبادئ والحقوق والواجبات التى تتكامل من خلال ثقافة المجتمع الذى تسوده حضارة واحدة وعدد كبير من الثقافات أو الحضارة الواحدة ذات الثقافات المتعددة كالحضارة الرومانية والحضارة الإسلامية وأخيراً الحضارة الغربية ، لذا ترتبط الثقافة ارتباطاً وثيقاً بذاتية الإنسان وهويته. وقيمة المتوازنة والخاصة به دون غيره ، حيث يسعى الفرد لإستخدام وسائل الحضارة والمدنية الحديثة دون تردد فهو يقبل كل ما يجعل حياته ميسورة ، وفى المقابل لا يتخلى عما ورثه من عرف وعادات وقيم.[229] ، لذا يُعد قبول الآخر ونشر ثقافة التعددية اساس المواطنة وركيزتها . وذات صلة وثيقة بوحدة الوطن ، ويؤكد دكتور مصطفى أبو عمر

([227]) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. أمين فرج شريف : المواطنة ودورها فى تكامل المجتمعات التعددية، ماجستير فى العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر– الامارات)، سنه 2012، ص 73: 90.

([228]) للمزيد حول مفهوم الآخر من منظور المسيحية الأرثوذكسية أنظر د . سمير مرقص : الآخر - الحوار - المواطنة- ،سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام 2006، ص 41:19.

([229]) يراجع فى تفصيلات ذلك أحمد الجهينى، محمد مصطفى :الاسلام والآخر ، مرجع سبق ذكره، ص25.

على " أهمية قبول الآخر والعمل على تكاتف كل فئات المجتمع، وسد أبواب الفرقة والفتن " في الندوة التى عقدتها كلية حقوق طنطا تحت عنوان "تعزيز روح المواطنة وقبول الآخر" بتاريخ 2017/12/2، وشددت الندوة على أهمية التسامح وقبول الآخر والالتفاف حول رأي الدولة لتجاوز التحديات التي تواجهها، والتغلب على المخططات الرامية لتمزيق أوصال المجتمع المصري[230]، لذا تتطلب المواطنة فى الانظمة السياسية المختلفة ان تستوعب التعددية الدينية والاثنية والقبلية ، وأصحاب الهويه المختلفة، والاجناس المختلفة، والتنوع الفكرى والسياسى ، ونرى ان الحل يكمن فى تطبيق مواطنة متساوية بما تحمله من حقوق دستورية وانظمة قانونية، وتشريعات سياسية تحافظ على وحدة الوطن، فى ظل تعدد المذاهب والأيديولوجيات الفكرية والسياسية التى تفتت المجتمع ، وذلك ما أكده دكتور مصطفى مدبولي [231] " على حرص الدولة على إعلاء مبدأ المواطنة وترسيخ ثقافة التعددية وقبول الآخر، وذلك بتجديد الخطاب الدينى والثقافى، مشيراً إلى أن مصر لطالما كانت وستظل نموذجاً للتسامح والتعايش بين الأديان السماوية، والإبتعاد عن التشدد والعنف والعنصرية "

وإمعاناً من المشرع الدستورى بإنه لا يمكن التأصيل الصحيح لمفهوم المواطنة باعتباره ليس نتاجاً لفكر واحد مبسط ، وإنما تطور في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها ، بل وظروف تشكلها ، نص الدستور المصرى لعام 2014 فى المادة (19) منه بإن من أهداف التعليم إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز والحفاظ على الهوية الوطنية، وذلك ما قرره Torres ان مسائل المواطنة والتعددية الثقافية توجد فى قلب المناقشات على مستوى العالم حول الإصلاح

---

(2) نظمت جامعة طنطا بالتعاون مع مركز النيل للإعلام بطنطا، ندوة بكلية الحقوق، حول "تعزيز روح المواطنة و قبول الآخر ، أدار الندوة أسامة عبدالحميد وعزة سرور من مركز النيل للإعلام، وحاضر فيها الدكتور مصطفى أبو عمر وكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب،بتاريخ السبت االموافق 2017/12/2 .

([231]) تصريحات دكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، بمقر مجلس الوزراء أثناء لقاءه مع القس تيد ويلسون رئيس المؤتمر العام لطائفة الإدفنتست والوفد المرافق له فى يوم الثلاثاء الموافق 2018/7/31 .

التعليمى بشكل يجعلها تؤثر على معظم القرارات المتعلقة بتحديات التعليم المعاصر لمواجهه قضايا العرق والإثنية والثقافة والنوع [232] ، كما ان المجتمعات الحديثة تتميز بتنوع ثقافى كبير يستلزم التعايش بين عقائد دينية وعرقية وإيديولوجية مختلفة ، نظراً لإرتباط المواطنة بمسألة التعددية والتنوع ، وما ينتج عنهما من مشكلات تتعلق بالتماسك الإجتماعى[233] ، لذا يجب استيعاب الآخر الدينى أو المذهبى أو العرقى...الخ. فى إطارالجماعة الوطنية فله كافة الحقوق وعلية كافة الالتزامات، واى تمييز بينهما ينذربكوارث اجتماعية وسياسية وثقافيةعديدة ، والحل كما قلنا فى بناء مواطنة متساوية نجعلها قاعدة الحقوق، والواجبات تعمل كوسيلةلضبط التعدد والتنوع المذهبى والفكرى والسياسى[234].

ومن ثم نوصي بأهمية تضافر جهود أجهزة الدولة المعنية بالثقافة والإعلام والأوقاف والمؤسسات الدينية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لإرساء قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز والتعددية الدينية والثقافية، ونبذ التكفير والتحريض علي الكراهية ونشر ثقافة التسامح وقبول الأخر ، والتركيز على دور منظمات المجتمع المدني لتلعب دور فعال في نشر هذه المفاهيم .

([232])Torres, Carlos Alberto (1998), Democracy, Education and Multiculturation: Dilemmas of Citizenship in a Global World, Comparative Education Review, Vol. 42, No. 4 November 1998, P 421.

([233]) لمزيد من التفاصيل راجع : مصطفى محمد عبد الله قاسم :التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية فى المدرسة المصرية) ، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سنه 2006 ، ص 101.

([234]) لمزيد من التفاصيل راجع : الأستاذ /محمد محفوظ : الآخر وحقوق المواطنة، مجلة حصاد الفكر، موجوده لدى مكتبة مجلس الشعب(القاهرة)،العدد 172 رجب 1427 ه ، اغسطس 2006.

خاتمة

تناولنا فى هذا البحث مفهوم المواطنة والتمييز بينها بين المفاهيم المشابهه الأخرى والأسس التى تقوم عليها مثل الجنسية والانتماء وإليكم بعد النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها

وبعد أن انتهينا من هذا البحث نعرض لأهم النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها:

أولاً: النتائج :

1-إنَّ مصطلح المواطنة هو مصطلح أصيل في الإسلام، وقد تضمن دستور المدينة سياسات تقومُ على التعددية الدّينية والعرقية والاجتماعية، وهي تَعدُدية لا يمكن أن تعمل إلا في إطار المواطنة الكاملة والمساواة، التي تمثَّلت بالنص على أن الفئات الاجتماعية المختلفة دِينًا وعِرقًا هم "أمَّةٌ واحدةٌ من دُون الناس" .

2-المواطنة من المبادئ المستقرة قانونا ًوفقهاً، والمؤثرة في العديد من الأوضاع القانونية، وذلك لارتباطها بالجماعة التي يحكمها القانون في الدولة، فالمواطنة وصف للفرد المرتبط بعلاقة سياسية واجتماعية وقانونية مع دولته، وهذا يؤدي إلى تنوع وسعة محتواها ليشمل جوانب اجتماعية وسياسية وقانونية واقتصادية، وهكذا نجد أن المواطنة حياة شملت كل ما يترتب عليها من مشاركة واعية فى كافة المجالات، وانتماء، وولاء، وقبول للآخر، وحقوق وواجبات، ومساواة بين المواطنون بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية أو المكانة الاجتماعية .

3-يرجع اهتمام الفقه والأدبيات الحديثة بمبدأ المواطنة وحقوقها إلى تاريخها القديم والحديث ، فالتاريخ القديم يرتبط بتاريخ الحضارات البشرية، والعصور المختلفة التى ناضلت لاستخلاص الحقوق والحريات، بينما يعترف التاريخ الحديث بالقيمة الدستورية لها باعتبارهاحقاً دستورياً ، ومبدأً إنسانياً له الأولوية على سائر الحقوق القانونية والسياسية والتى ينبغى تضمينه فى وثائق دستورية وطنية لانتزاع الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تدريجياً ، لذلك حظيت المواطنة بأهمية واضحة فى الحضارات والنظم القديمة، كالحضارة الإغريقية واليونانية، العصور الوسطى، والنظم الغربية القديمة، إلا أنها أخذت أشكالاً ودلالات ومفاهيم مختلفة تباينت بتطور الجماعة السياسية والاجتماعية بدءاً من مجتمع المدينة وبالفئات التى شملها مفهوم المواطنة، ومروراً بالعصور الوسطى المنشئة للدولة القومية الحديثة، ووصولاً بالعصر الحديث الذى اتسعت رقعه الديمقراطية فى رحابه .

4 يتضمن الدستور القائم على المواطنة قِيَمًا وحقوقًا لها مضامين موضوعية كفل حمايتها، ، إذ لا يعتبر مجرد إطار شكلى ، أو تنظيم إجرائى لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، إنما يكفل استعادة الشعب لسيادته ، فالمواطنة من المبادئ الحديثة التي تيسر كل مسعى لتحديث النظام السياسي والمجتمع ،لأجل ذلك احتوت الدساتير الحديثة الصادرة عامى 2012، 2014 على موادمتعددة تدعم حق المواطنة ذاته ، وتدعم الحقوق المفروضة على الدولة إزاء مواطنيها والمترتبة عليها، ولكن من أهم الاشكاليات التى تواجه المبدأ هى أن واقع الحياة الاجتماعية والسياسية يختلف اختلافاً كلياً عن النصوص الدستورية حيث يوجد انفصال وفجوه بين النصوص النظرية والتطبيق والممارسة العملية .

المواطنة الألمانية واضحة جدا ضمن الأطار الدستورى للدولة ، إذ لخصت المادة الأولى من الدستور أساس الدولة الألمانية المبني على حرمة الكرامة الإنسانية ، والحقوق الثابتة الغير قابلة للمساس، لذا فأن الحقوق والحريات الواردة فى القانون الأساسى الألمانى، والتى يطلق عليها الحقوق الأساسية فهى الأفضل عن نظيريها، والمأخوذ عليها أنها أوردت سقوط بعض حقوق المواطنة من خلال نص المادة 18 من القانون الأساسى والتى تنص على أن كل منيسىء إستخدام حرية التعبير عن الرأى ،وخاصة حرية الصحافة (مادة 5 فقرة 1)، أو الحق فى التجمع كل من يسئ استعمالهما للكفاح ضد النظام الديمقراطى الأساسى الحر يسقط عنه التمتع بهذه الحقوق الأساسية ، ولكنها وضعت ضمانه متمثله فى القضاء الألمانى الذى يحدد هذا

السقوط ومداه ، والخوف من أن تكون بعض أحكام القضاء مسيسة أى تتأثر بالرأى العام أو السلطة التنفيذية ، وهذا ما عانته ألمانيا فى وجود النازية الألمانية من سقوط للحقوق والحريات فالحق حق يجب أن لاينتزع أو يهدر فى ظروف ما.

أما مصر فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ، موحدة لا تقبل التجزئة ، ولا ينزل عن شئ منها ، نظامها جمهوري ديمقراطي ، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون " ، وحسناً ما فعله المشرع الدستورى لعام 2014 من النص ولأول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية على مصطلح المواطنة ثلاثة مرات مرة فى الديباجة ومرتان فى متن الوثيقة الدستورية ، ومصطلح المواطن حوالى 36 مرة للدلاله على ان المخاطب باحكام الدستور هو المواطن ، ومجموع المواطنين ، والتى تعد مصدر ومنبع الشرعية السياسية ، ومنها تستمد سلطات الدولة شرعيتها ، كما نص فى المادة 19 ولاول مرة جعل مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز والحفاظ على الوحدة الوطنية هدفاً أسمى للتعليم .

5-للوحدة الوطنية مفهوم جامع يشمل كل من ينتمي إلي الوطن برابطة المواطنة من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو غير ذلك ، لذا يتلازم مفهوم المواطنة مع مفهوم الدولة الوطنية القوية ، وشرعية النظام السياسي بها ، وأن محاولة إضعاف دور الدولة يترتب عليه بالتبعية إضعاف مفهوم المواطنة .

ثانياً : التوصيات :

يُبسط الدستور حمايته على مختلف المواطنة وحقوقها على اختلاف أنواعها، ويحيل فى كثير من الأحيان للمشرع العادى فى تحديد نطاق هذه الحقوق، فإن الدستور المصربالجديد الصادر فىعام 2014به 247 مادة، تحتاجبما يعادلها حزمة من التشريعات القانونية الجديدة لوضعتلك الوثيقةالدستورية موضع التطبيق الفعلى، ولاسيما التشريعات التى تكرسمبدأ المواطنة وحقوقها،مع وضع آليات تشريعية لمنع التمييز العدو الأول للمواطنة، **ونقترح إنشاء سلطة إدارية مستقلة تسمى الهيئة العليا لمكافحة التمييز وعدم المساواة ، يكون للهيئة العليا اختصاص بكل تمييز مباشر أو غير مباشر، يحظره القانون أو يتطلبه الالتزامات الدولية التي مصر طرفا فيها.**

على أن تتكون الهيئة العليا من أحد عشر عضوا يتم تعيينهم بقانون من رئيس الجمهورية:

- عضوان، بما في ذلك رئيس الهيئه العليا ، يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان من أعضاء البرلمان يعينهم رئيس مجلس النواب
- اثنان من الأعضاء يعينهم رئيس مجلس الوزراء .
- عضو واحد يعين من قبل رئيس مجلس الدولة .
- عضو واحد يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- عضو واحد يعينه رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أحد أعضاء يعينهم رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان.

تنشأ الهيئة العليا معها لجنة استشارية للربط مع الهيئة مؤهل أشخاصها يتم اختيارهم من بين ممثلي الجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية واساتذه القانون الدستورى فى الجامعات المصرية ، وغيرهم من النشطاء في مجال مكافحة التمييز وتعزيز المساواة ، ويقدموا خدمات تحت سلطة رئيسها،على أن تسهم الفئات المذكورة في تمثيل متوازن بين النساء والرجال، ويعين رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمدة خمس سنوات، على أن يكون رئيس الهيئة غير قابل للتجديد فى خلال تلك الفترة. بينما يجدد

لنصف الأعضاء كل ثلاثين شهر ، وفي حالة خلو مقعد عضو الهيئة لأي سبب من الأسباب، يعين، عضو جديد خلال تلك الفترة من موظفى المكتب ، ويجوز تجديد ولايته إذا شغل هذا المنصب بديلا لأقل من عامين، وعند اعتلاء المناصب المذكورة لكلاً من الرئيس أو الأعضاء أو الاستشاريين يقسم بالولاء للوطن وبذل الجهد لصالح الوطن أمام مجلس النواب ذاته، ويستحسن أن يكون بذات القسم الخاص بمجلس النواب.

- وقف ممارسات التمييز ، وذلك بوضع الأطر القانونية والإجرائية لإزالة كل أشكال التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو أى غيره فى كل ما يتعلق بالإجراءات القانونية أو الإدارية والتعليم والتوظيف وغيره، وتجريم أفعال التمييز التى أستحدثها الدس[235]تور الجديد لتعزيز مبدأ المواطنة واحترام ممارسة الشعائر الدينية بداية لمواجهة مثل هذه الانتهاكات، ويتعينعلى مجلس النواب العمل على تحويل النصوص الدستورية إلى قوانين يجرى تفعيلها بجديهلإذابة مظاهر التفرقة بين المواطنون، لذا يتعين إلغاء خانة الديانة فى الوثائق الرسمية مثل بطاقة الرقم القومى (الشخصية)، والاستمارات ووثيقة السفر، فيما عدا شهادات الميلاد التى تستخدم فى حالات الزواج أو استخراج شهادة الوفاة، مع إلغاء كافة القوانين واللوائح التى تقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية، كالقوانين واللوائح المتعلقةببناء دور العبادة لغير المسلمين على أن تطبق قوانين لكافة دور العبادة دون تفرقة أو تمييز .
- تكريساً للحق الدستورى الوارد فى المادة (53)من الدستور الجديد لعام 2014 ، والذى يلزم الدولة على النحو التالى"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، لأجل ذلك يجبصياغةتشريع يفرض العقاب على مؤسسات الدولة فى حال إخلالها وإهدارها لحقوق المواطنة الواردة فى الوثيقة الدستورية للقضاء على الظلم والفساد مع إقامة أجهزة رقابية مستقلة منتخبة وليست معينة من قبل السلطة التنفيذية وعلى رأسهم

رئيس الجمهورية لرصد الانتهاكات الواقعة على حقوق المواطنة ورصد حالات التمييز، ومن حق تلك الأجهزة عمل تقارير شهرية أو سنوية عن ما تم رصده وتنبيه السلطة المختصة وفحالة عدم الاستجابة يجب أن يكون لها الحق فى رفع الدعوى الجنائية أمام الجهات المعنية فى حالات الانتهاكات وجرائم التعذيب والتمييز كما يجب على الدولة أن تأخذ تقاريرهم بعين الاعتبار وإلا وقعت تحت طائلة القانون.

ونقترح أن يقوم البرلمان بصفته ممثلاً عن الشعب أن يقوم باختيارالمفوضية المستقلة بواسطة عدد من أعضاء البرلمان يُختارون لهذا الغرض على أن يتم اختيار المفوضين من بين كبار رجال القانون المشهورين بالكفاية القانونية والحيدة والنزاهة المطلقة ويشترك فى انتخابهم ممثلو الأحزاب المختلفة على أن لا يكون الاختيار على أساس حزبى، وبالتالى لابد من التأكد من عدم انضمام المرشحين للمفوضية لأى تيارات سياسية أو حزبية، وأن يشغل هذا المفوض المنصب لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

-الأخذ بعين الاعتبار بكل التوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المستقلة فى مجال تكريس حقوق الإنسان والمواطنة، وترسيخ مبادئ القانون الدولى وذلك بإنشاء الآليات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية والحياد، لمراجعة التحفظات علىبعضالمواد فى المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى تحفظت عليها مصر فى مجال الحقوق والحريات، مع مراعاة تنفيذ الحكومة التزاماتهاوتعهداتها بمقتضى المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لدعم حقوق المواطنة، وفى السياق ذاته يجب عدم تجاهل التقارير الصادرة فى شأن حقوق الإنسان فاحترام وتشجيع المنظمات المحلية والدولية يمنح الحكومة ثقلا دوليا فى المجتمع الدولى.

- يتعين لتعزيز المواطنة وحماية حقوقها توفير الضمانات التى يُحتمها مبدأسيادة القانون كأحد الضمانات القانونية للمواطنة، ولن يتأتى ذلك إلا بمنح الوظيفة القضائية لأشخاص لديهم الخبرة القانونية والتكوين المهنى من خلال دخول المترشح

للوظيفة القضائية دورات تأهيل، والحصول على مؤهلات أعلى فى القانون، دون الاعتماد فى هذا المنصب على طبقة اجتماعية معينة ،والذى يعد تمييزاً بسبب الانتماء الطبقى، لذا يتعين سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه حكاماً ومحكومين دون تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الانتماء لطبقة معينة أو طائفة معينة أو لآى سبب آخر.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1. د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل : الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراة ، جامعة بنها ، سنه 2014.
2. د/ أحمد أحمد الموافى: المواطنة فى ضوء التعديلات الدستورية فى جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، سنه 2008.
3. د/ أحمد محمد محمد إسماعيل : الحماية الجنائية لحقوق المواطنة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان ، كلية الحقوق ، عام 2012.
4. د/أحمد الجهينى، محمد مصطفى : الاسلام والآخر،سلسلة الفكر، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة سنه 2007
5. د/احمد النوبى : مقال حول القصة الكاملة لأزمة أحمد موسى والغزالي حرب ، جريدة الوفد الصادر بتاريخ 23 يونيو سنه 2015 .
6. د/أحمد رشاد طاحون :حرية العقيدة فى الشريعة الاسلامية، الناشر إيتراك للنشر والتوزيع (القاهرة)، ط 1 سنه 1988.
7. د/أحمد صدقى الدجانى: مسلمون ومسيحيون فى الحضارة العربية الإسلامية، الناشر مركز يافا للدراسات والأبحاث،عام 1999.
8. د/ أحمد فتحى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق (القاهرة)، طبعة عام 2000.
9. د/احمد فتحى سرور: مبدأ المساواة مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الثانى إبريل 2003.
10. د/أمين فرج شريف : المواطنة ودورها فى تكامل المجتمعات التعددية، ماجستير فى العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات (مصر– الامارات)، سنه 2012.
11. د/أنطون حمصى : قاموس الفكر السياسى ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، الطبعه الاولى ، سنه1994 .
12. د/أولريكا فوجل: المواطنة فى ألمانيا، الخلفية التاريخية وتطور الفكرة مركز العلوم الاجتماعية بجامعة برونشفيج، أعمال الحوار المصرى الألمانى من 9: 13 إبريل 2003 (هانوفر) ألمانيا الاتحادية، الأكاديمية الانجيلية، لوكرم، هانوفر.
13. د/إيناس محمد البهجى، د. يوسف المصرى : المواطنة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، الناشر المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنه 2013.
14. إدوارد بانفيلد: السلوك الحضارى والمواطنة فى المجتمعات الديمقراطية الليبرالية، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع (عمان) سنه 1994.
15. د/إبراهيم محمد علي ، د/ جمال عثمان جبريل : القانون الدستورى ، الناشر دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.
16. ألان تورين : ماهى الديمقراطية (حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية) ، ترجمة حسن قبيسى ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الساقى ، بيروت ، سنه 2001 .
17. د/ إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، الناشر الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، طبعه عام 1975.
18. د/برهان غليون : نقد السياسة (الدولة والدين) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، سنه 1993.
19. د/ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة االعربية ، سنه 1998 .
20. د/جلال عبد اللـه معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 ،سبتمبر 1983.
21. د/حامد عبد اللـه ربيع : أبحاث في النظرية السياسية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنه 1971.
22. د/حسين جمعه، بحث منشور فى مجلة الفكر السياسى، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد 25، السنه الثامنة، سنه 2006م .
23. د/ محمد مساعد الدوسرى: حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنه 2015.
24. د/حمدى عطية مصطفى عامر: ضمانات حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، سنه 2008.

25. د/حمدى على عمر : النظام الدستورى المصرى وفقا لدستور 2014 ، الناشر دار النهضة العربية ، سنه2016.
26. د/حنان كمال ابو سكين : المواطنة والاصلاح السياسى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعه عام 2013 .
27. د /سحر عبد الستار إمام : قانون المرافعات المدنية والتجارية ، (الخصومة والأحكم وطرق الطعن فيها ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، بدون ذكر سنه النشر .
28. د/ صلاح أحمد السيد جودة : بحث في المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة (دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية) ، الناشر دار النهضة العربية ، الكتاب الرابع ، سنه 2010 .
29. د/دومينيك شنابر ، كريستيان باشولييه: ما المواطنة ؟ ، ترجمة سونيا محمود نجا ، الناشر المركز القومى للترجمة ، الطبعه الأولى ، سنه 2016
30. د/رضا عطية إبراهيم : المُوَاطَنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمُجتمع والأسرة، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب 2006،
31. د/ريان فوت : النسوية والمواطنة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ترجمة أيمن بكر، سمر الشيشكلى ، مراجعة فريدة النقاش ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنه 2005.
32. د/زكى بدوى: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، عام 1986 .
33. د/سابينة غلية : حقائق عن ألمانيا ، التحرير جانيت شايان ، الناشر دار نشر سوسيتيس ، فبراير 2010 الترجمة أحمد ماهر صندوق شبكة المعلومات الدوليةعلى الرابط الأتى–www.tatsachen–ueber Deutschland.d
34. د/سالم البهنساوى: حرية الرأى الواقع والضوابط، الناشر دار الوفاء، ط 1، سنه 2003.
35. د/سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى، دستور سنه 1971، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنه 1980.
36. د/سعيد إسماعيل على: المواطنة فى الإسلام، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، سنه 2011م .
37. د/سفيان عبدلى : ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، سنه 2011.
38. د/سليمان الطماوى : الوحدة الوطنية ، القاهرة , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , سنه 1974.
39. د/سمير مرقص : الآخر - الحوار - المواطنة- ،سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام 2006.
40. د/ سيد محمود عمر يوسف : المواطنة من منظور إسلامى، الناشر دار المعارف ، سنه 2009 .
41. د/السيد تمام : قانون المرافعات المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، بدون ذكر الناشر أو سنه النشر .
42. د/سيد قطب : في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، طبعة عام 1992 .
43. الاستاذ /السيد ياسين : حوار الحضارات، الغرب الكونى والشرق المتفرد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2002.
44. د/صلاح الدين سلطان : المواطنة تعدد الولاء بين النافين والمثبتين، (دراسة تأصيلية فقهية نقدية) ، سلطان للنشر سنه 2008.
45. د/عبد الحكيم العيلى : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى والاسلام ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس ، نشرها دار الفكر العربى القاهرة ، سنه1971
46. د/عبد المنعم كيوة : القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة بالبلدان العربية، دراسة مقارنة ، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستورى 2017 ، الناشر المنظمة العربية للقانون الدستوري بتونس - الجمهورية التونسية 2017.
47. د/عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، سنه 1995.
48. د/عبد الوهاب الكيالى : موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ، سنه1990 .
49. د/عصام سليمان : الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان ، ط1 ، دار العلم للملايين (بيروت) ، سنه 1991.
50. د/عفت محمد الشرقاوى , وأخرون : المشاركة الشعبية والإصلاح , تأصيل - تفعيل – تجارب واقعيه , دار العلوم للنشر والتوزيع (القاهرة)، 2006.
51. د/على الصاوى : الفكر الدينى والمشاركة، القاهرة، دار الثقافة، 2006 .
52. د/عماد جاد : المواطنة والانتماء، جريدة الأهرام، العدد 44848، السنة133، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2009.
53. د/عماد صيام : المواطنة ، الموسوعة السياسية للشباب ، الناشر نهضة مصر ، سنه 2007
54. د/عمرو الشوبكى: المواطنة فى مواجهة الطائفية، الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، سنه 2009.

55. د/فؤاد عبدالمنعم رياض:الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنه 1999.
56. د/فهمى هويدى : مواطنون لا ذميون، موقع غير السلمين فى مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة 1990.
57. د/قايد دياب : المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب ،الناشر مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان ، سنه 2007 .
58. د/. رمزى الشاعر : الإيديولوجية التحررية وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، سنه 1988.
59. د. كريم يوسف احمد كشاكش : الحريات العامة فى الانظمة السياسية المعاصرة ، الناشر منشأ المعارف بالاسكندرية، سنه1987.
60. د/المؤتمر الدولى "الحرية والمواطنة ..التنوع والتكامل " ، الذى عقده الازهر الشريف ومجلس حكماءالمسلمين وذلك بمشاركة وفود من اكثر من 50 دولة تحت رعاية الرئيس عبد الفتاح السيسى بفندق فيرمونت تاورز هيليوبليس المطار عن الفترة من 28 فبراير الى 1 مارس 2017
61. د/المؤلف حاطوم نور الدين : حركة القومية الألمانية، معهد البحوث والدراسات العربية (جامعة الدول العربية) سنه 1970.
62. د/ماجى الحلوانى: المواطنة فى مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار والوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنه 2016.
63. د/مارلين أكيرون : الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين رقم 11 لسنه 2005 ،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،الاتحادالبرلمانىالدولى، طبع فى سويسرا بمعرفة بريس سنتر الديلوزون .
64. د/مجدي مدحت النهري: مبدأ المساواة في الحقوق العامة ، مكتبه الجلاء الحديثة المنصورة سنه 2002 .
65. د/محمد احمد عبد النعيم : بحث بعنوان مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري المصري مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الإصلاح الدستوري وأثره علي التنمية في المنصورة في الفترة من 2 إلى 3 ابريل سنه 2007 .
66. د/محمد جمال عثمان جبريل، د. منصور محمد أحمد: النظرية العامة للقانون الدستورى والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، سنه 2016.
67. د/محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2013، الإسكندرية.
68. د/محمد عاطف الغيث :قاموس علم الإجتماع ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنه 1979.
69. د/محمد عصفور: الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى، الطبعة الأولى، سنه 1961، بدون ذكر دار نشر.
70. د/محمد عماره : الإسلام والوحدة القومية، القاهرة , دار الهلال , سنه 1979.
71. د/محمد محفوظ : الآخر وحقوق المواطنة، مجلة حصاد الفكر، موجوده لدى مكتبة مجلس الشعب(القاهرة)،العدد 172 رجب 1427 ه ، اغسطس 2006.
72. د/محمود المداح : فى الانتماء لمصر، الناشر دار أمادو للنشر (القاهرة) ، الطبعه الأولى ، سنه 2000.
73. د/ محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنه 2009.
74. د/مصطفى محمد عبد الله قاسم :التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية فى المدرسة المصرية) ، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سنه 2006 .
75. الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والطبع، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنه 1999 ، الجزء 27 .
76. مونتسكيو :روح الشرائع , ترجمه عادل زعيتر, دار المعارف , , المجلد الأول ، سنه 1953 .
77. ندوة بجامعة المنوفية تحت عنوان المواطنة حق وواجب، يوم الاثنين الموافق 14 نوفمبر عام 2016.
78. د/هانم احمد محمود سالم : نحو قانون إجراءات إدارية مصرى ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنه2014
79. د/هديل مصطفى الخولى: التعليم وتغيير مفهوم المواطنة فى المجتمع المصرى، كلية التربية، جامعة حلوان، رسالة دكتوراه، عام 2009 .
80. د/وليد سيدهم اليسوعى : المواطنة عبر العمل الاجتماعى والعمل المدنى، سلسلة العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنه 2007.
81. د/وليم سليمان قلادة، وآخرون : المواطنة تاريخياً ودستورياً وفقهياً، المركز القبطى للدراسات الاجتماعية، سنه 1998.
82. د/يحي الجمل : مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصرى اليوم، العدد 953، 22 يناير سنة 2007.
83. د/يوسف القرضاوى : الوطن والمواطنة الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دار الشروق، سنه 2010.

المراجع الأجنبية :

1. Andreas dorpalen:Marxism and national unity: the case of Germany, Vol. 39, No. 4. Published by: Cambridge University Pres(Oct., 1977)
2. AUDIGIER (F.):Education and citizenship, "Educations", Journal of dissemination of knowledge in education n ° 16, 1998,
3. Charles Leben :Nationalité et citoyenneté en droit CONSTITUTIONNEL,Mélanges Cohen-Jonathan, Bruylant, 2004.
4. Claude Durand-Prinborgne:le droit de l'éducation , Publisher Hachette Éducation , Édition Paris 1992
5. Cyri l Edwin. Black: the Dynamics of Modernization: A study in Comparative History, (New York: Herperroow. Publishers, 1977)
6. Dans Actualité Juridique Droit Administratif (AJDA) (1 Janvier 2012).
7. DEBBASCH Charles, RICCI Jean-ClaudeContentieux administratif,6e édition ,Edité par Dalloz, Paris,1994
8. Delphine HEDARY: Dissimulation du visage, service public et liberté religieuse
9. DORA KOSTAKOPOULOU:The Future Governance of Citizenship- University of Manchester-2008
10. Fidel (G.):Déclaration "des droits de l'homme" et "Citoyenneté" de 1789, Origines, Endurance, Documents français, 1990
11. François Luchaire: La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, 1987.
12. FREDINAND - SOUCRAMANIEN MELIN –Journal constitutionnel n ° 29 Conseil (Dossier: Question de priorité constitutionnelle) - Octobre 2010.
13. Gerard conac ،marc debene ،Gerard teboul:la declaration des droits de l home et du citoyen de 1789 ،Economica ،1993
14. Greggd . Crane : RACE, Citizenship, and Law in American – Literaturey-Cambidge – university Press -2004.
15. Grundgesetz Der Bundesrepublik Deutschland – stand: Juli 2002 –friedrich Ebert
16. Hauriou (Andre) ; Droit constitutinnel et institution politiques , paris montchrestien , 1970.
17. Hauriou (M.):La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896.
18. James A. Banks : Diversity, Group Identity, and Citizenship Education in a Globa Age Educational Researcher. Washington: Apr 2008 ,Vol 37 , No 3 .
19. Jean Gicquel et Jean-Eric Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques , Editeur : L.G.D.J,2011.
20. Jean Rivero : Les libertes publiques , presses universitaires de France ,Paris ,3 e edition ,1981

21. Joachim Jens Hesse ,Thomas Ellwein :Das Regierungssystem der Bundesrepublik Deutschland, Walter de Gruyter, 2004.
22. John Patrick, J, The Concept of Citizenship in Education for Democracy ,Publications; ERIC Digests in Full Text ,(1999) .
23. Karsten Mertens : Das neue deutsche Staatsangehörigkeitsrecht: eine verfassungsrechtliche, Tenea Verlag Ltd., 2004,
24. Kim Rubenstin, Daniel Adler: International citizenship: the future of nationality in a Globalized World Indiana Journal of Global legal studies ,2000
25. Martin Snelting:Übergangsgerechtigkeit beim Abbau von Steuervergünstigungen und Subventionen .,Springer-Verlag, 2013.
26. Michael Taylor:Community ,Anarchy ,and liberty ,Cambridge University Press ,London ,1982
27. Michel Fromont :La revision de la Constitution et les regles constitutionnelles intangibles en droit allemande ,Revue du droit public ,no 1-2007.
28. Mouffe, Chantal :"Citizenship." In Seymour Martin Lipset, Ed. ENCYCLOPEDIA OF DEMOCRACY, Volume 1. Washington, DC: Congressional Quarterly, Inc., 1995Patrick, John J.:The Concept of Citizenship in Education for Democracy. ERIC Digest, 1999.
29. Paulj. Weithman: RelIgion and The obligations of citizenship ,Cambidge ,university Press ,2004.
30. Procter Paul: Cambridg International Dictionary ,of English, Cambridg ,University Press ,1996
31. Robert coolly Angel: Integration International Encyclopedia of social sciences, vol. 7. (New York: Macmillan and ress).
32. Thomas Humphrey marshall :Citizenship and Class socia. and Other essays by T.H marshall . ,Cambid geuniversity Press, London ,1950.
33. Tilly Charles : citizenship Identity and Social History , Cambidge ,university Press ,New York 1996

ثانياً : مواقع شبكة الانترنت :

موقع المجلس الدستورى الفرنسى.

http://www.conseil-constitutionnel.fr

موقع المحكمة الدستورية الالمانية.

www.bundesverfassungsgericht.de